

مَهَارَاتُ الْقِرْنِ جَدِيدٌ

# النظام السياسي في الإسلام

الدكتور  
محمد سليم العوا

الدكتور  
برهان غليون



آفاق معرفة متعددة

### الدكتور محمد سليم العوا

- من مواليد القاهرة ١٩٤٢
- دكتوراه في القانون المقارن من جامعة لندن
- أستاذ بجامعة أوفايزير وجامعة الملك سعود وجامعة أمحمد بن طه في نيجيريا (سابقاً)
- مستشار مكتب التربية العربي للدول الخليج بالرياض (سابقاً)
- عمل في مجال المحاماة والقضاء له عدد من المؤلفات، منها:
  - في النظام السياسي للدولة الإسلامية
  - في أصول النظام الجنائي الإسلامي
  - تفسير النصوص الجنائية
  - الأبياط والإسلام
  - العبث بالإسلام في حرب الخليج
  - الفقه الإسلامي في طريق التحديد
  - القواعد الجنائية في الفقه الإسلامي
  - بين الاجتهاد والتقليل
- هذا غير البحوث والكتب بالإنكليزية واللغة العربية

### الدكتور برهان غليون

- درس الفلسفة وعلم الاجتماع في جامعة دمشق ثم التحق عام ١٩٧٠ إلى باريس لخاتمة دراسته العليا في جامعة السوربون حيث حصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإنسانية كما حصل على دكتوراه في علم الاجتماع السياسي.
- عمل في العديد من مراكز البحث الدولية قبل أن يعين عام ١٩٩٠ أستاذ علم الاجتماع السياسي ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في الجامعة نفسها.
- وضع العديد من المؤلفات بالعربية والفرنسية وترجم بعضها للغات الإسبانية والإيطالية أهمها:
  - بيان من أجل الديمقراطية
  - المذكرة الشافية ومشكلة دائليات
  - مجتمع العصبة
  - اغتيال العائل
  - نظام الطائفية، من الدولة إلى القبيلة
  - الوعي الذاتي
  - ما بعد الخليج، أو عصر المواجهات الكبرى
  - ضد السياسة: الدولة والدين
  - المعنة العربية: الدولة ضد الأمة
  - حرارات من عصر ثورات الأهلية
  - حرر الدولة والدين مع سير أمين
  - العرب ومركزة السلام
  - العالم العربي أيام تحديات القرن ٢١
- يعدّه من العديد من المؤلفات وابحاثه في السياسة والاجتماعية المنشورة في المجلات والصحف والمطبوعات.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## النظام السياسي

في الإسلام

د. برهان غليون  
د. محمد سليم العوا

# النظام السياسي في الإسلام

دار الفكير المعاصر  
دار الفكير المعاصر  
دمشق - سوريا

الرقم الاصطلاحي للسلسلة: ٣٠٤٥  
الرقم الاصطلاحي للحلقة: ١٧٤٢، ٣١  
الرقم الدولي للسلسلة: ISBN: 1-57547-447-6  
الرقم الدولي للحلقة: ISBN: 1-59239-255-5  
الرقم الموضوعي: ٣٢٠-٣٠١  
الموضوع: مشكلات الحضارة/العلوم السياسية  
السلسلة: حوارات لقرن جديد  
العنوان: النظام السياسي في الإسلام  
التأليف: د. برهان غليون  
د. محمد سليم العوا  
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق  
التنفيذ الطباعي: مطبعة المستقبل - بيروت  
عدد الصفحات: ٣١٢ صفحة  
قياس الصفحة: ١٤ × ٢٠ سم  
عدد النسخ: ٣٠٠٠

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع  
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع  
والمحاسبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد  
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا  
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦ - ٢٢٣٩٧١٧  
<http://www.fikr.com>



الطبعة الأولى

ذو القعدة ٤١٤٢٤ - هـ

كانون الثاني (يناير) ٤٢٠٠٤ م

e-mail: info@fikr.com

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	• كلمة الناشر
٩	القسم الأول - المباحث
١١	البحث الأول - النظام السياسي في الإسلام الدكتور برهان غليون
٩٧	البحث الثاني - في النظام السياسي في الإسلام الدكتور محمد سليم العوا
١٧٩	القسم الثاني - التعقيبات
١٨١	أولاً - تعقيب على مبحث النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد سليم العوا الدكتور برهان غليون
٢٦٣	ثانياً - تعقيب على مبحث النظام السياسي في الإسلام للدكتور برهان غليون
٢٨٥	• الفهرس العام
٢٩٧	• تعاريف



## كلمة الناشر

تحاول هذه السلسلة وهي تتناول القضايا الهامة الراهنة تأسيسً أرضية معرفية لحوار علمي أوضح منهجاً، وتوصل ثقافي أكبر فائدةً، يُخرج الفكر من الصراع إلى التمازج، وينضج الخلاف، ليغدو اختلافاً يرفد الفكر بالتنوع والرؤى المتكاملة.

كما تهدف السلسلة إلى كسر الحواجز بين التيارات الفكرية المتعددة، وإلغاء احتكارات المعرفة، وتعويد العقل العربي على الحوار وقبول الآخر، والاستماع لوجهة نظره، ومناقشته فيها، واستيلاد أفكار جديدة تنشط الحركة الثقافية وتنمي الإبداع.

ت تكون كل حلقة في السلسلة من رأيين لكتابين يتميّزان إلى تيارين متباينين، يكتب كل منهما بحثه مستقلاً عن الآخر، ثم يُعطى كل من الباحثين للآخر ليعقب عليه. ثم تنشر إسهاماتهما في كتاب واحد، ليشكل حلقة من سلسلة هذه الحوارات في مطالع هذا القرن الجديد.

القسم الأول

## المباحث

النظام السياسي

في الإسلام

١ - البحث الأول: للدكتور برهان غليون

٢ - البحث الثاني: للدكتور محمد سليم العوا



# النظام السياسي في الإسلام

كتاب من إصدارات دار المعرفة

الدكتور برهان غليون

## مقدمة

يسطير على التفكير السياسي الإسلامي وبالعلاقة مع الإسلام في عصرنا الراهن سؤال رئيسي وحاسم معاً هو:

هل في الإسلام نظام حكم؟ أي هل يقضي الإسلام باتباع نموذج محدد للحكم السياسي، يصبح المسلمين ضالين إن لم يتبعوه، أو أننا ينبغي أن ننظر إلى الإسلام في السياسة من الزاوية الأخلاقية، مما يتبع للمسلمين أن يأخذوا بأي نموذج للحكم السياسي يعتقدون أنه الأصلح من الوجهة العقلية؟

ومن الواضح أن هذا السؤال ما كان من الممكن أن يطرح في عصر آخر غير عصرنا، وفي جذور طرحوه تكمن إشكالية العلمنة التي هي سمة التطور الحديث للفكر السياسي في مجتمعاتنا كما هو الحال في المجتمعات الأخرى.

وفي مواجهة هذا السؤال يختدم الصراع بين مذهبين في الفكر العربي المعاصر الإسلامي وغير الإسلامي.

١ - المذهب الإسلامي، أو ما يطلق عليه اسم الإسلام السياسي الذي يكشف بالتعريف عن مضمونه، أي عن الانطلاق من تأكيد الارتباط الحتمي والطبيعي بين الإسلام عبادةً، والإسلام نظام حكم، أو نظاماً للحكم السياسي والدولة. وهذا يعني أن المؤمن لا يستكمل إيمانه إلا إذا وحد بين ممارساته العبادية وممارساته الدينية، وأن الإيمان بوصفه انتفاءً للدين يقتضي حتماً الالتزام بصيغة لمارسة الحكم مرتبطة بهذا الدين ومستمدة من تعاليمه. وينبع هذا الاعتقاد من مسلمية أساسية تشتراك فيها جميع التيارات الإسلامية على اختلاف توجهاتها وتنوعات فكرها، هي أن الإسلام، بعكس الأديان الأخرى، ليس عقيدة عبادية فحسب، ولكنه نظام ومنهج شامل للحياة، لديه إحابات تامة، وحلول ناجعة لجميع المشاكل التي تطرح على المسلم، وفي مقدمتها مسألة تنظيم ممارسة السلطة، وتبيان أسلوب بناء الحكم السياسي.

وربما كان حسن البناء هو أول من يلور في دائرة الثقافة العربية الحديثة هذه الفكرة، بعد أن حاول رجال الإصلاح المسلمين السابقون التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الموضعية، وفي مقدمتهم محمد عبده وعبد الرزاق السنهوري الذي ساهم مساهمة أساسية في وضع القوانين العربية الحديثة لعديد من الدول العربية.

٢ - المذهب العقلاني الذي ينص على أن الإسلام دين، أي عبادة تمس علاقة المؤمن برّبه قبل أي شيء آخر، وأن النظم السياسية التي ارتبطت باسمه عبر التاريخ دخلة عليه، بما في ذلك نظام الخلافة، مما ينجم عنه أن المسلمين لا يخطئون ولا يذنبون ولا ينتقص إيمانهم إذا هم اختاروا للتنظيم شؤون حياتهم الاجتماعية نظماً سياسية حديثة، ليست ذات أصول أو جذور، أو ليس لها ما يشابهها، في التقاليد الإسلامية. وهذا هو المذهب الذي كان أول المتكلمين بوضوح فيه الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه (أصول الحكم في الإسلام) والذي انتقد فيه نظام الخلافة انتقاداً حاداً، ونفى أي صفة دينية إسلامية عنه.

فما حقيقة وجود أو عدم وجود صورة لنظام الحكم السياسي في الإسلام؟

وما طبيعة هذا النزاع داخل الفكر الإسلامي نفسه حول مسألة نموذج الحكم السياسي؟

أي ماذا يخفي هذا النزاع من رهانات، وهل هناك أمل في التوصل إلى إجابات ناجحة فيه؟

تفترض الإجابة الواضحة عن هذه الأسئلة الكبرى:

أولاً: معرفة ما يعنيه النظام السياسي بالضبط.

وثانياً: ما مفهوم الإسلام الذي تتحدث عنه أو بالأحرى عن أي إسلام تتحدث؟ هل نحصر مفهوم الإسلام هنا على النص الديني الرئيسي، فنبحث فيما إذا كان القرآن يحتوي نظرية في الحكم السياسي، أو تتجاوز ذلك إلى البحث في الاجتهاد الديني سواء أكان الاجتهاد التقليدي الذي أنتج بمجموع الفقه الإسلامي، أم الاجتهاد الحديث الذي يبحث فيما إذا كان بإمكان المسلم أن يستمد من القرآن والسنّة قواعد لبناء نظام إسلامي سياسي، حتى لو لم تكن في القرآن نظرية للحكم؟ أم هل يعني بالإسلام التجربة التاريخية الطويلة للمسلمين التي أنتجت عبر التاريخ خادج للحكم مثل الخلافة والسلطنة بأشكالهما المختلفة الحقيقة والصورية؟

وأخيراً، ربما، معرفة ما الدور الذي تلعبه العقيدة الاجتماعية، دينية كانت أم غير دينية في بناء النظام السياسي لأي مجتمع؟ وما الدور الذي لعبه الإسلام بوصفه عقيدة ودينًا في بناء النظام التاريخي السياسي للمسلمين، وهل يستطيع أن يلعب دوراً غيره اليوم؟

## ١- في مفهوم النظام السياسي

يتعلق النظام السياسي بمجموعة من القواعد والآليات التي ترد على مجموعة من المسائل التي لا يمكن من دونها بناء أي اجتماع مدني ثابت ومستمر. ومن هذه المسائل التي طرحت منذ بدء الإسلام:

مسألة الشرعية في السلطة وتحديد من له الحق في الخلافة، أو من صاحب السلطة الشرعي؟ ومن وراء ذلك تعين، ما حدود الطاعة المطلوبة للحكام؟ وما الشروط التي تبرر الخروج عليهم أو خلعهم؟ ومسألة طبيعة السلطة والمسؤولية السياسية العمومية، أي تحديد مجموعة الصلاحيات والتوكيلات الضمنية التي يعطيها المجتمع للنخبة الحاكمة، بما يفترضه ذلك من التمييز بين مجال الشؤون العامة والشئون الخاصة، وتحديد واجبات الحكم تجاه المجتمع، وحقوق المجتمع عليه، ومسألة تداول السلطة أو تبدلها أو انتقالها من فئة إلى أخرى، أو من شخص إلى آخر مما يتطلب مأسستها، أي وضع الشروط والضوابط القانونية لنقلها وتوضيح الآليات التي يقرها المسلمون لتعيين الخليفة أو الإمام المسؤول عن قيادتهم وكيف يختارونه.

وفي العصر الحديث، كيف يتم تعيين الحكومة. وهكذا يكون نظام الحكم السياسي ناجعاً يضمن الاستقرار، أو فاسداً يشير

القلائل والاضطرابات، ويدفع إليها على قدر استجابته لهذه المسائل الرئيسية، أي حسب ما إذا كانت مصادر الشرعية التي يعتمد عليها قوية أو ضعيفة أو معودمة، والغايات التي يسعى إلى تحقيقها عامة تدعم العدالة أو فتوية تنتج المظالم والتورات، وحسب ما إذا كانت المؤسسات التي يعتمد عليها ثابتة ومستقرة وقانونية، أو ذات طبيعة هشة وتابعة للمزاجات الشخصية.

ولا بد هنا من التمييز بين النظام السياسي أو نظام الحكم، وبين الدولة، وكذلك بين النظام السياسي للحكم، وبين السياسة، وما يرتبط بها من مفاهيم وقيم أخلاقية.

فالدولة مفهوم أوسع من النظام السياسي يشير بالأساس إلى تبلور سلطة عمومية مركبة على رقعة محددة من الأرض، وتأكيد سيادتها بحاجة السلطة المركزية المجاورة، مما يفتح المجال لقيام كيان سياسي مستقل قائم بذاته، يضم الشعب والأرض والإدارة المركزية في منظومة واحدة. والسلطة السياسية المركزية، وبالتالي النخبة أو الطبقة الواقفة وراءها، هي التي تضمن العلاقة بين جميع هذه العناصر. والدولة ظاهرة تاريخية تولد وتتلاشى، أو تندمج في غيرها، أو تتسع باحتلال أراضي الغير وضم سكانه.

بيد أن نشوء دولة من العدم وخلق المجال السياسي المرتبط بها لا يحكم تلقائياً على طبيعة النظم السياسية التي يمكن أن ترتبط

بها. فمن الممكن لكل دولة تأسست في ظروفها الخاصة أن تشهد عبر تاريخها الطويل تعاقب العديد من أنظمة الحكم أو النظم السياسية، كما يمكن أن تشهد تعاقب السلالات المختلفة، وتبدل الدساتير والقوانين مع تقلب الأوضاع.

وقد وصف أرسطو في كتابه (السياسة) هذه الأنماط المختلفة التي تعاقبت أو ترددت في المجال السياسي اليوناني القديم، فذكر النظام الأتوقراطي الملكي، والنظام الأليغارشي، والنظام الديمقراطي.

كما وصف ابن خلدون نوعاً آخر من تعاقب الحقب التاريخية المرتبطة بأنماط سياسية خاصة في مقدمته الشهيرة، عندما تحدث عن مراحل وأجيال تبدل عمل العصبية التي تكون في أساس نشوء الدولة، من تعصب وانغلاق، ثم استقرار، ثم انفتاح، ثم انحلال.

أما السياسة فهي ممارسة عوممية لا تقتصر على الحاكمين ولا ترد إلى مسألة إعادة إنتاج النظام السياسي، ولكنها تمثل الجهد الجماعي المستمر الذي ينتج النظم جميراً داخل الدولة بقدر ما يعيده بناء القوى والتوازنات الاجتماعية. وهي ممارسة تتجزأ عن التقاء موارد مختلفة مادية كالمصالح الفضوية وال العامة، ومعنىوة كالقيم والمثل التي توجه الجماعات، ونفسية كالمخاوف والحساسيات والتطلعات والأمال التي تحرك هذه الجماعات أيضاً.

والجيوسياسية التي تحدد نمطاً ثابتاً أو طويلاً المدى من التحديات والإكراهات الموضوعية التي ينبغي على الدولة أن تتعايش معها.

فالسياسة هي الممارسة العامة التي تقوم في صلب عملية نشوء الدولة والأنظمة السياسية التي تتراقب عليها في الوقت نفسه. وهي تتبع من النزوع الطبيعي لدى الجماعات التي تجد نفسها مكرهة على العيش في مجال تواصلي وتبادل واحد، إلى تحويل علاقات السلطة من علاقات سيطرة مباشرة قائمة على القهر المادي إلى علاقات تراتبية مضبوطة ومستبطة، وبالتالي يجعل هذه السيطرة إطاراً للانتظام والتنظيم في جماعة واحدة، مما يعني تحديد الغايات التي تضفي معنى على الوجود الاجتماعي معاً، وتأمين الحاجات المشتركة المادية والمعنوية للسكان ومستلزمات الاستمرار، وضمان الأمن الخارجي والسلام الأهلي، وتنظيم إدارة الموارد البشرية والمادية. وتتأسس السياسة على علاقة سلطة تحدد الواقع المختلفة للفئات والنخب والطبقات الاجتماعية في هرم اتخاذ القرارات العمومية. وهي علاقة تنشأ دائماً في حضن نظام من التراتب الاجتماعي، يعكس الرصيد المادي والمعنوي لكل فئة أو طبقة اجتماعية.

ولذلك فقد عرفت السياسة أيضاً أنماطاً مختلفة عبر المراحل التاريخية. وبعدما كانت ممارسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعبادة ومحكرة من قبل الفرد أو الأفراد المقدسين الذين يقفون على قمة

الهرم السياسي، كالملوك الآلهة، ثم الملوك الذين يستمدون سلطتهم من الحق الإلهي المعطى لهم، وبالأفراد الآخرين الذين يفوضهم هؤلاء بعض السلطة الاستثنائية، أصبحت في العصر الحديث سياسة مواطنة أو جمهورية، أي تتضمن حق مشاركة جميع أفراد الجمهور، بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية والاتماء الأقومي، ومستوى التحصيل العلمي والجنس، في صنع القرار العام الذي يتحكم بمصير الجماعة الكلية.

وهكذا حملت السياسة الحديثة بوصفها سياسة جمهورية في سياقها التمييز المتزايد بين الإدارة بوصفها إطاراً للبلورة وإنضاج القرارات التي تشكل المشترك العام، وترتفع عن الصراعات والخيارات السياسية، وبين الحكومة التي تحنكر حق بلورة تنفيذ القرار السياسي.

ومن الواضح هنا أن السياسة لا توجد خارج الدولة أو الصراع لتكوين الدولة. فهي تفترض لا محالة وجود سلطة مركبة.

أما المجتمعات التي تظل مفتقرة لهذه السلطة، فإن السياسة لديها، أي التقرير العقلاني والختار للغابات التي يقوم عليها الاجتماع المدني وتنظيم وسائل تحقيقها، وتعيين الأهداف المشتركة، تترك مكانها للعصبية القبلية أو الأئحة الدينية.

وقد فجر الإسلام ديناميكية سياسية في المجتمعات العربية، ومطلبهما الأول إقامة سلطة مركبة، بقدر ما دفع إلى تجاوز العصبيات القبلية التي كانت تحدد نمط تعايش وتنظيم الجماعات العربية القاطنة في الجزيرة. وساهم في إقامة دولة عربية إسلامية، بقدر ما نجح المسلمون الأوائل في تمييز مجال للسلطة السياسية داخل الأخوة الإيمانية الجديدة الشاملة، وعزله عن مجال الأخوة الدينية، كما يشير إلى ذلك بدقة القول المأثور: ((يرزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن)). ومن هنا كان الإسلام مؤسساً لدولة، بقدر ما كان الدين الجديد حاملاً في طياته بصورة غير مباشرة عناصر تفاصيل عقائدي اجتماعي جديد، وبالتالي فرصة لبناء إرادة جمعية تتجاوز في طبيعة تكوينها ونزوغراتها العصبيات التقليدية، المناهضة لإقامة سلطة مركبة وإرادة جمعية واحدة. وبهذا المعنى شكل الدين وسيطاً لتوليد السياسة، أو لإعادة استيلاد السياسة التي فسدت، أو تجاوزها الوقت في حجر الإمبراطوريات الهرمة.

لكن الإسلام لم يولد السياسة والدولة من حيث إنهما ضروريتان للإيمان، وإنما من حيث هما نتائج جانبية لنشوء جماعة دينية مع غابات ومصالح ومتطلبات دفاع وتنظيم وإدارة جديدة أيضاً. والهدف من ذلك أن نقول: إن الدولة لم تكن مطلباً دينياً ولكنها كانت مطلباً دنيوياً نزع إلى تحقيقه المسلمين بموازاة

تحولهم إلى جماعة سياسية دنيوية فاعلة على مسرح التاريخ، وبقدر ما بدأت هذه الجماعة تدرك طبيعة التحديات والتناقضات الداخلية والخارجية التي تتعرض لها بوصفها جماعة سياسية ناشئة، وضرورة الارتفاع بعمارتها الجمعية، إلى مستوى التنظيم السياسي والدولي للرد عليها.

وقد تكونت على هامش ولادة هذه السياسة والدولة التي نشأت في إثرها ثقافة خاصة، تبلورت في السياق الذي حكم الصراع العنيف على السيطرة على الحقل السياسي الجديد منذ بدايته، أي منذ ليلة الساقية التي تم فيها تكليف أبي بكر بالخلافة. ومجموعة هذه القيم والاعتقادات والتوجهات والموافقات والاستعدادات الثابتة أو المستقرة التي ستوجه الممارسة السياسية في المجتمعات الإسلامية، وتحدد أهدافها وتصوراتها، هي ما نسميه بالثقافة السياسية الإسلامية.

وهي ثقافة طبعت سلوك الأفراد، حاكمين ومحكومين، وحددت مسبقاً طبيعة الأدوار المختلفة التي يقوم بها كل منهم في الحياة السياسية للمجتمعات العربية والإسلامية.

وتشكل هذه الثقافة، بما تمثله من رصيد ثابت نسبياً ومتوارث من القيم والمعاني والخبرات، عنصراً أساسياً في أي مجتمع من المجتمعات، في تكوين الممارسة السياسية والقيم المسيطرة عليها.

وَكَمَا لَمْ تَكُنِ الدُّولَةُ نَتَاجًا مُباشِرًا لِلعقِيدةِ الدينيَّةِ، وَلَكِنْ ثُمَّةِ دِينَامِيكِيَّةٍ صِرَاعِ الجَمَاعَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِتَأكِيدِ وَجُودِهَا وَنَفْوذِهَا وَسِيَطْرَتِهَا، كَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الثَّقَافَةُ السِّياسِيَّةُ التِّي رَافَقتَ هَذَا التَّكْوينِ، وَتَطَوَّرَتْ مِنْ خَلَالِهِ ثَقَافَةً إِسْلَامِيَّةً، أَيْ مُسْتَمدَةً بِالْفَضْرُورَةِ مِنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ وَمُتَوَافِقةً مَعَهُ، بِقَدْرِ مَا كَانَتْ ثُمَّةِ تَلاَقْحَ مُسْتَمِرَ لِلأَفْكَارِ وَالقِيمِ وَالتَّوَجُّهَاتِ المُنشَوَّرَةِ عَلَى مُسْتَوْىِ الْأَقْطَارِ وَالْأَقْالِيمِ وَالْحُضَارَاتِ، وَلِلتَّوفِيقِ الْذَّرَائِعِيِّ بَيْنِ قِيمِ الإِسْلَامِ وَالْتَّصُورَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ الرَّاسِخَةِ لِلدوَلَةِ وَالسِّيَاسَةِ المَدْنِيَّةِ التِّي كَانَتْ قَائِمَةً مِنْ قَبْلِ. وَكَمَا أَظَهَرَتْ مَهَارَسَتِهَا التَّارِيخِيَّةُ فِيمَا بَعْدَ، لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الثَّقَافَةُ جَامِدَةً، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ دَائِمًا وَلَا تَرَالْ خَاضِعَةً لِلتَّبَدِيلِ وَالنَّطُورِ وَالتَّحُولِ، مَعَ تَبَدِيلِ تِيَارَاتِ التَّوَاصِلِ وَالْتَّفَاعُلِ الثَّقَافِيِّ بَيْنِ الْمَجَامِعَاتِ، وَتَبَدِيلِ شُرُوطِ مَعِيشَةِ هَذِهِ الْمَجَامِعَاتِ ذَاتَهَا. فَهِيَ لَيْسَ ثَقَافَةً ثَابِتَةً وَلَا مَطَابِقَةً بِأَيِّ شَكَلٍ كَانَ لِجَمِيعِهَا إِرْشَادَاتٍ أَوْ تَعْلِيمَاتٍ نَهَائِيَّةً مَوْضِعَةً فِي نُصُوصٍ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ النُّصُوصُ نُصُوصًا مَقْدَسَةً، بِمَا فِي ذَلِكَ طُرُقِ اسْتِبَاطِ الْقُوَّانِينِ وَآسَالِيبِ التَّقْنِينِ الْمُتَبَعَّةِ فِي الدُّولَةِ وَالْمَجَامِعِ.

وَالْمَقصُودُ أَنَّهُ يَعْكُسُ مَا يُوَحِّيُ بِهِ الاعْتِقَادُ البَسيطُ الشَّائِعُ، لَمْ تَنْجُمِ الْمَارِسَةُ السِّياسِيَّةُ وَلَا بَنَاءُ الدُّولَةِ عَنْ تَطْبِيقِ مَعْتَقَدَاتِ دِينِيَّةٍ مُحدَّدةٍ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ فِي سِياقِ صِرَاعَاتٍ تَحْجاَزُ مَسَأَلَةَ الاعْتِقَادِ وَالثَّبَشِيرِ، وَتَدْخُلُ فِي إِطَارِ النَّزَاعِ الطَّبَيِّعِيِّ عَلَى الْمَوَارِدِ، أَوْ عَلَى

الهيمنة المحلية والإقليمية والعالمية. ولعبت في تكوين ملامحها وتوازناتها ثقافة تغذت من مصادر متعددة قومية ومذهبية. وتم ترسيب أولياتها من نظم متميزة أيضاً، سياسية وقانونية واقتصادية وإدارية، لكل منها سماته الخاصة وتاريخيته المتباينة.

فلا تكون النظم القانونية أو الإدارية أو الاقتصادية بالوتيرة ذاتها وبالمطلق نفسه، اللذين للنظم السياسية، التي تعكس توازنات السلطة وقواعد توحيدها وتوزيعها معاً.

فاستمرار النظام الديمقراطي الحديث للحكم لم يمنع من تطور القوانين تطويراً كبيراً منذ قرنين، بموازاة تطور مفاهيم المجتمع حول مضمون الحرية الفردية وشروط ضمانها، بالرغم من أن المبادئ الأساسية الموجهة لهذا النظام الديمقراطي بقيت نفسها تقريباً، وهي ضمان حقوق الأفراد الفردية، وابشاق القوانين والتشريعات من إرادة الأفراد المشتركة الإحصائية.

وكذلك لقد تبدل أسلوب النظر إلى معنى القانون وطرق استصداره وفرضه عبر التاريخ الإسلامي بشدة، بين الحقبة الراشدة والدولة العثمانية، مروراً بالدولة الأموية والعباسية والفاطمية.

وبالمثل تبدلت طبيعة الاقتصاد ومفهومه عبر الزمن، بصرف النظر عن طبيعة الاعتقادات الدينية السائدة في الدولة. وارتبط هذا

التبدل بنطورة العلاقات الاجتماعية وأثنيات الاتصال والمكاسب التقنية والفنية. وبعد أن كان الاقتصاد يظهر حفلاً للإرادات الفردية الخاصة، أصبح منذ قيام الرأسمالية، كما يتجلّى في الاسم الجديد الذي وضعه للاقتصاد المعلمون الكلاسيكيون، اقتصاداً سياسياً، أي إن مصيره أصبح مرتبطاً ب نوعية القرارات السياسية التي تتحذّلها في مجال السلطة العمومية، ولم يعد يكفي لفهم طريقة عمله الاقتصار على النظر في مجال القرارات الخاصة بأصحاب المهن ورجال الأعمال والتجارة، لقد أصبح مسألة عمومية.

أما الإدارة، وهي أنماط مؤسسية أو تقنيات تنظيمية تحكم بناء المؤسسات، سياسية كانت أم اقتصادية أم فنية، فقد عرفت منذ القدم حتى الآن تطوراً تراكمياً كبيراً، ومن الممكن لأنظمة سياسية متعددة ومختلفة أن تستفيد منها. ويكتفي مثلاً على ذلك الإشارة إلى طبيعة تنظيم الجيوش وخوض المعارك، أو بشكل عام بناء المؤسسة العسكرية، أو الفن الحربي. وكذلك ما أكده عليه (ماكس فيبر) في وصفه نشوء بيرقراتية عقلانية جديدة.

نخلص من كل ذلك إلى أن النظام السياسي يشير إلى مجموعة القواعد والمبادئ والأهداف التي تحدد نمط ممارسة السلطة العامة في المجتمع، سلطة الحكم، أي أسلوب استثمار الموارد المادية والمعنوية التي ينطوي عليها حقل سياسي معين، وذلك سواء

عندما تتجه هذه الممارسة نحو الأفراد، لتحديد حقوقهم وواجباتهم، أو عندما تسعى إلى ضبط علاقات الأفراد والأطراف الاجتماعية فيما بينها، أو عندما تتعلق بالإدارة الموجهة نحو الموارد الطبيعية وغير الطبيعية. ولا تعني ممارسة السلطة هنا سوى أسلوب اتخاذ القرارات التي تتصرف بمصير الأفراد والموارد معاً. ويشكل النظام السياسي جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الذي يبحث في بجموع الممارسة العمومية الذي يشمل الإحاجة عن مجموعة من الأسئلة المترابطة: في سبيل أي أهداف تستثمر النخبة الحاكمة الموارد العامة الموضوعة في تصرفها، ولصالح أي فئات وبأي أسلوب.

وهذا يعني أن معرفة النظام السياسي، تقتضي تحليل قواعد ممارسة السلطة بوصفها عملية اتخاذ القرارات بالشأن العام، ونمط المؤسسات المقادمة لتحقيق ذلك، والمبادئ التي تحكم تكوينها وعملها، والأدوار المناطة بكل منها، والعلاقة التي تربط فيما بينها، والمكانة التي تكرسها في اتخاذ القرار للرؤساء والمرؤوسين. ويقع في دائرة القواعد والمبادئ التي تحكم تكوين هذه المؤسسات وعملها الطرق الانتخابية الحديثة، أو التعيينات الملكية والسلطانية السابقة، وفصل السلطات وتفصلها، كما تقع في دائرة ممارستها مسألة الحريات العامة والفردية والجمعية، مثل تأليف الجمعيات.

ويدخل في مجال البحث في النظام السياسي معرفة الأنصبة التي

تشئها هذه المؤسسات، أو الوضعية القانونية للفرد وبالتالي للجماعات: هل هو مواطن مشارك في القرار أو مؤمن تجتمعه بالأخرين وحدة الاعتقاد، أو تابع لإقليمي أو سيد أو عبد متلق لأوامر تصدر خارج دائرة علمه ومن دون إرادته.

ولا تقوم النظم السياسية في الفراغ، ولكنها تعكس طبيعة البناء الاجتماعي، ونوعية الطبقات القائمة وبنية النظام الاجتماعي والاقتصادي ومنظومة القيم السائدة. ويستدعي تشغيلها وجود نخبة حاكمة تمارس السلطة باسم طبقة أو طبقات أو فئات اجتماعية أو بمساركتها، وتتحذى القرارات لصالحها، أي لضمان تأمين حاجاتها بالدرجة الأولى، وتبني المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية بما يحقق لهذه الطبقات الاجتماعية التي تستند إليها البقاء، أو إعادة الإنتاج الذاتي وضمان الهيمنة معاً. ولذلك ليس النظام السياسي في النهاية إلا مجموعة اختيارات للسياسات العديدة الممكنة داخل حقل سياسي معين. وهي اختيارات تحدد أيضاً، تلقائياً، نوعية وحدود الموارد المستمرة في الدولة والمجتمع، كما تحدد طبيعة القيم السائدة والمحبنة المطلوب تعميمها وضمان بقائها.

وهكذا تستند النظم السياسية من أسفل على طبقة أو طبقات اجتماعية تضمن وجودها وتستفيد من خدماتها، وتسمى لذلك باسمها، سواء أكانت تحكم مباشرة أو عن طريق ممثليها. كما

ترتبط من أعلى بمجموعة القيم الثقافية التي تساهم في تحديد الغايات العامة لل المجتمع السياسي ، والتي تفرض على النخب الحاكمة إخضاع خياراتها السياسية لمعايير مقبولة ، وتطويع مصلحتها الخاصة لمنطق المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس ميز عموم الباحثين أنواعاً متعددة من النظم السياسية فوصفوا بعضها بالأرستقراطية، عندما تكون الأرستقراطية هي صاحبة القرار، أو بالأليغارشية عندما يكون القرار في يد مجموعة من أصحاب المصالح والأعيان والوجهاء، أو بالديكتاتورية عندما يكون القرار في عهدة رجل واحد ينبع له الجميع، وبالديمقراطية عندما يكون القرار في يد مجلس نواب منتخب يمثل المواطنين جميعاً، ويحصل بالاقتراع العام الذي يلور إجماعاً أو أغلبية سياسية. ويعتمد النمط الأرستقراطي إذن على وجود طبقة مدنية سياسية، تكون صاحبة القرار بالنسبة والوراثة معاً. فأي وليد للطبقة هو صاحب سلطة ومركز سلطة. وكل أبناء الأسرة أمراء ومرئسون أو قابلون للترؤس، مهما كانت قدراتهم السياسية.

وغاية النظام الأرستقراطي ضمان الطاعة وحفظ المراتبة. أما النمط الأليغارشي فهو يفترض نوعاً من التفاهم بين مجموعة الأعيان وأصحاب المصالح العسكرية والاقتصادية والدينية، يفرض على مثل هذا النظام تكوين مجلس استشاري يكون مجالاً للتسوية

بين المصالح المتضاربة، وغايتها تأمين مصالح النخب المستولية على السلطة. أما نظام الديكتارية فهو يقوم على تسلط فرد واحد على الجميع وغايته المجد والتأله الشخصي، في حين أن غاية النمط الديمقراطي الحرية، وهو يسند السلطة والقرار إلى الجمهور بأكمله، ويطلب تحقيقه وجود مؤسسة للاقتراع العام كانت في العصر القديم قرعة مباشرة وعینية، ثم أصبحت اليوم مؤسسات معقدة تشمل تنظيم الانتخابات والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتفترض بالتالي وجود مجلس نيابي، وقضاء مستقل، وسلطة تنفيذية تقدم حساباً دورياً عن عملها ونتائج سياساتها للمجلس الممثل لمجموع المواطنين الحاكمين نظرياً أو الأصحاب الفعّلين للقرار.

وقد تعقدت أنماط النظم مع تطور المجتمعات التاريخي. وأصبح من الممكن معاينة أشكال أكثر تنوعاً من الأنماط الصافية الأرسطية. ففي القرون الوسطى عرفت البشرية مجتمعات سياسية وصف نظامها بأنه تيوقратي، عندما تكون الطبقة المالكة للقرار طبقة رجال الدين والمؤسسة المركزية: الكنيسة الرسمية أو الشكلية، حيث تتحذذ القرارات المتعلقة بالدولة والمجتمع. كما عرفت في عصور أقرب إلينا أنظمة سياسية يمكن وصفها بالبونابرتية، إذا كانت سلطة القرار منحصرة فيها بفرد يصدر عملياً سلطة الأغلبية ويتفعل عليها، أو بالبيروقراطية كما شاهدنا

ذلك في البلاد التي كانت تخضع للكتلة السوفيتية والشيوعية، عندما تكون السلطة مخصوصة بيد طبقة بiroقراطية يوحد سلطتها وينسق سياساتها حزب عقائدي يتماهي مع الدولة ويستعمل أحجزتها من الداخل.

ومن الواضح أنه في جميع هذه الحالات، لا يمكن للمؤسسات السياسية إلا أن تواكب علاقة الطبقة السائدة بالسلطة أو نمط اتخاذ القرار. ففي النمط التيوقراطي الذي تمارس فيه السلطة من قبل ملوك إله، أو يدعى الإلهام من الإله، لا توجد حاجة لأي مؤسسة تمثيلية، ويكتفي الحاكم، حسب حاجته ومزاجه، بمجموعة من يراه مفيدة له، وليس عليه أن يقونن هذه المشورة ولا أن يأخذ بها. وينزع الحكم في النمط الأتوقراطي الذي يرفض بالمثل أي مفهوم لمؤسسات تمثيلية من أي مستوى كان، وأي مشاركة في صوغ القرار، إلى الاعتماد على المؤسسات الإدارية، ويحول العاملين في الدولة جميعاً إلى موظفين إداريين لا يملكون من الأمر شيئاً، وإن كان من المناسب أن يستمرج الحكم آراءهم بين فينة وأخرى. وتتماهي الدولة هنا مع مفهوم المؤسسة الإدارية الكبيرة التي تعمل امتداداً للحاكم نفسه، فتصبح الإدارة ذاتها سياسة أو تصبح الأعمال الإدارية ذات مضمونات سياسية، حتى لو أن الإدارة لا تعامل بأي مفهوم سياسي.

وهذا هو غط المؤسسة السياسية التي يتأتى لها وحدتها أن تنمو

في مواجهة المجتمع وبأزائه، والتي عرفت في بلاد المغرب العربي باسم (المخزن) أو الجهاز الملكي، بكل ما يملكه من إدارات وحاشية. وهي المؤسسة السلطانية في الدولة الملكية. وهي في العصر الحديث مؤسسة الرئاسة التي عرفتها بعض الجمهوريات الأتوقراطية، حيث يتحول القصر الرئاسي إلى القوة السياسية الوحيدة، يلحق به من القوات والحرس والموارد المادية والبشرية، ويجمع بين جدرانه من المستشارين والموظفين والأتباع مما يجعله دولة داخل الدولة.

لا شك أن النماذج التصنيفية المعروفة للنظم السياسية مفيدة لتسليط ضوء عام على طبيعة عمل هذه النظم، واختلاف أساليب ممارسة السلطة فيها، لكن واقع الحياة السياسية للمجتمعات أغنى بكثير من هذه النماذج. وهو الذي يعيد إنتاجها ويبدل معالمها بالارتباط مع التشكيل الخصوصي للطبقات الاجتماعية في كل بلد ومنطقة، وحسب تبلور القوى الاجتماعية، ونوعية المؤسسات العامة الأهلية والإدارية والاقتصادية والفنية والسياسية، وما حفته من تراكم عبر الزمن، وكذلك حسب نوعية الثقافة السياسية وما تتضمنه من قيم ومبادئ، وتوجهات أخلاقية، ومعرفية خاصة بكل مجتمع. ومن تفاعل هذه العناصر المتعددة في تنوعها، وتفاوت نموها في الزمان والمكان تتبع التشكيلات الخاصة اللا نهائية للنظم السياسية. مما يعني أن كل نظام سياسي هو نسيج وحده في

العمق، ولو انتهى إلى نموذج تصنifi معين. ومن هذا التفاعل تستمد الأنظمة السياسية المشخصة خصوصياتها. فنظام الخلافة الإسلامي أو النظام السلطاني الإسلامي ينتهي إلى الصنف ذاته من النظم السياسية الذي يضم النظم الملكية الغربية، أو النظم القيصرية، أو الإمبراطورية الآسيوية. والنظام السياسي الراهن في الولايات المتحدة وأوروبا ومعظم بلاد العالم النامي ينتهي إلى الصنف الجمهوري ذاته الذي يجعل من الشعب مصدر السلطات والقوانين، بالرغم من أن هناك نظاماً جمهورية ديمقراطية، وأقل ديمقراطية وديكتاتورية. فالذي يحدد النموذج هو الأسلوب الذي يعين مبدأ صدور السلطة، ومرجعيتها، ونمط ممارستها، والقواعد التي تخضع لها.

لكن تحسيد هذا النموذج يخضع لطبيعة الفئة أو الطبقة أو النخبة الحاكمة، ونوعية الثقافة السائدة الخاصة، والطرف السياسي، وتوازن القوى الاجتماعية. وبالمثل، قد تظهر أنواع هجينة من الأنظمة نتيجة الخصائص التاريخية المتميزة لتحول الشعوب وتطورها. فقد تتفصل الأرستقراطية السياسية والدينية، كما أن الممكن للديمقراطية أن تلايق مع العلاقات القبلية أو الطائفية.

وللبيروقراطية أن تحالف مع الأليغارشية ورجال الأعمال والمافيات الجديدة. فمفهوم الطبقات الحاكمة أو التي تحمل سلطة

القرار مفهوم نظري مجرد لا يوجد كما هو على أرض الواقع. إن بناء سلطة مركزية سيدة في هذه المنطقة أو تلك مشروع تاريخي له خصوصياته، في كل حقبة وفي كل بقعة. والنظم السياسية القائمة في هذا المجتمع أو ذاك هي مسارات تاريخية ومجتمعية حية، أي متبدلة ومتحولة وتركتيزية، ترتبط ارتباطاً عميقاً بالطريقة التي تمت فيها التحالفات التي قادت إلى تكوين مركز السلطة وقيادتها. ففي العربية السعودية على سبيل المثال لا يمكن فهم تغير عملية تغيير النظام السياسي القائم من دون معرفة الآلية التي نشأت عنها الدولة، وعلاقتها بالتحالف بين رجل الدين ورجل القبيلة، ولا العلاقة بين النظام السياسي القائم وبين المصالح الاستراتيجية التي تشكلها الصناعة النفطية، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد العالمي. فقد أصبحت السياسة في هذا البلد رهينة هذه العلاقة المعقّدة والمتوترة معاً، بين الديني والقبلي، وحيستها منذ عقود بقدر ما تطلب الحفاظ على المصالح النفطية في الداخل والخارج الإبقاء على الوضع القائم، وتخب أي تغيير يضع هذه المصالح موضوع السؤال أو يهددها. وبالمثل إن الديمقراطية التي أثبتت استمراريتها في لبنان لا يمكن فصلها عن التوازنات الطائفية التي كانت في أساس وجودها، لكن لا يمكن أيضاً فهم تعثرها وفق مفهومها وانحطاطه من دون أن نأخذ بالاعتبار مسألة الحفاظ على هذه التوازنات والخوف من أي

احتلال لها. ويمكن الإشارة من المنطلق ذاته إلى العامل القبلي والطائفي الذي جروف النظام البيروقراطي في سوريا سياسياً وأخلاقياً وحكم عليه بالانحطاط السريع.

## ٤- الإسلام ديننا وحضارتنا

كما أنها لا تستطيع أن تحيي عن الأسئلة الكبرى التي طرحتها في المقدمة، من دون تحديد المقصود بالنظام السياسي بالمقارنة مع الدولة والسياسة والثقافة السياسية، كذلك لا تستطيع أن تحيي عن سؤال: فيما إذا كان هناك نمط من النظام السياسي خاص بالإسلام، وما ملامح هذا النمط بالضبط، من دون تحديد ما نقصد به بالإسلام.

فعندما يدور الحديث عن ظاهرة متعددة الأبعاد واللاملاح مثل الإسلام ينبغي في نظري التمييز بين ثلاثة مستويات مختلفة من الخطأ المطابقة فيما بينها. المستوى الأول هو مستوى الإيمان، أي التسليم، وجوهره في الإسلام الشهادة بوحدانية الله، والاعتراف بالقرآن نصاً متولاً، يتضمن كلام الله وتعاليمه التي ينبغي على المؤمن أن يفهمها ويتقيد بها. فالإيمان بالله يمر عند المسلم عبر القرآن باعتباره الأثر الوحيد له والنافذة الوحيدة لمعرفته.

لكن ثبات النص المقدس الذي هو شرط صدقته، يطرح مسألة مواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمعات، والتعبير عن

التناقضات والمصالح المتميزة للجماعات، ومسايرة تراكم المكتسبات التاريخية العلمية والتقنية. فالنص الأول لا يتغير، وهو ليس مقدساً إلا أنه ثابت وأكيد ونهائي أي لا نص بعده. وكسي يقوم بوظيفته بوصفه موضوع إيمان (ولا يعني الإيمان سوى التسليم بقدسية النص وأسبقيته على كل ما عداه) لا بد من أن يبقى نصاً واحداً وموحداً وثابتاً ومتيناً على أي تعديل أو تغيير أو تحريف. فهو أساس الوحدة التي تجمع بين أفراد متعدد المصالح والمنازع والسلوكيات والواقع.

وهكذا ينقلنا هذا المستوى حتماً و مباشرة، إلى المستوى الثاني. ذلك أن فهم القرآن والتقييد به ليسا أمراً بسيطاً وتلقائياً، على الأقل بالنسبة إلى القسم الأكبر من المؤمنين. ولا يمكن للنص القرآني أن يستند جميع التحولات المجتمعية في الماضي والحاضر والمستقبل، ولا أن يعكس مصالح جميع الطبقات المتنازعة والمنافسة في أي مجتمع كان، كما لا يمكن أن يتحول إلى موسوعة علمية تضم بين دفتيرها مصطلحات العلوم الطبيعية والإنسانية وتقديم للمجتمعات مراجع أساسية في السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة. من هنا تظهر الحاجة للتعليق على النص، ولتأويله، وللاجتهداد في فك معانيه ورموزه، أي لكتابة نص جديد إلى جانبه. فمن وحي النص الواحد وبناءً عليه سوف تتطور مذاهب فقهية، وتصورات كونية، وآراء بشرية مختلفة ومتعددة،

بتنوع الجماعات الإنسانية، واختلاف المصالح التي تفرق فيما بينها.

وقد أخذ هذا النص الثاني، عبر التاريخ بالفعل، شيئاً فشيئاً مكان النص الأول، وغطى عليه إلى حدٍ كبيرٍ حتى مجيء حركة الإصلاح الديني الحديثة التي أعادت الأرجحية الفعلية إليه، واستأنفت الاجتهاد لتنبع تأويلاً جديداً، ونصوصاً تأويليةٌ حديثةٌ مختلفةٌ تماماً عن جميع ما عرفه المسلمون من اجتهدات سابقة. فالاجتهاد لا ينفصل عن العصر، ولا عن الهموم والمشاكل الاجتماعية التي ينشأ في مواجهتها وبهدف الرد عليها كما يحصل اليوم.

ومنذ الحقبة الأولى وجد المسلمون أنفسهم يستفسرون من الرسول عن معاني الآيات، ويستشرون في أمور دينهم. وسوف يزداد الطلب على هذا التفسير وتلك المشورة مع الزمن، حتى آل الأمر إلى تكوين علوم خاصة بالدين، ضرورية لفهمه وتقريبه من الأذهان ومن الواقع، وفي سياقها تكوين هيئة اختصاص مكونة من علماء سيطلق عليهم اسم علماء الدين. وصار من البديهي اليوم إلاّ يقبل تفسير مسلم لأية من آيات القرآن إذا لم يكن قد درس علوم الدين من لغة وأصول وفقه وتفسير وحديث وسيرة الخ... وهذا هو مستوى التأويل الذي يفترض أن النص المقدس ليس بسيطاً ولا سهلاً، ولا يمكن استيعابه من دون استعداد وإعداد

علميين، كما يفترض أن انطباقه على الواقع والحياة اليومية والتاريخية ليس مسألة تلقائية، ولكنها تحتاج إلى تقرير وتكيف، أو كما يقول البعض اليوم إلى تنزيل على الواقع.

ومجموعة هذه المهام هي التي ت نحو في النهاية إلى نزع ملكية النص المقدس من الجمهور لتضعها عملياً في يد فئة من المختصين القيمين على فهم النص وتفسيره ومراقبة تطبيقه من قبل المؤمنين. وهكذا يمكن القول: إن التأويل يدفع في اتجاه تأليف نص مواز للنص الأول و مختلف عنه، لأنه ثمرة جهود أناس يخضع فهمهم للقرآن إلى الشروط التاريخية التي حصل فيها، وإلى ظروف نشأتهم وتربيتهم وتعليمهم وموقعهم الاجتماعي ومصالحهم الخاصة. وهذا النص الثاني هو ما نسميه في الإسلام: الفقه والشريعة.

والمستوى الثالث هو مستوى السلوك العملي أو الممارسة التاريخية للمسلمين من حيث هم بشر، تحركهم النوازع ذاتها التي تحرك البشر الآخرين. وهم لا يختلفون عن غيرهم أبداً، وإنما الذي يختلف هو المنظومات الرمزية التي يستخدمونها لتوجيه هذه النوازع، وهي هنا الإسلام، كما يتبلور على مستوى العقيدة الإيمانية، أي من حيث هو رؤية كلية، وكذلك على مستوى النص التأويلي.

ومن الواضح أنه بحسب ما يكون هذا التوجيه، ضعيفاً أو قوياً،

فعالاً أو جامداً، يكون أثره على السلوك. ولذلك ليس من الحتمي، ولا المسلم به أن يتفق سلوك المسلم، لمجرد كونه مسلماً، مع تطلعات الدين ومتطلباته، مع العلم أن هذه التطلعات والمتطلبات تتبدل وتتغير أيضاً حسب رؤية الناس لها، وعلى ضوء متطلبات الحقب التاريخية واهتماماتها. والسلوك من حيث هو ممارسة عملية مشروطة، بعوامل تاريخية وحضارية قاهرة ومفروضة على المجتمعات، هو الأساس الذي يقوم عليه البناء كله، بما في ذلك نمط التأول والتفسير للنص المقدس أو أسلوب التعامل مع هذا النص، وطبيعة الموضع الذي يعطى له في الحياة الفكرية العملية. فهو المحرك الرئيسي للتغيير في الأفكار والمبادئ والقيم، وبالتالي في أسلوب النظر إلى النص الأول ونمط تأويله.

من البديهي في نظري، أن الإسلام في مستوى الأول الإيماني المستند إلى التسليم بوجود الله عبر الاعتراف بالقرآن كلامه وأثره، وبثبات هذا الكلام وعدم تعرضه للتحريف، لا يمكن أن يكون مصدر نظريات سياسية أو غير سياسية، ولكنه يعمل على مستوى الرمز الذي يلهم، وال جداً الذي يوحى، ويوسّس التصورات الكبرى التي تميز نظرة الإنسان الميتافيزيقي، للكون ولما كانته وموقعه ودوره فيه، وتنشئ التوجهات النفسية العامة والنزوات الأخلاقية. إن ما يحرك فيه الإيمان هو الرؤية والرواية العامة، والقصة التي تفسر من حيث هي قصة ورواية، وسيرة

كونية للوجود في العالم، وتبين بالتالي طريق الانسجام معه، وهو طريق الخلاص. ويمكن القول: إن الميول الرئيسية التي يبعثها الإيمان الإسلامي، والسيرورة الكونية كما تعلّمها الرؤية القرآنية، وهي تقع في ما وراء الزمن التاريخي، ترتبط بمفهوم العبودية لواحد أحد. وتصدر عن هذه العبودية مجموعة من المواقف المتناقضة التي تردد بين المصالحة مع العالم التي يبعثها الشعور بخضوعه لمشيئة إلهية أليفة، أبوية ورحيمة، لا نهائية ولا محدودة تسيره وترعاه، من جهة، والتنافس على امتلاكه وتذليله مما تبشه مشاعر الثقة بتأييد الله وتوكيده من جهة ثانية. وفي التوتر بين هذين التمطين المتناقضين من الميول، تشكل الخميرة الروحية لشخصية المسلم، وعنده تصدر التوجهات الإيجابية السائدة بجاه العالم، وبناء علاقات اجتماعية غنية ونزرعة إنسانية متساوية وأخوية.

بيد أن الحفاظ على هذا التوتر الخلاق ليس أمراً معطى ولا تلقائياً. فهو يستدعي مواجهة خطر الانزلاق الدائم إلى حافة الخبرية والاتكالية، أو التسلیم للقدر الذي سيطر لقرون على الجمهور المسلم، تحت غطاء التصوف الشعبي، كما يستدعي مواجهة النزوع المستمر الذي تشجع عليه الثقة الزائدة في الذات، وفي التأييد الرباني نحو التسلط والعدوانية التي رسخت روح السيطرة العسكرية، والتوسيع والغزو، عند الطبقات الحاكمة خلال عشرات القرون.

وكل هذا يعتمد على العلاقة التي تربط المسلم بالنص والأسطورة معاً. وهذه العلاقة تمر عبر التأويل وعبر التربية. وهما يخضعان لعوامل حضارية علمية واجتماعية واقتصادية ومجتمعية عديدة ليس لها علاقة مباشرة بالدين.

فالتأويل يدخل مباشرة واسطة بين المؤمن وبين موضوع الإيمان، ويتحكم إلى حد كبير بطريقة فهم المؤمن للواجحات الدينية، وبنوعية القيم التي يركز عليها. وهذا هو في الواقع دور اللاهوتيين من علماء الكلام والمجتهدين المتعددين الذين يفسرون النص ويزولونه أو يتحكمون بتأويله، لما يملكون من أدوات تضفي الشرعية على عملهم هذا، وكذلك من رجال التصوف بل والمشعوذين. فلهؤلاء الدور الحاسم في بلورة المشاعر الدينية لحقبة من الحقب، والتركيز على قيم دون أخرى، بقصد أو في أغلب الأحيان من دون قصد. وهم الذين يلورون طبيعة الرسالة التاريخية والمتغيرة التي يستمدونها من النص، باختيارهم من بين المعاني واحتمالات التأويل ما يرونها مناسباً للمؤمن، مصدراً للتربية الأخلاقية ولضبط السلوك الاجتماعي. ومن الطبيعي أن يخضع هذا التأويل في كل مرة لشروط الحقبة التي يعيشون فيها، وما تفرضه من إكراهات أو من أوهام، وما تربط به من اكتشافات ومكاسب علمية أو تقنية، قد تبدو باهرة في وقتها ولا تظهر نسبتها إلا في زمن متاخر، كما هو الحال مع العديد من مكتسبات الحداثة.

كما أن من الطبيعي أن يخضع نمط هذا التأويل لمصالح المؤولين بشكل عام، سواء أتعلق الأمر بمصالح فردية إيجابية أو سلبية، أو بمصالح جماعية عندما ينحوون في تكوين نخبة اجتماعية دينية متضامنة، وذات مصالح اجتماعية محددة في مقدمتها الدفاع عن وظيفتها ومكانتها وموقعها، انطلاقاً من احتكارها لعمل التأويل.

وقد اتسمت أدبيات التأويل الإسلامية التي حكمت علاقة الفرد المؤمن بالقرآن وبالرسالة التي استمدتها منه عبر القرون الوسيطة التي تركت أكبر الأثر في مجتمعاتنا وبنزعتين متناقضتين ومتكاملتين معاً: الشرعوية القانونية، أي تحويل الرسالة الدينية إلى مدونة قانونية ذات صفة مقدسة، استجابة لطلب النظام الاجتماعي الذي كان يحتاج بقدر رسوخ الدولة وبتحذير فكرتها إلى مصدر للتشريع القانوني يكون مرتبطاً بالدين، بقدر ما تستمد الدولة شرعيتها من حمايتها للدين، وضمانها لانتصار الدعوة وانتشارها. والثانية التصوفية الشعبية التوكلية التي انتشرت بعد أن خمدت جذوة التصوف الكلاسيكي، وماتت فلسفته الإنسانية التي سعت إلى إلحاق الإنسان بالذات الإلهية ودمجه فيها. وبينما دفعت الشرعوية إلى جعل الدين امثالة للأوامر الفقهية، أي حولته إلى سلوك شكري، أعني رسمي لا يهمه الباطن ولا المشاعر الداخلية، بقدر ما يهمه السلوك المتواافق مع المتطلبات والتواضعات الاجتماعية، حرمت الصوفية الشعبية من نشوء حقل حقيقي

لأ الأخلاق، في مستوى العلاقات الاجتماعية، واستبدلت السديمية الوجданية بالمراجعة العقلية للضمير. فبقيت العلاقات الاجتماعية شكلية، خاضعة للقواعد القانونية، وأصبحت التزعة الأخلاقية المستمدّة من الدين والمرتبطة بالإيمان زهداً اجتماعياً وعلقلياً.

ولم يساعد هذا الوضع على تكوين شخصية مسلمة تتعامل مع الواقع السياسي والاجتماعي بأخلاقية، وتخضع السلوك الشرعي للنقد الأخلاقي، وبالتالي للمراجعة العقلية الضرورية لإنجذاب التجديد والتحسين في شروط الحياة الاجتماعية، بل حتى الدينية. لقد أصبح الخضوع لأولي الأمر هو القاعدة في ممارسة السياسة، كما صار الامتثال للعرف الشائع والتقليد والتماثيل معها، أي الذهنية القطعية، وما تعنيه من انحصار في الجماعة والذوبان فيها، فناعماً يخفى الفراغ الأخلاقي أي غياب أي مسألة ومحاسبة ضميرية، وستاراً للتحلل من الواجبات والالتزامات والمسؤوليات الفردية والجماعية. وبهذا تحولت الجماعة الدينية، جماعة الإيمان والجهاد والالتزام والمغامرة والفتح والبحث الإيجابي والشخصي، إلى عصبية إسلامية جديدة طبيعية، مضافة إلى العصبيات القبلية الكثيرة الأخرى. وهي قائمة، مثلها مثل أي عصبية، على التماهي المادي والرمزي، وعلى المبالغة في احترام الشكليات، وتقديس الأعراف، وتحميد العقل ودفن الضمير. هذه هي البنية الفكرية التي أتاحت للنظام السياسي الذي ولد من

الحرب الأهلية، واستند بشكل أساسي على توازن القوة وعلى قوة الشوكة والعصبية، بعد أن خضع خلال الحقبة الراشدية إلى معايير ذاتية وصادفية، كالاختيار مباشره أو التوافق أو البيعة، أن يعيد إنتاج نفسه، بصفته نظاماً أتوغراطياً، بعيداً عن الدين، وعن الأمة معاً.

### ٣ - تراث الإسلام السياسي أو الطابع التاريخي لأدبيات السياسة والدولة

ومع ذلك، ليست هذه الرؤى والتصورات والمذاهب الفقهية المختلفة التي توسطت علاقة المسلم بالنص القرآني، وطبعت التجربة الدينية ذاتها في الإسلام، هي التي صنعت وتصنع تاريخ جماعة المسلمين أو حضارتهم. وليس النظم السياسية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية انعكاساً مكافئاً ومطابقاً للميل وللأفكار والنظريات الفقهية التي طورها المجتهدون المسلمين. إن العكس هو الصحيح، ذلك أن المذاهب تتطور في معظم الأحيان استجابة لظرف تاريخي واجتماعي معين، دون أن يعني ذلك أن الفكر لا يشارك في تكوين هذا الظرف. إذ تكون المشاركة هنا مساهمة في تطوير النظريات والاجتهادات التي تضفي على الواقع المحلي المعاش حداً من الاتساق والاستقرار والانسجام. أما التاريخ، بما في ذلك النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فيصنعه

الناس الأحياء بما يملكونه من إرادة وحوافز ووعي، لا من حيث هم مسلمون أو مسيحيون أووثنيون فحسب، ولكن من حيث هم، قبل ذلك بشر تحركهم حاجات ورغبات مشتركة وتنافسية، ومن حيث هم فئات أو طبقات تخترقها نزعات عديدة، تدور حول السيطرة على الموارد المادية أو المعنوية، أو من حول السيطرة والهيمنة والسلطة، وأخيراً من حيث هم بشر يختلفون عن الحيوان في أن سلوكهم لا ينبع فقط من التلبية المباشرة والفورية للحاجات؛ ولكنه مشروط بعوامل تربوية تفرض عليهم إخضاع تلبيةهم لحاجاتهم، بدرجات متفاوتة، لبعض القيم والمبادئ والمثل، كما تخلق لديهم حواجز ونزعات نحو المثالية أو التسامي.

وإذا لم يكن تاريخ المسلمين السياسي ولا النماذج السياسية التي عرفتها أنظمتهم ثمرة مباشرة للأخلاقيات الدينية التي بعثها ونمأها الإيمان الجديد، كما لم يكن من صنع المجتهدين الذين كانوا ينظمون الفقه السياسي حسب حاجة النظام، ولا يفصلون النظام حسب العقيدة، فهو قبل أي شيء آخر تاريخ دنيوي. وليس هناك تاريخ بشري من دون أن يكون دنيوياً. لقد تكونت نظم المسلمين في سياق الصراعات السياسية الداخلية والخارجية بالضبط، بوصفها نشاطاً أصيلاً للمجتمعات، وممارسة تاريخية تملك عوامل حركتها ومنطقها الخاص.

فبصرف النظر عن الإيمان المشترك الواحد، وقبل تكوين أي

مذهب فقهي في السياسة أو غيرها، كانت مسائل الصراع على السلطة المدنية والدينية معاً، هي أول ما قسم المسلمين في فجر الإسلام. وقد طرح موضوع نظام الحكم منذ اليوم الأول لوفاة الرسول ﷺ، وكان هذا الطرح في صورته البدائية الأولى ينطوي على مسألة بسيطة ومحددة معاً، هي من سيخلف رسول الله. وقد رست الخلافة الأولى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه. لكن طريقة الاختيار وظروفه خلقت شعوراً عميقاً بالغبن لدى جمهور كبير من المسلمين الذين كانوا يعيشون إلى أهل البيت. ومن هذا الشعور بالغبن، وغياب أسلوب أو منهج مقبول من الجميع في اختيار الخليفة، سوف تتطور أولى الحروب الأهلية الكبرى الإسلامية، التي انتهت بشق المسلمين إلى جماعتين كبيرتين: السنة والشيعة، ونشوء جماعة ثالثة على هامش هذه الحرب هي الخوارج. فالطريقة التي استخدمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتماع السقيفة لحسم الخلاف بين المؤتمرين، والمبادرة بمبادرة أبي بكر قبل أن ينضج الاتفاق فيما بينهم، مكرهاً الجميع على الاقتداء به، لم تخسم أي مسألة من المسائل التي يطرحها تأسيس نظام للحكم، أو لممارسة السلطة العمومية، ولكنها أجلت بعض الوقت تفجيرها. ولن تثبت هذه الأسئلة والتواترات الكامنة وراءها أن تعود إلى الساحة بأشد مما كانت، وتدفع بزعماء المسلمين من الصحابة إلى مواجهات أودت بحياة العديد منهم،

كما كرست نهائياً القطيعة بين: السنة والشيعة، والأمويين والهاشميين.

وهكذا سوف يقضى المسلمون زمناً طويلاً في الصراع السياسي والفكري، قبل أن يلوروا نظرياتهم المستقلة والمتميزة، التي ستخضع هي نفسها لاستراتيجيات الصراع المستمر، وللتغيرات التي يفرضها هذا الصراع. وسوف يسعون في هذه النظريات إلى الإجابة عن الأسئلة الصعبة العديدة التي قسمتهم منذ البدء وهي: من له الحق في الخلافة، أو من الخليفة الشرعي، وكيف يعين المسلمون هذا الخليفة أو الأمير المسؤول عن قيادتهم ويختارونه، وما صلاحيات هذا الخليفة، وحدود سلطته على الجماعة، وما واجباته تجاه الرعية، وما حقوق الرعية عليه، وما الشروط التي توجب إطاعته، وتلك التي تبرر عزله أو خلعه. ونشأ في الإجابة عن هذه الأسئلة فقه كامل ومتتنوع، يمكن جمعه تحت عنوان فقه السياسة أو الخلافة أو الإمامة العظمى، إضافة إلى أدبيات الإمارة وممارسة الحكم التي استمدتها المسلمون من مصادر متعددة، خلفتها الإمبراطوريات القديمة التي قامت الخلافة الإسلامية على أنقاضها إلى حد كبير.

وسوف نرى أن الفكر السياسي الحديث نفسه، لم يخل من طرح هذه المسائل بالرغم مما تعرضت له من صياغات جديدة، وما أضيف إلى موضوع السياسة من مسائل طريفة، مرتبطة بالتطور الحضاري الإنساني.

وقد جمع الفقهاء نظريات المسلمين السياسية في ثلاثة مذاهب رئيسية، حاولت الرد على هذه الأسئلة، التي لا يمكن من دون الإجابة عنها قيام الإمارة أو الدولة، أو السلطة المركزية، أو الكيان الجماعي المدني، عكس القبلي أو العشائري الطبيعي، وذلك مهما كان نوع هذه الإجابة. ويظهر من هذه المذاهب أن الفرق الشيعية قد تميزت من غيرها من الفرق الإسلامية بقصرها الإمامة على الأئمة من أهل البيت، وأنها أستندتها إلى النص، وليس إلى الاختيار. فلا قبول بإمام شرعي، وهنا استخدام كلمة الإمام أساسياً، إلا من عقب الرسول، مما يعني أيضاً أنه ليس هناك بيعة، ولا تعين للإمام، ولكن وراثة دينية ودنوية معاً. أما المذاهب السنوية فقد ذهبت إلى أن منصب الخليفة الشرعي يمكن أن يكون من نصيب أي مسلم صلح إسلامه واختاره المسلمون.

ويعبر عن هذا الاختيار عادة بالبيعة. ولو أن شروط تحقيق هذه البيعة بقيت غير محددة تماماً، ومتبدلة حسب الأشخاص، وأن التاريخ شهد بيعات قسرية عديدة، كما شهد تجاوز أي سلوك سياسي قانوني نحو نظام الاستيلاء والسيطرة بالقوة العسكرية المجردة.

وليس من الضروري عند السنة أن يكون الخليفة أفضل المسلمين وأعرفهم بالدين. فمنصبه أشد ارتباطاً بمهام سياسية أكثر منها دينية. مما سمح بتطور مفهوم السلطان الذي يعكس تراجع

الوظيفة الدينية للحاكم، وعزز التزوع إلى إضفاء طابع ديني رمزي على منصب الخليفة. أما الفرق الخارجية فقد مزجت بين عناصر في النظرية الشيعية والسنوية، فجعلت من الإمام مركزاً دينياً ودنيوياً من الصعب الفصل بينهما، لكنهما لم تحصر الإمامة في سلالة النبي، وإنما اعتبرتها مباحة لأي مسلم يلبى الشروط الدينية المطلوبة.

وبالرغم من أن الاتجاه العام في المذاهب الإسلامية جمياً، يتفق مع عصرها، ويجعل من الخليفة حاكماً مدى الحياة، إلا أن بعض المذاهب الفقهية السنوية قد ناقشت وطورت مفاهيم عديدة في مسألة خلع الخليفة أو الخروج عليه. ومن هؤلاء ابن حزم الأندلسي الذي اعتبر الخروج على الإمام واجب إذا جار وظلم. مما يعني أن فكرة العقد الضمني بين الحاكم والجمهور المحكوم لم تكن غائبة تماماً من التقاليد الإسلامية. وبالمقابل لا تتيح المذاهب الشيعية والخارجية التفكير في مثل هذا الخلع أو الخروج على الإمام، ما دامت شرعية سلطنته مستمدّة عند الشيعة من النص والنسب، أو قائمة على الاعتراف بفضله على جميع الآخرين، بالدين والعقيدة والمقدرة عند الخارج.

كانت هذه المذاهب الثلاثة ومشتقاتها هي المورد العقدي الذي غذى جميع الحركات السياسية الاجتماعية التي أقامت الدول والإمبراطوريات الإسلامية. وقد اتسمت الدولة الأموية

بطابع زمني واضح، بالمقارنة مع الدول التي ستخلفها، بما فيها الدولة العباسية نظراً للصراع الذي كان عليها أن تخوضه ضد نظرية الإمامية الشيعية التي تربط بين الصلاح أو العصمة الدينية ومنصب الإمارة السياسية. أما الدولة العباسية فسوف تسعى إلى إيجاد توازن أكبر بين الوظيفة الدينية الرمزية والوظيفة السياسية للخليفة، مستغلة انتفاء العباسيين إلى آل هاشم، وحاجة السلطة إلى الدين لمواجهة المعارضات والثورات الاجتماعية شبه القومية.

يقودنا هذا التحليل إلى أنه من الصعب أن نقول: إن من الممكن على مستوى الإيمان، بما يفترضه من الشهادة والتسليم والاعتقاد، استنباط نظرية في طبيعة النظام السياسي الذي ينبغي على المسلمين الأخذ به. بالتأكيد هناك إشارات واضحة في النص القرآني موجهة إلى جمهور المسلمين عامة، بضرورة إطاعة أولي الأمر. لكن ليس هناك تحديد واضح أو سياسي لأولي الأمر. فولي الأمر هو كل مسؤول في أي مستوى كان. فالأخ هو ولد أمر، والمعلم ولد أمر، والأمير السياسي ولد أمر بالمعنى نفسه. فالمعنى العمومي لمثل هذه الآيات لا يتجاوز الطلب بإطاعة الرؤساء من دون تحديد، من هم هؤلاء وإلى أي فئة يتسمون وكيف يتم تنصيبهم وكيف تتحقق طاعتكم.

وهناك من دون شك إشارات واضحة أيضاً موجهة لأصحاب المسؤولية تخثّهم على الشورى. لكن ليس هناك أي تحديد لطبيعة

هذه الشورى ولا بالخصوص نص على الطابع السياسي الخاص بها، مما يجعل منها مبدأً عاماً أخلاقياً يهدف إلى دفع كل صاحب مسؤولية إلى تجنب الرأي المفروض بالقوة، والسعى إلى تبادل الرأي مع من هو خاضع لسلطته. وينطبق هذا سواءً بسواء على المسؤولين السياسيين، وعلى الآباء، وأصحاب الصنائع والمهن. وهو يعكس في الواقع ممارسة يومية إنسانية طبيعية.

وهناك أخيراً إشارة واضحة إلى أن على المسلمين اتباع حكم الله، أو الحكم بما أنزل الله. لكن معنى الاتباع ومعنى الحكم ليسا متطابقين مع ما نعرفه اليوم باسم الخضوع للقوانين الرسمية للدولة. إنه إدانة لأولئك الذين يرفضون تعاليم الإسلام عموماً ولا يطقو نها، وهي تعاليم تتعلق أساساً، قبل نشوء الدولة، بأركان الإسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج إضافة إلى السلوك الأخلاقي الذي دعا إليه الدين الجديد. ولم يكن العرب يستخدمون كلمة الحكم للتعبير عن نظام حكم سياسي. فالكلمة مشتقة من الحكمة والعلم والعقل والرشاد. والحكم هو الرأي الناجم عن تحكيم العقل.

وما كان من الممكن للقرآن أن يأتي بنظرية في السياسة والدولة ونظام الحكم، وأن يحتفظ في الوقت نفسه بع坎ته وموقعه بوصفه نصاً مقدساً. ذلك أن أنظمة الحكم تتطور وتتحول، لأنها من صنع التاريخ والجماعات المتواترة في هذا التاريخ، وليس

قضية مبدئية وعقائدية. والقرآن كتاب إلهام وعقيدة ومبادئ وقيم. ثم إن إقامة الدولة لم تكن وليست من مشاغل الدين الإسلامي وغاياته، وإلا لما كان ديناً، وإنما دليلاً عملياً لبناء إمبراطورية شبيهة بالعديد من الإمبراطوريات التي كانت قائمة قبله وفي وقته. وما يقال عن الدولة الإسلامية اليوم هو من نوع الإسقاط الفكري للقيم الحديثة على التاريخ الماضي، وتأويل القسم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية تأويلاً سياسياً جديداً.

((و مصطلح الدولة الإسلامية نفسه مبتدع حديث يعبر عن تأثير الفكر الإسلامي المعاصر الشديد بالفكرة القومية الحديثة السائدة. ذلك أن هذا الفكر، هو الذي يعطي للدولة هذه الأهمية الاستثنائية والخاصة التي تحمل منها المعنى الحقيقي للمجتمع، لأنها يطابق فيها بين هوية هذا المجتمع وقيمه ونظامه وغاياته. ولم يكن هذا هو الحال في الماضي. فلم تكن للدولة في الإسلام الأول قيمة إيجابية، ولم يكن لها في الإسلام التاريخي نفسه القيمة التي تمثل إلى إعطائها لها اليوم، والتي جاءت بالضبط من السعي إلى التقليل من أهمية الدين، بل تهميشه وخلق بدليل عنه. ذلك لأنها لم تكن تعتبر تحسيداً لمبدأ أخلاقي وروحي بقدر ما كانت في أفضل الأوضاع أداة صماء يستخدمها المبدأ الأخلاقي الواقعى وسيلةً لتحقيق أهدافه، وفي الأحوال الطبيعية كانت تعتبر التجسيد الأعمق، للتنافس على الدنيا، والصراع في سبيل المصالح والمنافع

والمكاسب الفانية، مما يتعد عنده المسلم بطبيعة، ويربأ عن المشاركة فيه.

ولم يتحدث القرآن عن السياسة أو يقدم رأيه فيها، فهي تعنى المقابل للوحي والمعرفة الدينية، لأنها مرتبطة بالعقل والحنكة والخيال والخدعة، كما هي الحرب. ولم يعد القرآن العرب أو المسلمين بدولة، ولا آثار حماهم بالحديث عن منافعها وخيراتها، ولكنه طلب منهم الرحمة وتبلغ الرسالة، والمعاملة الحسنة والتقوى، والعدل والإحسان، والصدقة ومحافة الله، حتى صاروا يخشون الحكم، ويرفضونه كي يتجنبوا مخاطر الظلم. ولو تحدث القرآن أو الرسول في الدولة، والكيان السياسي المنظم، والمنظم للجماعة، لأخضع الدين للدولة، وجعل من بنائها مقصد الدين وغايته، وكانت النتيجة تأسيس الدولة الإلهية والدينية بالمعنى الحرفي للكلمة على الأرض، ومن ثم انتفاء الحاجة للبعث والحساب ويوم الدين. ولو حصل ذلك، لكان محمد جاينياً ولم يكن هادياً.

إن (دولة) المسلمين، أي مبادئ التنظيم المدني وطراقيه ووسائله، وتكوين السلطة، (الطاعة) وتنظيمها وتجيئها، أي مصادر التنظيم والاتظام الأخلاقي العام، لم تكن شيئاً آخر في الإسلام إذن سوى الدين نفسه. وهذا هو مصدر الشرعية التاريخية للنبوة، وتفوقها على السياسة أو الدولة القهرية كما كان ينظر

إليها، وكانت تمارس بالفعل. لقد ولدت النبوة عند العرب بوصفها حركة ثورية بمعنى العميق للكلمة، أي المقابل للدولة. ولم يفهم الخلفاء الراشدون من الخلافة أنها سلطة سياسية عادلة متميزة عن سلطة الدول المالك التقليدية، في تمسكها بالدين، ولكن نظروا إليها على أنها خلافة رسول الله، أي مركزاً يعبر عن مهام مختلفة جداً عن المهام المرتبطة عادة بالسياسة، أي فهموا منها قيادة حركة نشر الدعوة، لا مؤسسة رعاية مصالح المسلمين الدنيوية، وبالتالي خلافة الرسول في مهمته الهدائية التبشيرية والإنذارية.

وهذا التصور هو الذي يفسر اعتبار المؤرخين المسلمين نشوء الملك السياسي، أو بناء الدولة، بمثابة قطيعة كلية مع الخلافة، فأطلقوا على الدولة الأممية عبارة الملك العضوض، أي دولة القهر، وحكومة المصالح، والتسويات بمعنى الحرفي للكلمة. فالدولة تعني في مصطلحات مسلمي ذلك الوقت حكم الناس بالقوة والقهر لا بالإيمان. وهي ما كان يسميه المسلمون بالكسرية والقيصرية، ويحتقرونه، لأنه نظام أو انتظام جمعي لا يعكس رسالة مثلى ولا يجسد أي تضحيات أو فداء، وإنما يقوم على المساومة والاهتمام بالمنافع المادية. وبالعكس إن ما كان يهدف إليه الدين هو بناء جماعة لحمتها الإيمان والأخوة في الإيمان.

هذا لا يعني بالطبع أن الإسلام لم يعرف الدولة، ولكنه يعني

أن الدولة التي نشأت في حضن الإسلام لم تكن دولة الإسلام عقيدة دينية عبادية، ولم تنشأ من داخل الإيمان، ولكنها كانت دولة المسلمين التاريخية، ونشأت من صراع المسلمين بوصفهم مجتمعات بشرية فيما بينهم ومع المجتمعات الأخرى، على تأمين مصالحهم الدينية من أمن وحياة قانونية ونظم تعليمية وإنتجاجية وتجارية وإدارية، وهو مما يستحيل تحقيقه من دون إقامة سلطة سياسية مركبة. وقد اخذ تحسيد هذه السلطة في الواقع التاريخي أشكالاً عديدة شكلت تنوعات على نموذج واحد فرضته الظروف والمعطيات التاريخية والاجتماعية والثقافية، وهو ما نطلق عليه اسم الدولة السلطانية. وهو نموذج تاريخي تماماً ليس في النص الإسلامي أي مرتكز نظري واضح له. أما ما يطلق عليه اليوم العديد من المفكرين المسلمين اسم مفهوم الدولة الإسلامية فهو مفهوم تأملي محض مشتق من التفسير العصري للنصوص الدينية، وليس له علاقة بما جرى بالفعل في تاريخ المسلمين الحقيقي، أي بعاصمون وبنية الدولة كما تطورت في التاريخ الإسلامي بالفعل».

والقصد أن الدولة لم تكن موجودة في العقيدة الدينية بالضرورة، بل لم تولد بصورة طبيعية من رحم المجتمع المسلم الناشئ، ولكنها ولدت بعملية قيصرية شهدت بها الحرب الأهلية التي تخوض عنها أول حكم سياسي مستقل في الإسلام، هو السلطة الأموية. بالتأكيد ما كان من الممكن لهذه الدولة أن تولد

من دون المقدمات والشروط التي أحدثتها على الأرض، وفي النقوس حركة الدعوة الدينية. فكما سوف تستفيد الدولة من القوة العسكرية الضاربة الجهادية، وتجعلها أداتها الرئيسية، بل تجعل من تطويرها ورعايتها من حيث هي عmad لجيش إمبراطوري هو مركز شرعيتها الحقيقة، سوف تستفيد بالمثل من المنجزات السياسية والاستراتيجية الكبرى للحركة الدينية، وفي مقدمتها فكرة الزعامة المركزية الواحدة، وتوحيد الجزيرة العربية بأجمعها.

وبهذا المعنى ساهمت بلورة الأداة الرئيسية للسياسة الإيمانية والدينية، أي الجهاد في سبيل الله، وبشكل خاص بعد حروب الردة، مساهمة أساسية في بناء الدولة المقبلة. وعلى هذه النواة العسكرية والأمة المرتبطة بها والزاحفة بإزائها، وإرادة التوسيع والفتح التي وحدت صفوفها، سوف يستند فيما بعد نشوء السياسة المدنية. وبسبب ما قادت إليه من فتوحات وإنجازات دنيوية، سوف تتنامي الحاجة للدولة، ويزيد الطلب الإسلامي عليها. فإذا كان الرسول قد أسس الأمة الإسلامية جماعة دينية، فقد دفعت الفتوح إلى إعادة بنائها من حيث هي جماعة سياسية أيضاً، أي اضطرتها إلى أن تعيد بناء سلوكها من منظور السياسة وحاجات الاستراتيجية الكبرى.

لكن بالرغم من أن الدولة الجديدة الناشئة قد ولدت دولة عضوضاً، أي قائمة على السياسة العقلية وليس على الإيمان والدين، فقد كانت دولة إسلامية بمعنىين:

أولاً: يُعنى أنها دولة المسلمين بوصفها جماعةً تاريخيةً بشريّةً، بصرف النظر عن درجة احذفها بتعاليم الإسلام.

وثانياً: يُعنى أنها كانت تستمد مشروعية وجودها نفسه من الدفاع عن الإسلام، ولا يمكن أن تستمر إلا بقدر ما تظاهر، وهي ملك قهري، أنها في خدمة الإسلام عقيدة وجماعة. فالدفاع عن الإسلام، لا تطبيق تعاليمه بالضرورة، وما يرتبط به من حماية وغزو وقتل، هو المبرر الوحيد لوجودها جماعة سياسية مستقلةً ومتّيزةً.

#### ٤- الأنورقراطية الإسلامية

ومع ذلك، نستطيع أن نقول: إنه إذا لم يكن في القرآن نظرية للحكم والنظام السياسي، فليس هناك شك في أن في كتابات الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم، ما يمكن أن يشكل ملامح لمفهوم معين لنظام حكم خاص تبلور عبر التجربة التاريخية للMuslimين في سعيهم وصراعاتهم لتنظيم شؤون حياتهم العمومية، الدينية والدنيوية.

فقد حرّ نشوء الدولة تلقائياً إلى ظهور وبلورة نظرية خاصة بها وبالسياسة، لا بد منها لدمج هذه الدولة في منظومة الفكر الإسلامي. ولم تكن هذه النظرية مرجوحة في القرآن والسنة بالطبع، ولكنها اعتمدت على بعض عناصرهما في تحصيلها،

ونحاشة في إضفاء الشرعية الدينية عليها. وقد استلهمت هذه النظرية مفهوماً للسياسة يختلف كثيراً أيضاً عما تفهمه اليوم بالسياسة، لأنها يتمحور حول مسألة نصب الإمام، وتقويم سلوك الحاكم، بوصفه مصدر كل سياسة.

لقد ارتبطت السلطة بفكرة التمثيل الرسمي والعقيدي للجماعة، وتطبيق شريعتها، أكثر مما عبرت عن أسلوب الإدارة، وفن القيادة العملية، وتنظيم المصالح والشؤون المدنية. وقد فهم المسلمون الأولون من عبارة ((الأمر شوري بينهم)) أنه مشاع، أي لكل فرد الحق في التعامل به، والاحتياط، والجميع فيه سواسية، أكثر من أنه موضوع اتفاق، يستدعي الحاجة إلى تطوير تقنيات التوصل إلى الإجماع.

وقد اختلف المسلمون في إعطاء هذه السياسة مضموناً دينياً. وهذا ما عبر عنه ابن خلدون بقوله، في (فصل في ولادة العهد):

((وشيء الإمامية في الوصية الدينية على الإمامة في ذلك، إنما هي كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون، وليس كذلك، وإنما هي من المصالح العامة المفروضة إلى نظر الخلق، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة، ولكن يُستخلف فيها كما استُخلف أبو بكر في الصلاة، ولكن يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة، واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على

الصلوة في قولهم: (ارتضاه رسول الله ﷺ لدیننا أفالاً نرضاه لدنيانا) دليل على أن الوصية لم تقع، ويدل ذلك أيضاً على أن أمر الإمامة والعهد بها لم يكن مهماً كما هو اليوم.

وقد تحولت السياسة في الواقع إلى ولاية شرعية، ولا يغير في ذلك، وإنما بالعكس يؤكده، كون أكثر الدول التي تعاقبت على المجتمع لم تقم على أساس شرعي، وإنما استندت إلى القوة والخبيثة. وعدم تفكير الفقهاء باتهام مثل هذه الدول بالكفر، أو بالخروج على الشرع يؤكد أكثر، أن الدولة لم تكن تعتبر من داخل السياسة الشرعية، ولكن وسيلة خارجية ضرورية. وارتبطت الشرعية بالشريعة دون أن يقود ذلك إلى جعل الانتقال من حكم إلى آخر وتداول السلطة الدولية أقل عنفاً وأكثر سلمية. بل ربما جعل هذا الوضع الصراع عليها أقوى من أي ظرف آخر، لأنه كان يعني أن أي طالب سلطة كان يعرف أنه يستطيع أن يجعل سلطنته مقبولة ومشروعة في اللحظة التي ينجح فيها في حسم الصراع على الحكم، وإعلان التزامه بالشريعة، حتى لو اعتبر التطبيق الكثير من النقص والتشويه كما كانت العادة. وهو نموذج قديم لما نعيشه اليوم في مجتمعاتنا الحديثة العربية، حيث يشكل الوعد بالبرنامج الاجتماعي تبريراً كافياً لسلطة قائمة في لأغلب على القوة أو الاستيلاء بالانقلاب.

ومع ذبول حذوة الإيمان الأول وتراجع قوة الاعتقاد، تحولت

الدولة نفسها والإمبراطورية الكبرى إلى رمز للجماعة الدينية ذاتها، وحلت محلها بديلاً عنها. وكان هذا الحلول هو قاعدة الخلط الذي أدى إلى تحويل الدولة الإسلامية إلى دولة دينية، أو كنيسة بالمعنى الحرفي للكلمة في نظرية المسلمين المتأخرين والوعي العام. فقد أصبحت الشريعة بما هي قانون الإسلام الروح التي تقمصت جسد الدولة. وصار هذا التقمص نظرية في الخلافة والدولة الدينية، التي ينظر إليها بوصفها مثالاً ونموذجاً أعلى عند الحديث عن الخلافة الأولى الراشدية أو بوصفها دولة الجماعة الدينية. وصار الكفاح من أجل تماهي الدولة مع الشريعة، هو جوهر الإسلام وحقيقةه. ومن هنا جاءت النزعة البابوية الجديدة في الخلافات الصورية المتأخرة، وفي مقدمتها العثمانية التي اتخذت من لقب الباب العالي رمزاً لسيادة سلطانها، وهو المعنى نفسه الذي يشير إليه لفظ (فرعون حرفياً الباب العالي أو السامي) في اللغة القبطية.

ويكفي للتدليل على ذلك مقارنة موقف المطالبة بتطبيق الشريعة الذي ترفعه اليوم كل القوى والحركات الإسلامية في وجه الدولة، المتحولة عنه بنظرها نحو مصادر الشرعية الحديثة، وبين موقف مالك بن أنس (712 - 795 م) الذي رفض دعوة الخليفة العباسي المنصور (714 - 775 م) أن يكون الموطأ قانون قضاء الدولة، أي مذهبها الفقهي الوحيد، قائلاً: إن الموطأ هو

اجتهاد مالك، وهو لا يقبل بفرض اجتهاده على الناس وتوقيف الاجتهادات الأخرى.

وكان ذلك من وحي ما روي عن الرسول ﷺ أنه كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه: ((إذا حاصرت أهل حصن، فارادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، وحكم أصحابك، فإنك لا تدرى أنتسب حكم الله فيهم أم لا...)). والسبب في هذا التحول، هو أن الدولة بعد أن كانت هي الفقيرة للدين ودعمه السياسي والشرعاني، تخلت عنه، وأصبح هو نفسه، بزوال تأثيره القوي على المجتمع مقر السياسة العمومية، مفتقرًا إلى السلطان والشرعية التي أصبح يبحث عنها في التقرب من الدولة والعلم المدنى معاً، والتشبه بهما لضمان وجوده.

وبالرغم من أن المفهوم الفقهي للنظام السياسي قد بني على بعض العناصر المستمدة من القرآن أو من السنة، فقد بقي مستقلًا كلياً عنهما. فهو يعكس في الوقت نفسه حاجات بناء سلطة سياسية مركبة لم تكن إقامتها همّاً من هموم القرآن، كما يعكس المعطيات المجتمعية والتاريخية والعلمية الخاصة بالحقيقة التي عاش فيها المسلمون وخضعوا لتأثيراتها. إن وسمه بالمفهوم الإسلامي لا يعني: أنه مطابق للتعاليم الدينية الإسلامية، أو أنه مستمد بالضرورة من أخلاقيات القرآن ومعبر عنها، وإنما يشير

إلى نسبة إلى الجماعة البشرية أو المجتمعات التي ظهر فيها، والتي كانت تسمى إسلامية. إنها نسبة حضارية لا تعطي ولا ينبغي أن تعطي لهذا المفهوم أي شرعية دينية. وقد نظر الفقهاء لنظام حكم لا يختلف في الجوهر عن أنظمة الحكم التي كانت سائدة في عصرهم، ولكن تنظيرهم له وطنه وأضفوا عليه الشرعية. إنه غواذج الحكم السلطاني الذي تحول بسرعة في العديد من المجتمعات الإسلامية إلى غواذج للحكم الملكي الوراثي بالرغم من رفض الدين المبدئي للقاعدة التوروثية.

والسبب في قبول الفقهاء بالتنظير لهذا النموذج وإضفاء الشرعية الدينية عليه هو أنهم وجدوا أنفسهم أمام الواقع المادي المتحرك للحياة السياسية في المجتمعات الإسلامية، وكان عليهم أن يؤطروا هذا الواقع نظرياً ويفهموه، لكنهم ليسوا هم الذين صنعوا هذا الواقع أو ابتدعوه. فالفقه لا يصنع الواقع، ولكنه يعالج آثاره، ويسعى إلى ضبط حركته. أما نشوء الدولة في الإسلام، أي الملك واستمراره، فقد كان كما ذكرنا إنتاجاً فرعياً لحركة التبشير الديني وللطابع الخاص الذي اخذه، سواء ما تعلق فيه بتكوين العقيدة الناشئة لعناصر عقد اجتماعي جديد، أو بسبب الفراغ السياسي، وغياب الدولة والسلطة المركزية، مما فتح الطريق واسعاً ومن دون صعوبة، أمام تحول الحركة الدينية وطفورها إلى كيان سياسي ثابت. وقد سرّعت حركة الفتوح الواسعة

والاستراتيجية الهجومية التي اتبعها قادة المسلمين الأوائل في تطوير هذه الديناميكية، ودفعها نحو الوصول إلى غاياتها.

وجاء انتصار السلطة السياسية الزمنية التي جسدها حاكم الشام، معاوية، على سلطة الخلافة ورمزيتها الروحية، وهو ما عرف بالفتنة الكبرى، ليعزز ديناميكية تحول الحركة الدينية التبشيرية إلى دولة، وليجعل هذا التحول غير قابل للارتداد والتراجع.

فقد أتاحت حروب الفتح طبقة اجتماعية جديدة مكونة من أصحاب المصالح والثروات الهائلة التي تراكمت بسرعة، حلال السنوات الأولى من الانطلاق خارج الجزيرة العربية وعلى أطرافها. كما أتاحت طبقة من القادة العسكريين السياسيين الذين يميلون في ممارستهم إلى الحسابات الاستراتيجية أكثر مما تشغله المعاني الدينية، ويدينون بمواقعهم لكتفاءاتهم وقدراتهم القتالية أكثر منه لم راتبهم الدينية. وبقدر ما سوف يصبح الدفاع عن هذه المصالح الاجتماعية والاقتصادية ورعايتها، هدفاً رئيسياً للطبقة الجديدة، وللقيادة السياسية العسكرية سوف تولد الحاجة للسياسة، من حيث هي رعاية للمصالح الدينية، إلى جانب، ثم في مواجهة، المصالح الدينية أو القيم الأخروية. وهذا التناقض الوليد ثم المتفجر بين رؤية دنيوية ورؤية دينية للمصالح الجماعية هو الذي أدخل الأمة الإسلامية الناشئة في حرب أهلية دامت

خمسة أعوام، وكادت تقضي على قوى المسلمين جمِيعاً وتستنفذها قبل أن تسفر عن تسوية مفروضة مضمونها الحقيقي تراجع مرتبة الهدایة ومركزها في الدين أمام مرتبة السياسة والحكم، أي تراجع وزن الدين والتربية الدينية في تنظيم شؤون الجماعة أمام وزن الدولة والنظم الإدارية والقسرية.

ولو أردنا أن نعرف، على ضوء النظرية السياسية ومصطلحاتها الحديثة، نموذج النظام السياسي الذي عرفه المجتمعات الإسلامية بعد زوال الخلافة الرشيدة، لقلنا: إنه لم يكن نظام الدولة التيوُّقراطية - كما يشاع خطأً - محاكاة لما شهدته المجتمعات الأوروبية المسيحية، ولكنه كان أقرب إلى ما نسميه اليوم نظام الدولة الأنْتُوُقراطية الزمنية. وإذا كان أساس النظام السياسي الديني سيطرة السلطة الكهنوتية على الدولة، واستيلائها عليها، وعلى اختصاصاتها، فإن أساس نظام السلطة الأنْتُوُقراطية هو - بالعكس تماماً - مصادر الدولة، والحاكم الفرد الذي يجسدها ويتماهى فيها، للدين وسيطرتهما عليه، واحتواه وتوظيفه في استراتيجية جيشهما الخاصة، مما يستدعي حرمان رجال الدين من تكوين مركز سلطة سيادية مستقلة عن الدولة. فجوهر الموضوع هو منع نشوء سلطة سيادية ثانية منافسة. ولا تزال لهذا النموذج التقليدي للسلطة الذي عرفه المجتمعات الإسلامية الماضية مخلفاته العميقة في مجتمعاتنا القائمة فالدولة العربية الحديثة أيضاً ترى في احتكار

التفسير الديني عنصراً أساسياً من عناصر ترسانتها المعنوية تماماً كما يشكل احتكار ما يسميه الاجتماعيون السياسيون العنف الشرعي عنصراً أساسياً من ترسانتها السياسية والقانونية.

وهذا يفسر، لماذا بقيت نظرية العلمانية هامشية في الفكر والوعي السياسيين العربين. فبسبب الافتراض الأول الذي تقوم عليه، ومفاده: أن فساد السياسة نابع من مصادرة السلطة الدينية للسلطة السياسية، وهضمها لاختصاصاتها ومحريتها، ما كان بإمكان النظرية العلمانية أن تقدم عوناً كبيراً لفهم فساد السياسة العربية. فهي غير قادرة على بناء النموذج التحليلي اللازم، لتفكيك آلية عمل السلطة الأتوقراطية القائمة على مصادرة الدولة للفكرة الدينية، أو على التسييس الرسمي للدين، الذي يجد في تدين السياسة المعارضة التعبير عنه والرد المباشر عليه.

وليست المشاكل الناجمة عن النموذجين، التيوقراطي والأتوقراطي واحدة أو متشابهة. فاستبداد الدين أو السلطة الكنسية بالدولة يتبع الحظر على الاعتقاد، والرقابة على الضمير. الأمر الذي يقود في حالات الانحطاط والأزمة، وبشكل متكرر، إلى التعصب والاضطهاد الديني والمذابح، وذلك سواء أكان الدين الذي يسيطر على الدولة غبيباً (البابوية) أو عقلياً حديثاً (الشيوعية). وهذا هو مصدر نمو الحاجة، خاصة في أوقات الأزمات الشديدة، الروحية أو السياسية، إلى محاكم تفتیش أو

محاسبة على الاعتقاد ومحاكمة للمضمير، أو ما يمكن تسميته بالمحنة في التاريخ الوسيط. وهو الذي يفسر أيضاً تحول القومية في العصر الحديث إلى فاشية ونازية أي إلى نظرية عنصرية. ذلك أن قيم التداول العام للسلطة في هذا النموذج لا يمكن أن تقبل بغير التجانس العقائدي الشامل، بقدر ما تنظر إلى التعدد على أنه تشكيك عملی بصدقية الدين وتهديد لفاعليّة الإيمان. وقد كاد المجتمع الإسلامي يقع في مثل هذه المشكلة في بعض فترات العصر العباسي، عندما حاولت السلطة السياسية أن ت نحو نحو السلطة الدينية التيوقراطية بالمعنى الحقيقي للكلمة، وهو ما أعطى محة خلق القرآن التي هي من دون شك، أكبر ظاهرة امتحان للمضمير، أو محاكم تفتيش عرفها التاريخ الإسلامي العربي.

وبالمقابل، تشكل سيطرة الدولة، أو السلطة الزمنية السياسية على الدين وإخضاعه لاستراتيجيتها، أساساً لعلاقة مختلفة بين الدين والدولة. فهي تنتج في الواقع الدولة مقرأً للسلطة سياسية سيادية قاهرة. وبقدر ما يفترض نشوء هذه السلطة بالتعريف، امتناع وجود سلطة سيادية منافسة، دينية أم لا، فهو يخلق شروط تحول أي سلطة اجتماعية أخرى قائمة إلى سلطة جزئية، لا مركزية ولا حصرية، وبالتالي يخلق أيضاً شروط ولادة التعددية المذهبية في الدين، ويعمل من دون أن يقصد على خلق الحد الأدنى من حرية الضمير والاعتقاد.

وهكذا يعرض النظام الأتوقراطي الإسلامي غياب التعددية السياسية بتعددية دينية ومذهبية، لكن طائفية الطابع، أي تبني الفردية، فيبدو وكأن القيم الفكرية التي يتعامل بها نظام السلطة الأتوقراطية، يعكس القيم السياسية الجامدة للسلطة التيوقراطية، قيم التسامح والتوفيق بين الآراء والمذاهب. وهذا هو الأصل في وجود الطوائف، بما هي اعتراف بالتعددية المذهبية وتكريس رسمي لها. وبهذا المعنى فإن تعددية الطوائف، قبل أن تحول إلى طائفية، أي قبل أن تصبح جدلية سلبية تجعل السياسة تعتمد تعبئة العصبية الجزئية ضد العصبية القومية أو السياسية الشاملة، كانت، يعكس ما يفهم منها اليوم، التعبير عن استقرار الدولة وثقتها بسيطرتها، وفي الوقت نفسه عن نجاحها، في تحديد السلطة الدينية وضمان تابعيتها لها. بل إن التسامح في التعددية المذهبية والدينية هو عنصر أساس في استراتيجية السيطرة والتحديد هذه.

فليست التعددية الدينية هنا منة أو هبة تقدمها السلطة المطلقة للمجتمع، ولكنها شرط إعادة إنتاج السلطة السياسية سلطة فردية واحدة ومطلقة الحرية، أي هي التعريض عن تحول السلطة إلى حكم سياسي زمني مطلق السيادة والصلاحية، يقف في سماء المجتمع، ولا يتصل به. وهذه السلطة الأتوقراطية التي هي الأساس في تأمين سيادة الدولة ووحدة السلطة، هي التي تفرز العسف السياسي أيضاً وجهاً مواكباً حتماً لممارستها. لا بل إن

العدل في هذا النموذج، لا يقوم إلا بقدر تبوء السلطة العليا أو السلطان هذه المكانة التي ترفعه فوق الأرض وكل أرض. ولذلك يقدر ما تميزت أزمة النظام الوسيطي الأوروبي، ونهايته، بتفجر الحروب السياسية والإقليميات والكنيسة تميزت أزمة النظام الوسيطي العربي الإسلامي، ونهايته أيضاً، بانفجار الفتن الطائفية الشعوبية والدينية.

ففي الحالة الأولى كانت الحرب السياسية تعبراً عن انهيار الكنيسة وفقدانها هيمنتها الكلية، بعد الضربة التي وجهتها إليها ثورة الإصلاح الديني. وفي الحالة الثانية كانت الفتنة ثمرة انهيار الدولة المركزية والسلطة السياسية، وعودة الجماعات إلى توظيف العصبيات المذهبية في الصراع على الوجود والمصالح والموقع. ذلك أن انهيار قواعد عمل هذه الدولة هو الذي قاد إلى انهيار تقاليد تسامح دينية حية منذ آلاف السنين. ويمكن القول، كما أن التعبير عن أزمة السلطة التيوقراطية والمحاطتها التاريخي، يتجلّى في انفجار الحروب الدينية، وتزايد ظواهر المحنّة ومحاكم التفتيش، وقد شهدت أوربة الخارجة من القرون الوسطى العديد من الحروب الدينية بالفعل، فإن التمزق والانقسام والانهيار السياسي للدولة هو التجلّي الرئيسي لأزمة والمحاط نظام السلطنة الأتوقراطية ذات المركزية الشديدة وحماية التعددية الدينية والمذهبية.

ومن المخلفات الكبرى للأتوocraticية ما وجدنا عليه مجتمعاتنا من تفسير أحادي الجانب للدين نابع من ترجمته وتحويره بما يستجيب لحاجات تسيير الدولة وتشريع السياسة. وهذا يعني في الواقع دفع الدين إلى تطوير المؤسسات التي تخدم عمل هذه الدولة وتدعيمها على حساب تنمية التجربة الشخصية والإيمان الداخلي. ولم تقبل السلطة الأتوocraticية المصالحة مع النصوف إلا بعد أن تشعّن، فأصبحت وسيلة فلكلورية تستخدمنا لتعزيز موقفها تجاه أشكال المعارضة الدينية الأخرى. وكان تفسير الدين كمطابقة السلوك مع الفتاوى الفقهية، بداية المسار نحو تخفيف منابع الإيمان وتحويل الدين إلى مواضعة اجتماعية. وقد قاد تدهور النظام العقائدي الديني إلى عودة مظفرة لأنماط العصبية القبلية والأقوامية، التي بقيت السلطة الفردية المطلقة تغذيها من ضمن استراتيجية الحفاظ على الانقسام والتفكك، داخل الجماعة، ومنع نشوء إرادة جماعية أو مجتمعية مستقلة عن الدولة، ومستندة على قيم التضامن والأخوة الدينية. ففي كل حكم فردي أتوocraticي، إسلامياً كان أم مسيحياً، علمانياً أم دينياً، ليس هناك استراتيجية أخرى للحكم، إلا هذا التقسيم الدائم للمجتمع والرأي العام بين عصبيات متنافسة ومحتملة فيما بينها. ذلك أن هذا التقسيم هو شرط استمرار هذه السلطة من حيث هي سلطة حرة تماماً، أي تعسفية لا تخضع لقانون، ومتغالية على أي إرادة مجتمعية. وهذا هو المضمون الحقيقي للتعددية غير السياسية في النظم الأتوocraticية.

ويمكن القول: إنه إذا كان الخطر الأول في نظام الحكم التيوقراطي، أي في نموذج سيطرة الدين على الدولة، واستهلاكه للسياسة، أي إلغائها بوصفها نشاطاً اجتماعياً متميزاً، هو فساد الدين نفسه، وتشويهه، وبالموازنة فساد الهيئة الدينية ذاتها، كما يظهر التاريخ الوسيط للكنيسة الأوروبية ذلك، فإن الخطر الرئيسي لنظام السلطة الأوتوقراطية، أو لنموذج سيطرة الدولة والنجمة السياسية على الدين، وإلغاء الاستقلال. النبضي للسلطة والفكرة الدينية، يكمن أساساً في فساد الدولة ذاتها. والتاريخ العربي الإسلامي السياسي يدور كله حول الصراع من أجل فرض بعض القيود على سلطة الحاكم، سواء عن طريق الالتفاف على السلطة المركزية بسلطات طرفية وطائفية، وأصنافية متنوعة، أو بدعة الدولة إلى الالتزام بالدين، أي بعبدأً ومثال وقيم أولى، تمنع تحولها إلى أداة قهر واغتصاب. وبينما كانت مشكلة الشعوب الأوروبية الوسيطية، هي توليد الدولة من الكنيسة وانتزاع شرعية وجودها المستقل منها، وبالتالي تحويلها إلى مصدر للحرية والعقلانية، كانت مشكلة الشعوب العربية والإسلامية في العصر الوسيط ذاته هي تأهيل وتكميل الدولة بالدين، أي تقيد حرية الحاكم الفرد المطلق، وفرض التراجع على إرادته العسفية لخلق حيز من الكرامة الذاتية، يكون للمجتمع فيه بفضل اللحمة الدينية والتجربة الروحية والصوفية، مكانته المستقلة وحقيقة الإنسانية.

ولا تزال آثار هذه السمات قائمة في الواقع السياسي الراهن للمجتمعات العربية الإسلامية. فالسبب الأول للصراعات السياسية القائمة اليوم في هذه المجتمعات لا يكمن في سيطرة النزعة التيووقратية، تعبيراً عن النزوع الدائم لنفي السياسة، ولكن في الميل الأكبر والسائل عملياً إلى أو تأليفه السياسة إضفاء الطابع المقدس شرطاً لسيطرة الفرد الواحد المطلق والمتماهي ذاتياً وجسدياً مع السلطة.

وبينما تقود التيووقратية، أو استخدام الدين للدولة، وتحوبلها إلى أداة في يده، وهو ما تخلله وتسعى إلى مواجهته إشكالية العلمانية، إلى تفزييم السلطة السياسية، وحرمانها من منطقها الخاص، منطق السياسة والتسوية، والمساواة القانونية بين المواطنين، من دون البحث عن درجة الإيمان والمساءلة عن النبات، تقود السلطة الأتوقратية إلى حرمان المجتمع من حقيقته الإنسانية، وقدرتها على التسامي فوق واقعه المادي المباشر والبعثر، أي تحرر إلى التسوية الكاملة بين جميع الأفراد في العبودية أمام السلطان الأوحد، وتخلى الدولة الاستبدادية التي ليس لها دين وقانون وشريعة، سوى إرادة الحاكم الفرد ومزاجه. وهذا هو الذي يفسر سلطة نموذج الدولة المركزية القوية في المجتمعات الإسلامية الوسيطة، مقابل تفتت الدولة وسيادة العقلية والتشكيلة الإقطاعية في المجتمعات المسيحية الأوروبية، في العهد نفسه.

في بينما كانت الشرعية الدينية المتماهية مع الكنيسة بمثابة القيد على المجتمعات المسيحية لفترة طويلة، كانت الدولة الإسلامية قد قبلت تماماً بفكرة الصدور عن القوة المسلحة وبنفسها، عبر فقه التسليم بالأمر الواقع، نظرية سلطة الاستيلاء، وركنت إليها. وقد زاد هذا الوضع تفاقماً منذ أن أخذت السلطة السياسية في العصور الحديثة طابعاً لا دينياً، ونجحت في أن تؤمن لنفسها مرتكزاً تقنياً، لم تكن تعرفه من قبل، عمق من ميل السلطة التقليدي فيها إلى التساهل في تمثل الروح القانونية ومقاومة الميل الكامن نحو التسلط والعنف الشخصي والسياسي.

وبقدر ما نجحت الأتوقراطية في تحويل الإيمان والدين عامة إلى مفهوم للقضاء الشكلي والقانوني الذي تستخدمه الدولة لثبت نفسها وإضفاء الشرعية العملية على دورها، وتطبيقه، بصرف النظر عن ضمير المؤمن ولإيمانه، أي بقدر ما نجحت في استسلامه ووضع اليد عليه، أضعفـت التجربة الدينية الجماعية الحية، وفرضـت على الحياة الروحية الحقة ألا تتحقق إلا في الاعتزال والهرب من الحقيقة الدينـية. وكما قاد استخدام الدين من قبل الدولة إلى تقوية السلطة الرسمية والمركزية للحاكم، هـزَّ الأسس التي ي يقوم عليها التفكير والتأمل الحر عند الفرد المؤمن، وإرادته الذاتية.

ولذلك يبدو لنا اليوم، من التجربة التاريخية العربية الإسلامية والمسيحية الأوروبية معاً، أن جوهر مشكلة العلاقة بين الدين

والدولة، في كل مكان وكل زمان، هو ببساطة قاعدة ثابتة وواضحة لتوزيع السلطات الاجتماعية، بما في ذلك السلطة الدينية. فليس هناك مجتمع منظم يمكن أن يستغني عن طرح هذه المشكلة والإجابة عنها. وتوزيع السلطات هو التعبير عن توزيع المهام والمسؤوليات في تسيير وتكوين النظام الاجتماعي، وهو وبالتالي أساس هذا النظام. ومن دونه لا يمكن أن يعيش المجتمع إلا في حالة التخبط والصدام الدائم بين الصالحيات والسلطات المتعددة. فليست القضية مسألة اختيار بين قيم ومنظومات قيم دينية وغير دينية، وإنما هي مسألة عقلنة الممارسة الاجتماعية. فالمجتمع كله، واحد لا يتجزأ. ولا يمكن الفصل فيه على المستوى العملي، بما هو صيغة متكاملة، بين الدين والسياسة، والدولة والمجتمع، والأخلاق والاعتقاد. ولكن بقدر ما تجري هذه الصيغة في إطار من تعدد القوى والسلطات والمصالح والأهداف، لا بد من وضع نظام يسمح بترتيب العلاقة بين هذه السلطات (الصالحيات)، وتحديد قواعد التعامل فيما بينها، وميادين تدخلها المعينة، وهو الشرط الأول لاستقرار واستقامة النظام المدني.

## ٥ - جدلية الصراع السياسي

أو: في أصل الحديث الراهن عن نظام سياسي إسلامي

لكن الأمر يختلف اليوم كثيراً عما حصل في الماضي. فلا أعتقد أن هناك من يطالب أو يمكن أن يطالب اليوم باستعادة نموذج السلطة الأتوقراطية الفردية هذا. أو أن يجعل منه ملهمًا لنموذج نظام الحكم الحديث، الذي ينشد إقامته في العصر الراهن. ولا أعتقد أيضاً أن موضوع الصراع الحالي الذي يدور من حول تحديد علاقة الإسلام بالسياسة أو الدولة بالدين، يدين في أي عنصر منه لاشكالية الخلاف التقليدية، التي كانت تقسم المذاهب الإسلامية. فقد تلاشت الشروط التاريخية والاجتماعية التي ظهرت فيها النظريات القديمة، وأصبحت الدول أو الإمبراطوريات التي قامت عليها ذكرى من الماضي. ولم يعد هناك من يعتقد أن من الممكن بناء جماعة سياسية حية، وفاعلة وسعيدة، على أساس تمثل أي نموذج من النماذج التي عرفها التاريخ السياسي الإسلامي، أعني نموذج الدولة الأموية والعباسية السننية أو نموذج الدولة الفاطمية الشيعية، أو نموذج الدولة القرمطية، أو نموذج الدول الخارجية التي عرفتها بعض المناطق العربية.

ومن الواضح بالنسبة إلى أن الناس لا يتنازعون في هذا السياق

على تعين حقيقة الإسلام أو على معرفة جوهر رسالته، وإنما يرتبط نزاعهم النظري بالصراع على السلطة الذي تستغرقه مسألتان رئيسيتان متفجرتان، لم يحسم بعد أمرهما في المجتمعات العربية والإسلامية.

الأولى هي: مسألة تداول السلطة.

والثانية هي: مسألة علاقة الدولة ومؤسساتها بالمجتمع.

فالنظم التي عرفتها المجتمعات العربية والإسلامية بعد خروجها من السيطرة الاستعمارية في القرن العشرين عموماً، طورت آليات أفضت وتفضي إلى تأييد النخبة الحاكمة، وضمان احتكارها الدائم للسلطة، مما دفع ويدفع إلى استشراء الفساد، ويمنع من أي فرصة إصلاح أو محاسبة. وفي مواجهة هذه النخبة الحاكمة التي تعتمد في بناء مشروعية حكمها وسيطرتها السياسية على رأس المال رمزي ذي سمة علمانية، أعني رأس المال الشرعية القومية أو الاشتراكية الاجتماعية، أو التقدم والحداثة، لا تجد النخب المعارضية التي تتضرر من استمرار النظام، وتحمل عواقب فساده المتسارع إلا الدين بوصفه مصدراً مقاولاً لشرعية فرض التداول على السلطة، وإزاحة النخبة الحاكمة عن موقعها. ومن هنا تشكل صياغة المذهب الإسلامي الذي يربط النظام السياسي بالدين الأساس لبناء مصدر شرعية جديد، ييرر تداول السلطة وتغيير النخبة الحاكمة التي تظهر بمنظاره نخبة كافرة وليس شرعية.

وبالمثل، بقدر ما يزداد فساد النخب وتحللها من التزاماتها الوطنية والاجتماعية يزداد الشعور بالقطيعة بين الدولة والمجتمع، وبالغربة في الحياة الوطنية. وتظهر الفكرة الإسلامية التي تربط السلطة بالدين وكأنها الوسيلة الطبيعية والبساطة أيضاً لصالحة السياسة عامة مع المجتمع وعودة الدولة إلى أصولها وجذورها المحلية، بعد أن اغتربت وانخلعت عن المجتمع والتربة الوطنية، وذلك بقدر ما يظهر الدين وكأنه مصدر الحميمية ورمز إجماع وولاء جماعي لا شك فيهما.

إن التفسيرات المتباعدة لتراث الإسلام التي ترى أن هناك ارتباطاً لا ينفصّم بين الديني والزمني، أو تلك التي تريد الفصل بينهما ليست هي نفسها ذات هدف ديني كلامي بقدر ما ترمي إلى رسم التعارض بين النخبتين، وتعزيز الفروقات التي تفصل بينهما. فمن جهة تقدم الدولة العربية الحديثة منذ بداية تأسيسها غواصاً ناجحاً لتجاوز هذه المشكلة وإقامة تسوية لا تزال مقبولة منذ أكثر من قرن بين الديني والزمني. ومن جهة ثانية لا يجد في الواقع أن هناك ارتباطاً كبيراً في ذهن التيارات المختلفة بين الموقف السياسي المعارض والموقف من التفسير الديني. فمن الذين يقولون بأن الإسلام دين شامل، لا يقبل الفصل بين الزمني السياسي والديني الإلهي جمهور إسلاموي وإسلامي عادي غير متزم لاحزاب. ومنهم أيضاً علمانيون متطرفون، بل وغير مسلمين

معادين للإسلام يستخدمون فكرة العلاقة التي لا تنفص بين الزمني والروحي في الإسلام، للتأكد على أن الإسلام غير قابل للإصلاح، ولاستيعاب الحداثة التي لا يمكن أن تكون في نظرهم إلا علمانية زمنية، وأن المسلمين مدانون لذلك بالتخلف والانحطاط، والبقاء في أدنى سلم الحضارة البشرية.

ومن الذين يقولون بالمذهب الثاني المخالف مثقفون علمانيون، وأحياناً إسلاميون مصلحون، يريدون انتزاع ورقة الدين من الاستخدام السياسي الرخيص، من قبل الحكماء للتغطية على الاستبداد والفساد، كما كان الحال عند المصلحين الأوائل وفي مقدمتهم الشيخ محمد عبده. ويتبع هؤلاء في الممارسة عامة المسلمين من الذين يعيشون الدين بمحاباة إقامة الشعائر الأساسية من صلاة وصوم، وزكاة وحج، ومعاملات أخلاقية.

فالواقع أن مذهب التمييز المتزايد بين ميدان عمل العقل وميدان عمل الدين، مما يشكل السمة الجوهرية للعلمانية لم ينشأ رداً على الحركة الإسلامية، ولكنه نشاً منذ بداية القرن العشرين رداً على السلطة المطلقة الفردية التي كانت تستخدم الدين لإضفاء الشرعية على استمرارها، وقطع الطريق أمام التطور الحديث للمجتمع، أي منع الناس من التفكير في التحول من رعايا إلى مواطنين أحراز لهم حقوق وعليهم واجبات. إنما ليس هناك شك في أن صعود الحركة الإسلامية السياسية، والمذهب الإدماجي الذي تبنته، قد دفع إلى

ولادة تيار علماني متطرف، يرى الحل في التخلص من الدين، أو ما سمي بتحجيف ينابيع الحركة الإسلامية، وذلك لحرمان النخب المارضة من المورد المعنوي الرمزي الأساسي الذي تستطيع أن تعتمد عليه لتعيش قرة قادرة على مواجهتها، وإجبارها على التعامل، بجزء من مواردها الزمنية، أو من دون أي مورد معنوي خاص بها.

هكذا يظهر بوضوح أن النزاع النظري الراهن حول تحديد مفهوم النظام السياسي في الإسلام يخفي في الواقع صراعاً، لا علاقة له بالدين ومفاهيمه، هو الصراع السياسي المتفجر بين نخبتين اجتماعيتين، تتخذ الأولى من رصيد الحديثة والفكر الحديث الذي أصبح له في المجتمعات الإسلامية موقعاً مسيطرأً بعد قرنين من دخوله، بينما تتعلق النخبة الثانية في سعيها لإزاحة النخبة الأولى عن مواقعها المسيطرة برصيد الإسلام، الذي يشكل إلى جانب الحديثة وقبلها المصدر الرئيسي للإرث الرمزي الذي اعتمد عليه إنشاء الدول في الماضي، كما أسس مشروعية وجود المجتمعات وبقائها التاريخي . وقد تبلور من حول هذين الرصيدين الضروريين لإضفاء مشروعية سياسية على أي سلطة عامة قائمة أو يمكن أن تقوم، مذهبين في الدولة والحكم السياسي، ليس المضمون هو الذي يفرق بينهما بقدر ما هو طريقة التوضيب الذي يتحدد قيمته من قدرته على الترويج والإشهار والتسويق.

لكن، في العمق، ليس للإسلاميين أو غيرهم مهرب من التفكير في النظام السياسي اليوم انطلاقاً من مفاهيم العصر، وإن لم يفعلوا ذلك تحولوا، كما هو حاصل عند طالبان أفغانستان، إلى أناس خارجين على العصر، يعيشون في عالم غير عالم مجتمعاتهم، ويعملون على تخريب بنياتها وتدميرها، أكثر مما ينجحون في إقامة نظام سياسي أو اجتماعي خاص ومستقل، وبالأحرى إسلامي. وعندما نشأت السلطة الإسلامية في إيران، وكان وراءها بالفعل منظومة رجال الدين، لم تجد بداً من اعتماد مفهوم الجمهورية الحديث وأن تقر بوجود مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب، كما تقر مبدأ التعددية الحزبية السياسية. وكل ما أضافته على النظام النيابي الحديث المعروف الذي تبنته بالكامل، هو مجلس الوصاية الديني على الجمهورية. وهو الهيئة التي يراد لها أن تشرف على مطابقة سياسات البلاد مع مقتضيات الشريعة الدينية. والنتيجة لم تكن دولة تقليدية، ولا نظاماً مختلفاً عن النظم السائدة اليوم في العالم، ولكن نظاماً جمهورياً مكملاً بمجلس وصاية ديني، وضع خصيصاً من أجل ضمان استمرار سيطرة النخبة الجديدة العلمائية على الوضع، وإضفاء الشرعية التاريخية على السلطة الجديدة.

فالنظام السياسي القائم اليوم في إيران هو نظام برلماني حديث، مثله مثل النظم البرلمانية الجمهورية الديمقراطية الموجودة في أكثر

من مكان، لكن مع سيطرة رجال الدين على قمة الهرم والقرار السياسي، أي هو نظام ديمقراطي حديث معاك من قبل وصاية دينية، تلقى أكثر معارضة عنيفة من قبل الشعب الإيراني بجميع طبقاته، وهو ما عبر عنه الانتصار الانتخابي الكاسح للرئيس خاتمي في ولايته الثانية (حزيران / يونيو ٢٠٠١). والقضاء على هذه الوصاية غير المقبولة وغير المبررة هو اليوم محور الصراع بين المحافظين والإصلاحيين الذين يريدون تحرير سلطة الدولة الجمهورية، وتأكيد مبدأ سيادة الشعب بضمونه الكامل.

وأنا أعتقد أنه بموازاة تطور الممارسة والتقاليد الديمقراطية، وهو ما سيفرض نفسه حتماً في السنوات القادمة على النخب العربية، سوف تزول الحاجة إلى هذا التقاسم الفصامي لمصدري الشرعية الممكنين في الاجتماع السياسي العربي، ويزداد الميل نحو المصالحة بينهما، وتوحيدهما، لتأسيس أي سلطة ثابتة مستقرة ومقبولة من الجمهور. وهذا ما توحى به وتعمل عليه منذ الآن التيارات الإسلامية التي تتبنى الديمقراطية، وتعيد تفسيرها بوصفها آلية من آليات الحكم، لا تفرض بالضرورة تخلي المجتمعات عن ثقافاتها وتقاليدتها وقيمها الثقافية والدينية. وهو ما تسعى إليه كذلك بعض التيارات العقلانية التي لا ترى في العلمانية ديناً جديداً بديلاً عن دين المجتمعات ولكن آلية سياسية لتمييز حدود المسؤوليات العمومية، مسؤوليات رجل الدين ورجل السياسة وبالتالي تسهيل

المحاسبة الشعبية لأصحاب هذه المسؤولية، بحيث لا يستطيع رجل السياسة والدولة الذي أخطأ في اختياراته السياسية؛ أن يلقي المسؤولية في النتائج السلبية لسياساته على المشيئة الإلهية أو الثقافة الاجتماعية، وبحيث لا يستطيع رجل الدين أيضاً أن يخفى إخفاق تربيته الأخلاقية للأجيال الجديدة وتقاعسه عن الاشتغال بالدين وتقريره من العصر، وراء ادعاءات سياسية، من دون أن يمنع ذلك أيّاً من رجال الدولة والدين من انتقاد واحدهما الآخر.

وسوف يتضح بسرعة خلال السنوات القادمة أن الاستمرار في طرح قضية بناء النظام السياسي بمفاهيم ومعايير الدين لن يساعد على تقدم حلها، وأن طرحها في مثل هذا الإطار، حتى لو أن الأقدمين من مفكرين ومحتجدين وسلطانين فعلوا ذلك في وقتهم، لا يشكل بأي معيار عنصراً جديداً، يضيف شيئاً إلى المناقشة التي قطعت في هذا الموضوع شوطاً كبيراً في السنين القليلة الماضية.

وبالرغم من كل مظاهر الاستبداد بالرأي وتعثر التحولات السياسية الإيجابية في الواقع العربي، فليس هناك شك، في أن الديمقратية قد ربحت المعركة فكرياً حتى داخل التيارات الإسلامية ذاتها، وانتقل موضوع النقاش من تأكيد مشروعيتها إلى تعميق فهمها، وفهم شروط تحقيقها في الواقع، بما يحقق مطلب تأمين الحريات المدنية والسياسية، ويزيل خطر الانزلاق نحو علمانية

معادية للدين، بدل أن تكون منظمة للصلاحيات والسلطات بين مختصي الإدارات والمسؤوليات العمومية.

ولا أعتقد أن الخلاف سوف يستمر طويلاً في الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها بناء أو إعادة بناء النظام السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية. فأنا أشك أن هناك خلاف كبير على الإجابة الممكنة على الأسئلة المتعلقة بقواعد عمل أي نظام سياسي قادم، مأمول من قبل جميع العرب.

فهل يمكن بالفعل أن يكون هناك من يطالب بأنختار الحاكم (الحاكمين والمسؤولين السياسيين) من بين نخبة دينية، أو أرستقراطية، أو قومية محددة، أو عشائرية، أو عائلية، بدل أن نقرر بأن الجميع المواطنين الحق، لدى تحقق شروط السلامة العقلية والبدنية، في ترشيح أنفسهم لمناصب المسؤولية ومارسة السلطات العمومية؟ وهل هناك من لا يزال يعتقد بين المسلمين وغير المسلمين أن من الأصلح أن نختار هؤلاء المسؤولين السياسيين عن طريق البيعة، أو الوصية، أو التعيين المسبق، أو عن طريق القوة الاستيلائية، بدل أن ننتخبهم بالاقتراع العام؟ وهل هناك بعد من يمكن أن يدافع باسم الإسلام أو العقل، أو القلب، بأن ترك مسألة ممارسة السلطة السياسية لزاج الحاكم الفرد و هو المسؤولين، بدل أن تخضع لقواعد ثابتة ومعلومة ومتفق عليها من قبل الجميع، أي أن تكون ذات طبيعة مؤسسية وقانونية؟ وهل

هناك من يعتقد أن البشر غير مؤهلين لبناء منظومة قانونية، وعليهم أن يأخذوها عن أولياء الأمر السياسيين والدينيين المختصين بفهم وقراءة الكتب المقدسة، بدل أن يطالب بحق الجميع في مناقشة القوانين التي تسنها السلطة من رؤساء وزراء، أي بخضوع القوانين المطبقة في المجتمع لقبول جميع المواطنين واختيارهم، وأن تتم بلورتها وصياغتها عبر مجلس يمثل الشعب مختلف تياراته ويحقق إجماعه؟

وهل هناك من لا يزال يطالب بأن تظل أمور السياسة حكراً على النخبة الحاكمة من أصحاب الحل والعقد، بدل أن تكون مجالاً للمسؤولية العمومية التي تعني أن من واجب جميع المواطنين المساهمة فيها على أي مستوى من مستويات المسؤولية التي يحتلونها؟ وهل لا يزال من المشروع أن نقبل بالخضوع لسلطة، لا تهدف إلا إلى حفظ الأمن العام، وتحقيق السلام الأهلي، والاستقرار وبأي ثمن كان، أم أن من المشروع أن يتضرر المجتمع من السلطة السياسية، ومن السياسة، أن تسعى إلى تحقيق أهداف تتجه نحو الارتقاء بالمجتمع نحو غايات وقيم أخلاقية إنسانية؟ وبمعنى آخر هل الحرية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، وتربية الإنسان وتعليمه، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قيم إنسانية تلزم السلطة السياسية وتفرض عليها إخضاع سلوكها وممارستها تجاه المواطنين وبتجاه أصحابها أنفسهم وتجاه موارد الدولة لضوابط

أخلاقية وسياسية، أم أن السلطة ينبغي أن تعبّر عن أو تجسد انتصار فئة اجتماعية متفوقة واستسلام أو طاعة أغلبية ليس لها إلا الإذعان والقبول بالأمر الواقع وبما يفرضه عليها أسيادها؟

أخشى ألا تكون ثمرة النزاع الراهن المستمر بين النخبتين المتشق كل منهما سلاحاً رمزاً مختلفاً من حيث المظهر فقط عن الآخر من أجل السيطرة على الدولة، التغطية على التحدى الحقيقي المطروح على المجتمعات العربية، وهو تحدي بناء نظام سياسي مستقر وناجع بالفعل. وفي هذه الحالة لن تكون النتيجة إلا خسارة الدولة ذاتها. فمن دون الرد بصورة فعالة وإيجابية على هذا التحدى، وما يستدعيه ذلك من إنشاء مناقشة جديدة وعميقة، حول هذه الأسئلة المطروحة، ولبلوره إحاجات نظرية وعملية معاً عليها لن تكون السلطة التي تقيمها أي من هاتين النخبتين مختلفة كثيراً عن الأخرى، ذلك لأنه لن تكون هناك أصلاً إمكانية لبلوره سياسة بمعنى الإيجابي للكلمة.

## ٦ - على طريق بناء المستقبل

### هل يمكن نشوء ديمقراطية إسلامية؟

لا يمكن الحديث إذن عن النظام السياسي في الإسلام من دون الإشارة إلى الحركة الإسلامية الحديثة التي كانت وراء طرح الموضوع ولا تزال. وسواء أكانت أطروحة وجود نظرية لتنظيم

سياسي للحكم في الإسلام صحيحة أم لا، فإن الحركة السياسية الإسلامية حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها. وهي تطالب بتطبيق نموذج تعتقد أنه يمثل مطالب الحكم في الإسلام. وليس مطلوباً منا أن نحكم على الحركة الإسلامية، ونقرر مشروعية وجودها من عدمه، وإنما المطلوب منا هو أن نعمل على مساعدة هذه الحركة التي تشكل وسوف تشكل لفترة طويلة مكوناً أساسياً من مكونات الساحة السياسية، في المجتمعات العربية على الانخراط في المناقشة النظرية، حول مسائل السياسة العربية والإسلامية بصورة جدية، وأن تقبل بتعرض أطروحتها للنقد والمحاكمة العقلية، لأن تفرضها كأوامر وواجبات دينية. وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع في نظري من الأمل بنشوء حركة إسلامية ديمقراطية بالمعنى العميق للكلمة، تعكس هموم قطاع كبير من الرأي العام العربي الحرير على القيم الدينية، والمتمسك بها، وتعمل مع الحركات الاجتماعية والسياسية الأخرى على أسس ديمقراطية في التوصل إلى الحلول المطلوبة، لإقامة نظام مجتمعي يضمن المساواة والعدالة، والحرفيات الفردية لجميع المواطنين.

ومن الممكن على ضوء المعطيات التي ذكرتها أن نعيد بطريقة مختلفة طرح السؤال الذي يطرحه على أنفسهم أصحاب الفكرة الإسلامية الذين يرفعون شعار الدولة الإسلامية، وينظرون إليها بوصفها نمطاً من الدولة، وحاملًا لنظم سياسية وأخلاقية

واقتصادية واجتماعية مختلفة ومتميزة من كل ما عرفته البشرية في هذا المجال. فبمقدور المسلمين الذين يقبلون بهذه المعطيات أن يردوا علينا، وهم على حق في ذلك: إذا لم تكن هناك نظرية جاهزة أو واضحة للسياسة، والنظم السياسية في القرآن، هل يعني هذا أنه ليس من الممكن استنباط نظرية سياسية من القرآن ومن تراث الإسلام؟ وهو سؤال شرعي ومشروع معاً.

والجواب طبعاً، أن ذلك ممكن تماماً، لكن على شرط أن نقبل بأن ما نتتجه من هذا الاستنباط ليس نظرية دينية إسلامية، ولا يعبر الأخذ بها عن موقف ديني، وإنما يعتبر اجتهاداً عقلياً، تقوم به نحن أنفسنا على ضوء معطيات عصرنا وها جسنا ومصالحنا السياسية والاجتماعية، تماماً كما حصل عندما صاغ المجتهدون المسلمون في القرون الوسطى نظرياتهم في النظام السياسي، مع العلم أنهم يعكسون ما يحصل اليوم لم يضفوا على نظرياتهم هذه طابع القداسة الدينية. فكما أن النظرية الأتوocraticية التي اشتغل بها المجتهدون الأوائل لم تكن ضرورة دينية، ولا مستمدة من وحي القرآن وتعاليمه، بل لم تكن في نظريي صناعة إسلامية خاصة، فإن النظريات الجديدة المستبطة أو التي يمكن أن تستنبط من نصوص الإسلام حول نظام الحكم والدولة ليست، ولا ينبغي أن ينظر إليها بوصفها تحسيناً لكل هذه التعاليم.

فما نظن أنه من متطلبات الإسلام في هذا العصر أو ذاك هو ما

يفهمه أهل زمان كل عصر ومتراجميه ومؤوليه من الإسلام، أو ما يختارونه من القيم والمبادئ ليكون جوهر رسالة الإسلام.

وكما فهم المسلمون الوسيطون المتطلبات السياسية في الإسلام على ضوء معطيات عصرهم السياسي، وسيطرة نموذج الإمبراطورية، أو السلطنة المترددة حسب البلاد بين البابوية القيصرية وبين الملكية الدهرية، تزرع نحن اليوم في ضوء معطيات عصرنا الذي تسيطر عليه في المجال السياسي فكرة الجمهورية، أي الدولة التي تستمد سلطتها من الجمهور، وترجع في كل ما يطرأ عليها أو يواجهها من مشاكل وتحولات له، إلى تفريغ الفكر الإسلامي السياسي من النموذج الحديث، ونعيد تفسير آيات القرآن وأحكامه التي تبدو لنا مرتبطة بهذه المسألة، بما يمكننا من توطين المفهوم الجديد في ثقافتنا ومجتمعاتنا. وهو ما فعله الجمهوريون الإسلاميون الإيرانيون، مع الاحتفاظ بوصاية الإمام وسيلة لضمان نفوذ النخبة الدينية في الدولة والنظام الجديد.

والسؤال الذي يطرح عندئذ هو: هل تنسجم التعاليم الدينية الإسلامية مع فكرة النظام الديمقراطي ونحوه أو أن هناك في مضمون هذه الفكرة ما يهدد الإسلام أو يسيء إلى مبدأ من مبادئه أو ركناً من أركانه؟

والجواب هو أنه لا يوجد في الديمقراطية ما يجعلها مهددة

لإسلام أكثر مما وجد من قبل في الأتوقراطية والحكم الفردي السلطاني المطلق. بالتأكيد هناك من يقول بأن الحكم السلطاني القديم كان يضمن على الأقل، بسبب السلطة الاستثنائية التي يتمتع بها الحاكم، أن تchan حقوق المسلمين سواء ما تعلق منها بتطبيق الشريعة، أو ما ارتبط بالدفاع عن الدين، في حين أن الديمقراطية بما تنص عليه من حريات عقائدية وسياسية يمكن أن تتبع لأي فرد أن يعتدي على حرمات الدين من دون عقاب.

والواقع أن احتمال تحاوز الأفراد للأحكام الدينية وارد بشكل جدي في الديمقراطية، وغيرها على حد سواء، وإنما تشجع الحرية التي يبيحها النظام الديمقراطي بشكل أكبر على الجهر بذلك أو على إظهاره. لكن إذا كان خطر نظام الحرية الفكرية والسياسية يزيد من احتمالات تحرؤ الأفراد على إجهازهم بتحاوزهم للأوامر الدينية، فإن خطر نظام الاستبداد الأتوقراطي كان أكبر من ذلك بكثير، أي تجاوز السلطان المستبد والمتعسف، هو نفسه، بل جميع حدود الدين، واستباحته حرمات المسلمين وحقوقهم، في معظم التاريخ السياسي لل المسلمين، ونحو مواقف النفاق والتظاهر لدى العامة على حساب الإيمان الصحيح. ومع ذلك فقد قبل المسلمون هذا النظام، وتعايشوا معه، وتحملوا أخطاءه، وخروجه السافر أحياناً على الشريعة والدين، ولم يمنعهم ذلك من الاحتفاظ بدينهم والتمسك به.

ولا ينبغي أن نعتقد أن من المستحيل، أو حتى من الصعب بناء تيار فكري ديمقراطي في الإسلام أو بلورة تبرير عقلي للديمقراطية الإسلامية. إن التوجه نحو الحلول العقلانية داخل التيارات الإسلامية ذاتها سوف يزداد ويتعمق، بقدر ما سوف تظهر الحلول العنفية والانقلابية والقهرية إخفاقها، سواء في تحكيم الإسلاميين من الوصول إلى السلطة، أو في بناء سلطة ناجمة ومستقرة. وفي هذه الحالة سوف لن يكون من الصعب البناء على هذا التوجه السياسي من أجل بلورة فكرة إسلامية ديمقراطية، أو النظر إلى تراث الإسلام من منظور الحاجة إلى تعميق قيم الديمقراطية وروحها.

ولن تكون المهمة مستحيلة أو صعبة عندئذ. ذلك أن النصوص الإسلامية، مثلها مثل نصوص جميع الاعتقادات الكبرى، يمكن أن تحتمل تفسيرات متعددة ما دام الأمر يتعلق بقيم معنوية وتوجيهات عامة. فمن الممكن ألا نرى في الإسلام إلا التفسيرات التي تركز على مبدأ الشورى والعدل، والمساواة بين الناس، وترفض الظلم والطغيان، والقيصرية والبابوية، كما يمكن لنا أن نركز إذا أردنا ذلك على تلك التي تشدد على ضرورة إطاعة أولي الأمر، والتسليم بالأمر الواقع، وقبول أن يكون الناس درجات أمام القانون. فالمسألة ستكون مسألة اختيار، وسوف يتزعزع القسم الأكبر من الرأي العام الإسلامي الذي أضحته

المعارك السياسية إلى تسويد الخيار الأول، اعني الأخذ بالتفسير الأقرب إلى مبادئ الديمقراطية. وليس هناك أي مانع عقلي أو سياسي أو ديني من أن يقوم المسلمون باكتشاف أو تصنيع أصول إسلامية للديمقراطية العربية المأمولة. ولا يمكن لمثل هذا العمل إلا أن يشكل رصيداً إضافياً للنظام الديمقراطي وتوسيعاً لدائرة الإجماع من حوله.

هناك بالمقابل من بين الذين يشكرون في الدين وقدرته على المساهمة في بناء النظم السياسية والفكرية الحديثة من سؤائل: كيف يمكن للإسلام أن يكون مصدراً للتشريع لفكرة ديمقراطي جديد في الوقت الذي ارتبط اسمه في العصر الوسيط بتكون الفكر والنظام السياسي الأتوقراطي، ولا يزال المسلمون يتمسكون بمفهوم أتوقراطي للسياسة والمجتمع؟ والجواب أن الذي يشكل الفكر السياسي في الحالتين ليس الدين من حيث هو كذلك، ولكن الناس الذين يفهمون الدين أو يعيدون فهمه على ضوء ثقافتهم وثقافة عصرهم. فالذي يوحى بالنظريات الأتوقراطية الإسلامية الوسيطة ليس القرآن، ولكن نوعية الثقافة والقيم التي كانت تسود مجتمعات المسلمين وغيرهم. وهي ثقافة وقيم لصيقة بحضارة العصر الذي عاشوا فيه، تماماً كما أن الذي يوحى لنا بالنظريات الديمقراطيّة ويدفعنا إلى الكشف داخل النص القرآني نفسه عن الإشارات والآيات التي تشجع عليها هي ثقافة عصرنا،

والقيم التي تسود مجتمعاتنا اليوم، والتي تحدد طريقة فهمنا وتأوي لنا للدين ذاته. فلن تكونديمقراطيتنا من صنع السلف ولا الصحابة ولا النصوص أو بسيبها. ولكن من صنع عقولنا وممارستنا نحن، وقدرتنا على حل الصعوبات، وتجاوز العقبات التي تحول دون التقدم نحو حياة أخلاقية وسياسية سليمة وصالحة.

يعكس الكثير من الباحثين الذين يعتقدون أن الديمقراطية ينبغي أن تكتفي بمصدر الشرعية الشعبية وتنأى بنفسها عن أي علاقة مع الدين، لا أرى إذن في محاولات دمقرطة الفكر السياسي الإسلامي أساساً.

بل، بالعكس، أعتقد أن هذا العمل يمكن أن يمنع المساعي القائمة لتعزيز فرص التحول الديمقراطي في البلاد العربية مشروعة إضافية تساهم في تدعيمها.

وأعتقد أننا هنا أمام جهود إيجابية وضرورية لتحويل مبدأ الديمقراطية إلى نقطة إجماع سياسي، بدل أن تكون موضوع اختلاف ونزاع. وليس هناك أي خطر على الديمقراطية من انكباب بعض المحتهدين على إنتاج نظريات في الحكم الديمقراطي الحديث انطلاقاً من تعاليم الإسلام، تماماً كما فعل أسلافهم في القرون الوسطى في تنظيرهم للحكم التيوocrطي أو الأتوغرافي انطلاقاً من التراث الإسلامي الديني والدنيوي واعتماداً عليه. فلا

يمنع واقع اعتماد أي نظرية في بنائها على البحث والتركيب العقليين، من أن يستفيد المفكرون من الموارد والعناصر الفكرية والأخلاقية المتعددة والمتباعدة التي تقع في حوزتهم لتحقيق هذا البناء.

بيد أنه من الضروري؛ أن نعرف أيضاً أن النظم جميعاً، سواء أكانت ديمقراطية أم أتوقراطية أم بليغارية، ليست ثمرة مباشرة لنظرية، تماماً كما أن النظرية ليست انتهاكاً حتمياً وتلقائياً من النص. إن النظم بما هي ممارسات حية وعملية لا تنشأ إلا نتيجة ظروف وتحولات وتراتبات تاريخية مادية ومعنوية، هي التي تفرض في النهاية منحى التغيير النظري والعملي. ونشروءها وتطورها وضمورها كل ذلك مرتبط بالдинاميكيات الحضارية وتبدل أشكال الحياة المدنية. ولو دققنا النظر لوجدنا أن نظم الاستبداد المسماة شرقية، التي يندمج فيها مفهوم الملك بمفهوم الإله أو الرب، قد ارتبطت بنمط من الحضارات الزراعية العبودية. بينما سيطرت الأتوقراطية في عصر سادت فيه الحضارة التجارية الكلاسيكية. وإجهاض حركة تكوين الدولة المركزية الاستبدادية الأولى هو الذي يفسر استمرار تخلف الثورة الزراعية في أوربة، واستمرار أزمتها السياسية حية إلى فترة متقدمة، ومن ثم سيطرة النمط الإقطاعي على التنظيم المجتمعي. ومن هذا النظام الإقطاعي سوف تبرز من جديد الملكية الإقطاعية التي تنظر للملك

كإقطاعي أول بين متساوين، ثم الملكية المطلقة مع نمو الحضارة الميركنتيلية، وفيما بعد الملكية الدستورية التي ستعده، تحت تأثير تطور الثورة الصناعية والرأسمالية لنشوء الدولة الديمقراطية. ومن الواضح أن ما يميز التطور السياسي للمجتمعات البشرية خلال القرنين الماضيين هو النزوع المستمر نحو إحلال نظم ذات طبيعة دستورية وديمقراطية محل النظم القديمة الأتوقراطية أو التيوقراطية. وهذا ما اكتشفه (إيكسي دو تو كفيل) منذ القرن التاسع عشر، عندما زار الولايات المتحدة وعبر عنه في كتابه الشهير: (عن الديمقراطية في أمريكا).

وفي اعتقادي أن السبب الرئيسي في تعثر نشوء نظم سياسية ديمقراطية في المجتمعات الإسلامية، وبالتالي استمرار التخبط والعنف والصراع في هذا المجال، هو إجهاض الثورة الصناعية فيها، ومحركها التراكم الرأسمالي أو الرأسمالية. وليس لهذا التعثر وذاك التخبط، أي علاقة بطبعية التراث الفكري الديني أو العقلي في الحضارة الإسلامية. إن الأمر يتعلق بقوانين عمل الديناميكيات الجيوباريخية، السياسية والاقتصادية.

ومع ذلك فليس هناك مهرّب من السير نحو النظم الديمقراطية وتبني قيمها وألياتها وبناء المؤسسات المرتبطة بها. بل إن السيطرة على هذه التقنية السياسية التي تحرر المجتمع من الخوف والإمعنة والإذلال والطاعة العمى، هي شرط استعادة المبادرة التاريخية على

المستوى الاقتصادي والعلمي، وبالتالي التغلب على العوائق التي تحول دون تصفية مخلفات إخفاق الثورة الصناعية، واستيعاب مكتسباتها، والدخول في الثورة التقنية والعلمية. ولن تتأخر الحركات السياسية الإسلامية التي بقيت في العقود القليلة الماضية حريرصة على تأكيد خصوصية النظم السياسية الإسلامية، أو في الإسلام، وكذلك على تأكيد طابعها الديني المباشر أو غير المباشر، حتى تدخل في هذه الحركة العامة الدافعة في اتجاه توطين النموذج الديمقراطي للنظم السياسية. وسوف تبدو المجتمعات التمسكة بالنظم القديمة أكثر فأكثر، في نظر الآخرين لا محالة، لكن قبل ذلك في نظر أبنائها أنفسهم، كما لو أنها مجتمعات فاشلة ومحفقة ومعاقفة، أي لم تنجح في الارتفاع إلى مستوى معايير الحياة المدنية الحقة، ولا إلى الاندماج في حضارة عصرها. مما يعني أن السير نحو دمقرطة النظم السياسية التي تعني أيضاً الاعتراف بجدارة الجمهور وحقوقه وقدرته على المشاركة، وبالتالي تحويله من رعايا تابعين إلى مواطنين أحراز فاعلين ومسؤولين عن أفعالهم ومصيرهم، هو اتجاه تاريخي عميق وحتمي لا يمكن الوقوف أمامه، وإذا نجحت بإعانته فلن يكون مصير المجتمع إلا فقدان الثقة بنفسه ونظمه وشرعية وجوده، مجتمعاً سياسياً، ومن ثم إلا الانحلال والتلاشي.

لكن كما رفضنا اعتبار النظم الأتوقراطية بحسبنا لإرادة دينية

أو إلهية، أو تطابقاً معها، ينبغي أن نرفض بالقدر نفسه إضفاء الطابع الديني على الديمقراطية التي ننظر لها، حتى لو أحبنا لأنفسنا إيجاد مرتکزات لها في القيم الدينية. فليس هناك نظام سياسي مقدس، وتقديسه أو ربطه بالتعاليم الدينية يدفع لا محالة إلى تمجيد الحياة السياسية، ويصادر على مستقبل التحولات الجارية باستمرار في حضن المجتمعات البشرية. فهي نظم تاريخية متبدلة ومتغيرة بسرعة. ومنذ الآن أصبح الحديث عن تفكك النظم الديموقراطية وأزمتها موضوعاً أساسياً من موضوعات التفكير السياسي في الدول الصناعية.

ونحن لا نعرف بالضبط، ما الأشكال التي تتحذّلها النظم السياسية الجديدة التي ستتشاءم عن تصاعد وتيرة الثورة التقنية العلمية، وما يتبعها من تحويل للدول المركزية لصالح فضاء العولمة الجديد الذي تحكم به حتى الآن على الأقل الشركات المتعددة الجنسية، والمؤسسات والقوات ذات الأبعاد العالمية؟ وهذا هو اليوم، أكثر من الديموقراطية، الموضوع الرئيسي للنقاش المتعلق بمستقبل النظم السياسية في العالم المتقدم، أعني كيف يمكن تجاوز الديموقراطية بوصفها نظاماً للتنظيم والضبط السياسي الوطني، والاحتفاظ بمحاسباتها الاجتماعية والسياسية والفكرية في الوقت نفسه، أي بالحرفيات الفردية والتعددية السياسية، والقيم المساواتية والعدالية. كل هذا ليس من الأمور المحسومة، وليس هناك أي

ضمانة في ألا تسير دوامة العولمة الراهنة بالمجتمعات السياسية نحو أنظمة شمولية عالمية الطابع من وراء الإبقاء على الديمقراطيات الوطنية، التي ستتحول إلى نظم مفتقرة للسيادة والسيطرة، شكلية ورمزية، لا وظيفة لها إلا التغطية على احتكار السلطة وتركيزها في أيدي نخب برقاطية دولية، أو جماعات المصالح الاقتصادية والمالية، وأجهزة الإعلام العالمية، وستر عورتها.

وبالمثل، إذا كان من المفيد لترسيخ حركة التحولات الديمقراطية في مجتمعاتنا إعادة تأسيس هذه الديمقراطية على أساس نظرية مستمدّة من تراثنا، إلا أنه لا ينبغي علينا الخلط بينها وبين هذا التراث، أي لا ينبغي الإيماء بأن هناك ديمقراطية إسلامية مختلفة عن الديمقراطية عموماً، أو أن نظام الحكم الديمقراطي في المجتمعات الإسلامية يخرج عن التعريف الإنساني الحديث للديمقراطية. فالإيمان لا يفضي إلى بناء السياسة المدنية ضرورة، ولن يستويت السياسة من موضوعات الإيمان. وبالرغم من إيماناً بأن تراثنا الديني والدنيوي ينطوي على عناصر كثيرة تدفعنا إلى التمسك بالحرية والمساواة والعدالة لجميع الأفراد، فإن نظام الحكم الديمقراطي الذي ننشده، ليس ولن يكون من متطلبات الإيمان ولا ينبغي أن يختلف في قيمه الأساسية عندنا عما هو عليه في العالم أجمع.

باختصار، ليس المطلوب منا البرهنة على أن هناك ديمقراطية في

الإسلام، أو أن الإسلام ديمقراطي بالهوية، وهو حديث يعكس مشاغل دفاعية وتجيدية واضحة، ولكن المطلوب تبني برنامج ديمقراطي حقيقي مؤسس جزئياً أو كلياً على مبررات إسلامية دينية ودنوية. فما يهمنا ليس تجميل الماضي ولا تزيين الفكر الديني الإسلامي، وإنما بناء المستقبل، أي امتداد الديمقراطية وسيلة لتحسين شروط حياة الناس الأخلاقية والاجتماعية، وليس استخدامها أداة للتغطية على خجلنا من الاستبداد والديكتاتورية التي تعيشها مجتمعاتنا وتتحجّط في وحلها.

إن المطلوب هو بناء الفكرة الديمقراطية في الإسلام مقدمة لبناء النظام الديمقراطي وتسويقه من قبل أحزاب وحركات قد تكون إسلاماوية أو علمانية على السواء. فهو ليس موجود بالقوة ولا بالفعل. وفي هذه الحالة، إذا فهمت الأمور على هذا النحو، فإن الديمقراطية الإسلامية، إذا قدر لها الوجود، كما وجدت من قبل ديمقراطية مسيحية، أي حركات سياسية إسلامية مؤمنة بعمق، بنظام الديمقراطي ومتمثلة لقيمها ومبادئها وأهدافها، ولو سعت إلى تحقيقها بوسائل أو مبررات مختلفة، لن تكون ديمقراطية متنقصة، تخفى إرادة تعسفية دينية أو دنوية، ولكنها ستكون ديمقراطية حقة، مثلها مثل أي ديمقراطية أخرى، لكن باختيارات وتوجهات اقتصادية واجتماعية وثقافية تعكس القيم الإنسانية الإسلامية وتعبر عنها. وعندها سيمكنا القول: إن الحركات

الإسلامية الحديثة قد بحثت في الانتقال من مستوى الممارسة السياسية الملحة بالدعوة الدينية، إلى مستوى الدعوة الفكرية المؤسسة لسياسة ديمقراطية جديدة إنسانية وعقلانية في الوقت نفسه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) لل توسيع في هذه الموضوعات انظر كتابينا:

- نقد السياسة: الدولة والدين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،

١٩٩٣م.

- الإسلام والسياسة: الحداثة المقدورة، بالفرنسية، لا ديكوفيرت، باريس ١٩٩٧م.

# النظام السياسي في الإسلام

الدكتور محمد سليم العوا

## تقديم

منذ نحو ثلاثة عاماً كتبت أن الإسلام لم يأت بنظام حكم معين المعالم محدد التفاصيل. والمعنى بهذا القول هو الإسلام (الشريعة) التي هي الوحي الإلهي الذي نزل على محمد ﷺ فرآناً، أو الذي قاله هو، تعبيراً بلفظ من عنده عن معنىٍ أوحى إليه أو حقيقة نفتها روح القدس في روعه، بحيث يوقن بمقتضى النبوة، أنها من عند الله. لكن الفقه الإسلامي، وهو التعبير البشري عن فهم النصوص القرآنية والنبوية، وهو، كذلك، التعبير عن النظام القانوني المطبق في أرض الإسلام وبين المسلمين حيثما كانوا، حفل بمسائل نظم الحكم وأوضاع السياسة، وتنوع احتفاله بها بين تدوينها في كتب مستقلة: مثل ما فعل القاضي أبو الحسن

الماوردي الشافعي في كتابه (الأحكام السلطانية والولايات الدينية)، والقاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية)، وإمام الحرمين الجويني في كتابه (غياب الأمم بالتباين الفطْلُمُ)، والإمام بدر الدين بن جماعة الشافعي في كتابه (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام)، وكثيرون غيرهم من العلماء على امتداد مسيرة العلم الإسلامي، وبين تناولها في المصنفات الفقهية الجامعية في المذاهب المختلفة، فلا يكاد كتاب من دواوين الفقه الجامعية يخلو من حديث عن الإمام (الخليفة أو الحاكم) وما يجب له من الطاعة والنصرة، ويجب عليه من العدل والاستقامة، وعن شأنه فيما يوليه من الأعمال لغيره ومن تجوز توليته ومن لا تجوز، وعن الخروج عليه (البغي)، وما يجوز مواجهة البغاة به وما لا يجوز..... إلخ تلك المسائل التي تتصل مباشرةً بالنظام السياسي كما رأه الفقهاء، وحاولوا التأصيل له.

ومنذ بدأ اهتمامي بدراسة النظام السياسي في النظرة الإسلامية تبيّنت أن جُلَّ المكتوب فيه هو وصف لما رأه الفقيه الكاتب في عصره، أو قبل عصره، أو تحليل لما حمل التاريخ نبأ إليه، مما صنع أسلافنا الأولون في مواجهة شؤون حياتهم السياسية. ومن خرج عن هذا المنهج قليلاً - مثل إمام الحرمين الجويني، في غياث الأمم - فإنه نظر بعين عصره، وما كان بوسعه أن ينظر بعين سواها، فحاول اصطناع نظرية مناسبة لما سُئِلَ عنه، فكتب الكتاب جواباً

عليه، من خلو الزمان من خليفة قائم بالأمر، ومن عالم جامع لشراطط الاجتهاد. ويلفت الانتباه، ويستحق التوقف أمامه طويلاً، قوله في كتاب (غياب الأئم): "ومعظم مسائل الإمامة عربية عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين"<sup>(١)</sup>.

أقول: إن هذا القول يستحق التوقف عنده والتأمل في موداه ومقتضاه، لأنه إذا خلت مسألة ما من مسلك القطع ومُذرِّك اليقين، فإن ذلك يعني أنها ليس فيها نص قرآني صريح لا يُحتمل في تأويله الاختلاف، ولا نص سنة صحيح الورود قطعي الدلالة. فبقي لعلماء المسلمين أن يجتهدوا في شأنها – في كل عصر – بما يحقق مصلحتهم في عصرهم، ولا يغلق الباب أمام من يأتي بعدهم ليجتهد كما اجتهدوا.

ولقد شغلت بعدهما تبييت هذه الحقيقة بما يصلح به شأن الأمة في جانبه السياسي في عصرنا الذي نعيش فيه. ورأيت الانشغال بما تداوله الفقهاء السابقون عن مسائل الخلافة وشروط استحقاقها، وعن إدارة الدولة الإسلامية وكيفية التصرف فيها، وعن أنواع الولايات وحدود كل منها، وعن صور التولية الوزارية بين التنفيذ والتفويض وما إليها... رأيت الانشغال بذلك كله متعملاً جميلةً يقدر عليها الذين لا يحملون هم ما نحن فيه من هزيمة سياسية

(١) إمام الحرمين الجوبني، غياث الأئم بالبيات الظلّم، طبعة صديقنا العلامة الدكتور عبد العظيم الدبي卜، أصدرتها الشؤون الدينية بدولة قطر، ٢٠٠٤هـ / ٧٥.

وعسكرية، ومن قعود عن الاجتهاد الذي يضمن تحقيق مقاصد الإسلام منخلق والأمر معاً، ومن تخلف الفقه السياسي المبني على الإسلام عن تلبية تطلعات الناس، وعن تقديم المشورة، أو حتى النصيحة إلى الحكام الحالين أو المحتملين.

لذلك فقد اهتمت – ولا أزال مهتماً – بالقيم السياسية الإسلامية، وبقواعد تحقيق المصالح، وبصيانة المساواة بين الناس في الدولة الإسلامية؛ أعني الناس كلهم، الرجال والنساء، والمسلمين وغير المسلمين. فلما دعيت إلى المشاركة في الحوار حول (النظام السياسي في الإسلام) وجدت أن من واجبي المشاركة فيه على نحو يجعل الحديث عن هذا الموضوع فاتحة نظر إسلامي إليه في (قرن جديد) كما أرادت دار الفكر المعاصر من مشروع الحوارات كله.

ولأن الموضوع أطول من أن يختصر في الحجم المحدد لكتاب حوارات القرن الجديد، فقد رأيت أن أقتصر على بحث أربعة موضوعات رئيسة هي:

– مسألة الدين والدولة.

– القيم السياسية الإسلامية.

– والتجددية السياسية في النظرة الإسلامية.

– ومسألة العمل السياسي للمرأة.

ولعل فرصة أخرى تسنح لمناقشة موضوعات مهمة أخرى في الشأن السياسي الإسلامي المعاصر.

(١)

## الدين والدولة

١ - مسألة العلاقة بين الدين والدولة في النظرة الإسلامية هي مفتاح البحث في موضوع العلاقة بين الإسلام والسياسة، أو الإسلام ونظام الحكم. واستعمال لفظ أو عبارة تدل على العلاقة بين الأمرين (الإسلام) من جهة، و(الحكم) أو (السياسة) من جهة أخرى، أو فرق وأدق من استعمال عبارة جامعة كعبارة "النظام السياسي الإسلامي" أو (النظام السياسي في الإسلام) وما يجري بحراهما.

٢ - ذلك أن هذه العبارات الأخيرة تعني - صراحةً أو ضمناً - أن ثمة نظاماً معيناً هو (النظام الإسلامي)؛ وغيره ليس كذلك، أو لا يمكن أن يكون كذلك. الواقع أن الصحيح هو أن القرآن الكريم والسنّة النبوية لا يتضمنان نظام حكم محمد المعلم والتفاصيل يجب على المسلمين في كل العصور الالتزام به، والوقوف عند حدوده، وإلا كانوا في حكمهم أنفسهم خارجين عن الإسلام أو مخالفين له.

٣ - والبحث في مسألة الدين والدولة - من الوجهة الإسلامية -  
 بحث جديد، نشأ مع تلحية الشريعة والفقه الإسلامي عن حكم  
 حياة الناس في بلاد الإسلام بعد استقرار الاستعمار الغربي فيها.  
 وكان أصرح المتكلمين في هذه المسألة الشيخ علي عبد الرزاق -  
 رحمه الله - في كتابه: (الإسلام وأصول الحكم)، ثم الأستاذ خالد  
 محمد خالد - رحمه الله - في كتابه (من هنا نبدأ).

وأول الكتابين ظهر في سنة ١٩٢٥م، والثاني ظهر بعده بحوالي  
 من ربع قرن في سنة ١٩٥٠م. وأحدث كل من الكتابين ضجةً  
 كبيراً عند صدوره، واستدعاي ردوداً ومناقضات، كما استدعاي  
 تأييداً وموافقات من دوائر شتى. لكن العجيب أن صاحب  
 الكتاب الأول - الشيخ علي عبد الرزاق - لم يتصد للدفاع عما  
 كتب، ولم يقبل المناقشة في آرائه الواردة فيه، وخرج خروجاً تماماً  
 من الحياة العامة، ورفض في آخر مقابلة صحفية أجريت معه  
 ونشرت بعد وفاته بأيام قلائل أن يذكر موقفه مما تضمنه كتابه  
 الوحيد أو يعلق عليه. وأن صاحب الكتاب الثاني - الأستاذ خالد  
 محمد خالد - رجع رجوعاً صريحاً عما تضمنه كتابه، وكتب في  
 (الأهرام) بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٠٠ هـ الموافق  
 ١٩٨٠/٨/٥ مقالاً ضافياً بعنوان (الإسلام دين ودولة)، ثم  
 أصدر كتاباً بعنوان (الدولة في الإسلام) أعلن فيه بشجاعةٍ

محمودة رجوعه عن رأيه الذي أبداه وأيده في كتابه الأول (من هنا  
نبدأ) <sup>(١)</sup>.

٤ - ما معنى أن الإسلام دين ودولة إذن؟ هل تعني هذه العباره خطأً ما نفيناه من وجود نظام حكم محمد المعالم والتفاصيل؟ أم تعني شيئاً آخر؟

إن إثبات وجود نظام حكم محمد المعالم والتفاصيل في مصادر الإسلام الرئيسية: القرآن والسنة، أمر دونه خرط القتاد، فالقرآن والسنة لا يتضمنان نصاً عن كيفية اختيار الحكماء، وكيفية محاسبتهم، وكيفية عزلهم ولا عن يعينهم من الناس على ولائياتهم بالرأي (الشوري) ولا بالعمل (الوظائف). وليس في المصدررين نص خاص بالسلطة القضائية ومن يتولاها، وحدود هذه الولاية ونطاقها وشروطها، ولا نجد في القرآن والسنة تحديداً لمن يتولى التشريع فيما لا نص فيه، حتى تواجه الأمة - أو الدولة - ما يقع للناس من أحوال لم يسبق وقوع مثلها، أو وقع مثله ولم يعد ما وُجه به من الحلول التشريعية مناسباً للزمان أو للناس أو للمكان. ولذلك بحث المسلمون السابقون إلى سد هذه المناطق الفراغ بالاجتهاد؛ على نحو ما بين الجويني - رحمه الله -

(١) تفصيل ذلك في كتابنا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ١٢٥ - ١٩٨٩م.

بقوله: "ولا مطعم في وجdan نصٍ من كتاب الله في تفاصيل الإمامة".

"والخبر المتواتر مغورٌ أيضًا، فـأَلْ مَالُ الْطَّلْبِ فِي تَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ إِلَى الْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ مُقْتَضَى الْفِينَاهِ مُعْتَضِدًا بِإِجْمَاعِ الْسَّابِقِينَ، فَهُوَ مَقْطُوْعٌ بِهِ، فَكُلُّ مَا لَمْ يُصَادِفْ فِيهِ إِجْمَاعٌ اعْتَقَدَنَاهُ وَاقْعَدَهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَعَرَضَنَاهُ عَلَى مَسَالِكِ الظُّنُونِ عَرَضَنَا سَائِرَ الْوَقَائِعِ، وَلَيْسَ الْإِمَامَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، بَلْ هِيَ وَلَا يَةٌ تَامَّةٌ.. وَمَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - لِلوقوفِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْطُرِ، وَاتَّخَذَهَا فِي الْمُغَوِّصَاتِ (الْمُشَكَّلَاتُ الصُّعْبَةُ) مَا بَهُ وَمَثَابُهُ، لَمْ يَعْتَصِ (لَمْ يَصُبِّ) عَلَيْهِ مَعْضُلٌ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَشْكُلٌ، وَسَرَدَ الْمَفْصُودُ عَلَى مَوْجَبِ الصَّوَابِ بِأَجْمَعِهِ، وَوَضَعَ كُلُّ مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ فِي مَوْضِعِهِ وَمَوْقِعِهِ"<sup>(١)</sup>.

٥ - فَخَمْلٌ عِبَارَةٌ (دين ودولة) عندما يوصف بها الإسلام لا يصح إلا على مُحمل واحد، هو وجوب اجتهاد العلماء المؤهلين لذلك في المسائل السياسية، مما يتصل بسلطات الدولة الثلاث أو بما يتصل بعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

٦ - لكن المضمون الصحيح للعبارة المذكورة - في تقديرني - هو أن الإسلام دين يُتَبَعُ به ويقترب إلى الله بفعل مأموراته وترك

(١) الجوهري، السابق، ٦١.

منهياته، ويُطلب التواب الإضافي بالحرص على مندوباته ونواقله؛ وشريعة قانونية تحكم تصرفات الناس وأفعالهم من بيع وشراء، وزواج وطلاق، وميراث ووصية، وجرائم وعقوبات، وما إليها؛ بحيث لا يكون بال المسلمين حاجة إلى استيراد القانون من غيرهم، وإلى العيش في تنظيم حياتهم عالةً على سواهم، كما هو حالهم اليوم. فالمقصود بكلمة (دولة) في هذا المقام هو الشريعة، التي أقلها نصوص صريحة قطعية الورود والدلالة، وأكثرها ظني فيها أو في أحدهما، والفقه المبني على النوعين معاً، وهو الاجتهاد البشري في فهم النصوص القرآنية والنبوية. ولذلك عرفه الإمام الغزالى المستصفى بأنه: "عمل المحتهد"، وبأنه: "بذل المحتهد الواسع في طلب العلم بأحكام الشريعة"<sup>(١)</sup>. وعَرَفَه ابن حزم الظاهري بأنه: "استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"<sup>(٢)</sup>.

٧ - فيكون المراد من كون الإسلام (ديناً ودولة) هو قبول المرجعية الإسلامية العامة التي تسمح بتنوع الآراء وتعدد الأراء، في الشأن السياسي، كما تسمح بتنوعها وتعددتها في كل شأن إسلامي آخر. وبهذا الفهم يتجنب المسلم المعاصر الوقوع في

(١) الإمام الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ١٠١ / ١ طبعة التجاربة بالقاهرة ١٩٣٧م.

(٢) ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ١٢٢ / ٨ طبعة المنيرية بالقاهرة.

القول بالفصل التام بين الدين والسياسة، وهو فصل غير صحيح نظرياً وغير واقع عملياً، مع فهم معنى (الدين) على أنه الشريعة الحاكمة لمعاملات الناس الدنيوية. ويتجنب الواقع في وهم أن النظام السياسي المقبول إسلامياً هو نظام بعينه، لا يصح الاختلاف حوله ولا الاجتهاد في تفاصيله.

٨ - ولا يعارض على هذا المذهب بما يتناوله كثير من الباحثين والكتابين، ويُلقيه بعض مسموعي الكلمة لآلاف الشباب الحركيين، من أن للإسلام نظاماً واحداً للحكم، يجب على الجميع السعي إلى استعادته، والعمل على تهيئه المناخ لإقامتها. أعني نظام الخلافة.

لا يعارض على ما قلناه بمسألة نظام الخلافة لأن هذا اللفظ، الذي أصبح منذ تدوين العلوم الإسلامية علماً على نظام الحكم في الدولة الإسلامية، لا يعني في مدلوله السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيماً يشمل اختيار رئيسها وتحديد حقوقه وواجباته، على نحو يشير إلى محاولة الصحابة، الذين ابتكروا لفظ الخلافة، السعي إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية التي تولى رسول الله ﷺ رئاستها. ولذلك لم تستقر التسمية نفسها. فلقب أبو بكر بالخلافة ( الخليفة رسول الله)، ثم لقب عمر بإمرة المؤمنين (أمير

المؤمنين)، ثم استعمل الفقهاء لفظ الإمام في بحوثهم المتعلقة بالتولية والعزل والخروج على الحاكم (البغى) وما إليها<sup>(١)</sup>.

٩ - وتضمن المدلول الدستوري للخلافة، كما اتفقت كلمة الصحابة عليها، أمران: أولهما، أن (ترشيح) من يصلاح لتولية الخلافة يتم بناءً على ما تنتهي إليه (شورى المسلمين)، وثانيهما: أن (تولية) هذا المرشح يتم بناءً على (بيعة المسلمين) له<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعاً، وإن اختلفت الطريقة التي تمت بها الشورى في كل حالة من حالات توليهم. فإذا تولى أمر المسلمين شخص ما، عن طريق الشورى والبيعة أو ما يقوم مقامهما، أصبح رئيساً للدولة الإسلامية، يجب عليه الالتزام في أداء مهامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يبذل جهده كله لتحقيق مصالح الناس؛ وعلى المسلمين أن يذلوا له النصح، ويلتزموا بطاعته فيما لا معصية لله ورسوله فيه، وعليهم أن يأمروه بالمعروف وينهوا عن المنكر.

١٠ - ومرجع هذه الحقوق والواجبات كلها إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى الاجتهاد في فهمهما والعمل

(١) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف بالقاهرة ط ٩٦/١٩٦٧ وما بعدها.

(٢) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، السابق ذكره، ١١٨.

يهما. وهو اجتهاد يتعدد بتنوع مذاهب المحتهدين في عشرات المسائل الأصولية، وفي مسائل من علوم الرواية والدرایة، وفي مسائل لغوية مما يتعلّق به تفسير النصوص وفهمها وتنزيلها على الواقع الذي يجري الاجتهاد في ظله.

والشأن في ذلك كله: أنه يصح بقدر استناد القائم به على فهم صحيح للأصلين، وعلى إعمال مناسب لأحكامهما على الواقع، بحيث يحقق المقصد الأسنى للتشريع كله، وهو تحقيق المصلحة وتحصيلها ودرء المفسدة واحتقارها. فصح ما قلناه آنفًا من أن معنى عبارة (الإسلام دين ودنيا) أن الإسلام نظم شؤون الحياة بين الناس بشرعه وفقهها، كما نظم بها شؤون العلاقة بين الناس وحالاتهم، أي شؤون العبادة، سواءً بسواء.

١١ - ليس معنى ما قلناه أنَّ الذين قالوا: "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين" كانوا على صواب. بل لعلهم كانوا على الخطأ المحضر.

فإن المراد من هذه العبارة إقصاءُ أحكام الشريعة والفقه الإسلاميَّ عن حكم حياة الناس وتنظيم مختلف شؤونها. وهو مراد يقول إلى إنكار أحكام إسلامية قطعية الورود والدلالة، ويؤول إلى ما هو أخطر من ذلك؛ يُؤول إلى إقصاء المرجعية

الإسلامية العامة عن الحياة القانونية والسياسية. وإذا كان الاجتهاد هو سبيل المسلمين إلى التعرف على كلمة الإسلام في شؤونهم السياسية والقانونية، فإن إخراج الإسلام من هاتين الساحتين معناه إلغاء الاجتهاد، الواجب على أهله من العلماء المتخصصين، وإبطاله. وهو أمر لا يسع مسلماً صحيحاً الإسلام قبوله.

١٢ - وفرق ما بين مؤدي ما نقول نحن به من وجوب التزام المرجعية الإسلامية في شأننا الديني التعبدية، وفي شأننا الدنيوي أيًا كان مجاله، وبين ما تؤدي إليه عبارة "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين"، أن مذهبنا هو تنزيل أحكام الشرع الإسلامي منزلتها. فحيث كانت قطعية الورود والدلالة التزمان بها. وحيث كانت ظنيتها، أو ظنية في أحدهما، اجتهد المؤهلون للاجتهاد في فهمها، ووسعهم أن يختلفوا بالشروط المقررة للاجتهاد والاختلاف في علم الأصول، أعني علم أصول الفقه. وفي هذا الاجتهاد، الذي قد تباين نتائجه، سعةً وتيسيراً مما تضمنته مبادئ الشريعة بلا خلاف. أما الذي تؤدي إليه العبارة النافية، فإنه لا يكون للإسلام - الشريعة والعقيدة - مكان في حياتنا الدنيوية. ومعاذ الله أن يقبل بذلك موحد.

١٣ - والنظر في موروث الفقه السياسي، وفي موقف الفقهاء المعاصرين من كثير من مسائله يؤكد ما أسلفناه، من أن الأمر في

الشأن السياسي كله أمر اجتهاد موكول إلى المؤهلين له من العلماء. فمن أين جاء شرط أن يكون الخليفة أهلاً للاجتهاد، ومن أين جاء وجوب أن يقود الجيوش بنفسه، وأن يحبب عدوه - ولو على سبيل المحواز - إذا طلبه للنزال (المبارزة!)<sup>(١)</sup>، ومن أين جاء اشتراط بقائه في منصبه مدى حياته؟ إن ذلك كله قاله من فقهاء، اجتهاداً منهم إما تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وإما بنظر في نصوص جزئية، وردت في وقائع بعضها، فأجري الفقهاء حكمها بحري القواعد العامة. والشرط الوحيد الذي ورد به نص من الشروط التي يذكرها الفقهاء لعقد الإمامة لشخص معين هو شرط القرشية، الذي يبنونه على قول رسول الله ﷺ: "الأئمة من قريش"<sup>(٢)</sup> لم يعد يقول به من الفقهاء المعاصرين أحد. وكلهم يسلمون بصحة ولادة رؤساء الدول الإسلامية وهم ليس فيهم من يجمع شروط الاجتهاد المعتبرة، ولا من بُويع، لأنَّه قروشٌ. بل إنَّ القبول الإسلامي العام بفكرة تعدد الدول الإسلامية هو اجتهاد جديد في مقابلة الاجتهاد القديم، الذي انتقاه الفكر الموروث،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ٦٥.

(٢) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك وأبي سرعة الأسlemi، راجع الأحاديث أرقام ١٢٣٣٢ و ١٢٩٣١ و ٢٠٠١٥ من طبعة بيت الأفكار الدولية في بيروت؛ وانظر تخرجه في: ناصر الدين الألباني (إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل) طبعة المكتب الإسلامي، ٥٢٠

القاتل بأنه لا يجوز أن يكون هناك حاكمان (خليفتان) في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

١٤ - والاجتهاد الفقهي المعاصر يرى أن مسألة النسب القرشي كانت متصلةً بزمان نشأة الإسلام، والظروف القبلية التي أحاطت بهذه النشأة، وما كان لقريش من مكانة عند العرب في تلك الظروف. لكنها ليست شرطاً أبداً، لا تصح التولية إلا من حازه؛ وإنما لقلنا إن كل حكام المسلمين منذ انقطاع الخلافة القرشية حكمهم باطل، وتصرفاتهم على الرعية غير مشروعة، وهذا لا يقول به أحد.

١٥ - والاجتهاد الإسلامي المعاصر يذهب إلى أنه لا يلزم المسلمين أن يبايعوا من يختارونه لحكمهم بيعة أبدية، بل يجب أن تكون هذه البيعة لمدة محدودة. لأن الذي تتضمه كتبتراثنا السياسي الإسلامي عن أبدية البيعة كان تصويراً لواقع الناس في العصور التي كتبت فيها هذه الكتب. أو كان اجتهاد فقهاء تلك الأزمان؛ ولكنه ليس قواعد تشرعية ملزمة للناس كافة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد تطور هذا الاجتهاد على مدى طويل . فبدأ الأستاذ

(١) الماوردي، السابق، ١٩.

السنهوري - رحمة الله - بتحويز أن تكون الولاية، أي تنصيب الخليفة لمدة محددة من الزمن<sup>(١)</sup>.

ثم جاء الدكتور توفيق الشاوي، ليعلق على كلام الأستاذ السنهوري متقدماً بفكرة تأثيت الخلافة خطوة إلى الأمام ليقول: "إنه من الصواب أن يتضمن عقد البيعة مدة محددة، ليتمكن الناخبون من أهل الحل والعقد من مزاولة حقهم في الإشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذي اختاروه"<sup>(٢)</sup>. وإذا كان السنهوري لا يرى (مانعاً) من تحديد مدة ولاية الحاكم، وال Shawi يرى ذلك من (الصواب)؛ فإن مبني التحفظ الواضح في كلام كلٍّ منهما هو ما تقرره النصوص الفقهية والكلامية التقليدية من أن الخليفة لا يجوز عزله، وبعضها لا يجوز عزله ولو فسق وجار وخرج عن العدالة الواجبة عند تعينه.

والصحيح أنه ليس لهذه الآراء الكلامية والفقهية سند صحيح من الكتاب أو السنة يتصل بمسألة بقاء الحاكم حاكماً مدى

(١) الأستاذ السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرفية، رسالة بالفرنسية سنة ١٩٢٦، ترجمتها وعلق عليها ابنته الدكتورة نادية السنهوري، وزرّجها أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي، ونشرتها الهيئة العامة للكتاب في القاهرة سنة ١٩٩٠، راجع ١٩٦ من الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

(٢) الدكتور توفيق الشاوي تعليقاً على كلام الأستاذ السنهوري، هامش الصفحة نفسها.

حياته. والأسانيد المقبولة، من حيث الرواية، التي يستند إليها بعض الفقهاء والمتكلمين تشير إلى ضرورة تحذب الفتنة، ومنع وقوع الفوضى، ودرء خطر إراقة الدماء. وهذه المعاني، وأمثالها، توجب علينا (لا أقول تجيز أو تصوّب) أن نجعل للحاكم، في الاجتهداد الإسلامي العصري، مدةً معينة لا يتجاوزها، فذلك هو الذي يمنع الفوضى والفتنة، ويحول بين الاستبداد والفساد، وبين أن يستشريا في حسد الأمة وينهيا ثرواتها، ولو لم يكن إلا ما تعانيه الأمة الإسلامية من الطغيان والظلم المترتبين على تأييد الحكم - في معظم أقطارها - لكان هذا وحده كافياً لتصويب ما نذهب إليه من وجوب تأثيث مدة الحكم.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن المقصود الأسمى للحكومة الإسلامية هو تحقيق مصالح المحكومين، وتمكينهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض. فكل طريق تحقق هذا المقصود يجب سلوكها، وكل اجتهداد قديم أو حديث يبعد عن تحقيقه، في وقت من الأوقات، ولو كان قد حققه في زمن سابق، يجب العدول عنه ولا يصح التمسك به.

١٦ - وليس في النظم التي عرفتها البشرية نظام يحول بين الحكام وبين الجحور والظلم - وهو ما من المحرمات القطعية في الإسلام - ويحول بين الاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة،

ويحول بين الحاكمين، وقمع المخالفين بالقوة الغاشمة، ليس هناك نظام يحول بين الناس وهذه المأثم جمِيعاً، إلا نظام يتقرر فيه وجوب تداول السلطة بالطرق السلمية. وهذا التداول يؤدي إلى ألا ينفرد شخص أو حزب أو جماعة أو طائفة بحكم الناس إلى ما لا نهاية، أو إلى أن يقع انقلاب عسكري يأتي بمستبدرين جدد، أو إلى أن تغزو ديار الإسلام قوة أجنبية - كما وقع في العراق - تستبيح المحرمات وتتحكم بالجديد والنسار، وتدخل الأمة في مسلسل مقاومة الاستعمار من جديد!

ولا يتحقق هذا التداول للسلطة إلا باتباع النظام المعروف بين الناس اليوم بنظام (الانتخاب). شرطية أن يكون حرراً لا شبهة فيه، وألا تُزور إرادة الناس بعد إبدائهم، وأن يتولى الحاكمون المنتخبون سلطتهم - أو ولائهم - إلى أهداف معلوم. ولا يُعترض علينا في ذلك بقول بعض القائلين "عن الانتخاب إنه بدعة أجنبية تقليدها حرام! فإنه أشد حرمة من ذلك أن يبقى الظلمة الفشمة متسلطين على رقاب العباد بدعاوى (أمن الفتنة)! وقد دعا قال ابن قيم الجوزية - لله دره - "إن أي طريق أسفـر بها وجه الحق والعـدل، فـثم شـرع الله وـديـنه" <sup>(١)</sup>.

(١) راجع كتابنا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ / ٥٤ - ٥٥.

١٧ - وإذا كان الفقه السنّي المعاصر قد انتهى إلى اجتهاد مغاير في مواضع عديدة للاجتهداد القديم في شأن الخلافة، أو بوجه عام في الشأن السياسي الإسلامي؛ فإن الفقه الشيعي الإمامي مضى في الطريق نفسه، يتغيا الغاية نفسها: أعني تحقيق مصالح الأمة.

١٨ - فالالأصل عند إخواننا الإمامية، وفق الفقه الموروث المدون، أن الحكومة الإسلامية لن تقوم حتى يعود الإمام الغائب، محمد بن الحسن العسكري – المهدي المنتظر – من غيبته فيملا الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جوراً.

وجاء الإمام آية الله الخميني – رحمه الله – وكتب بحثه الأساسي في (ولاية الفقيه) ضمن محاضراته التي ألقاها على طلاب الحوزة العلمية في النجف عام ١٩٦٩ م في أثناء نفيه من إيران إلى العراق. وفي هذه الدروس قرر الخميني أنه من غير المعقول أن يبقى المسلمون بلا حكومة إسلامية منذ الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر إلى أن يعود فيقيم حكومة العدل، التي تملأ الأرض عدلاً، بعد أن ملأت جوراً. وقد تمرأ ألف سنة قبل هذه العودة، فهل تبقى أحكام الإسلام معطلة في طول هذه المدة؟ ويجيب الإمام الخميني على هذا التساؤل بقوله: "إن الذهاب إلى

هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ<sup>(١)</sup>. وبنى الخميني على هذا الاجتهاد ضرورة قيام الحكومة التي تنفذ الشريعة، وأن الذي يتولاها هو الفقيه الجامع للشراطط، العادل. وأنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منها، "ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا"<sup>(٢)</sup>. وعلى أساس هذه النظرية الاجتهادية في الفقه الإمامي، قامت الثورة الإسلامية في إيران، وتأسست الدولة الإسلامية فيها<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وقابل هذا الاجتهاد الشيعي الإمامي، اجتهاد آخر، من داخل المذهب نفسه، هو الذي انتهى إليه صديقنا العلامة آية الله محمد مهدي شمس الدين - رحمة الله - في كتابه: (نظام الحكم والإدارة في الإسلام). إن الشيخ شمس الدين يبدأ من ضرورة متابعة الفقهاء للإجتهاد المفتوح على القواعد المقررة للإجتهاد، كما رسمها أئمة آل البيت - عليهم السلام - وكما تقتضي بذلك القواعد العقلية. فإنه - مع إغفال الرأي الفقهي الشيعي القائل: بعدم جواز إقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة - فإن جماهير

(١) آية الله الخميني، الحكومة الإسلامية، دار الطبيعة، بيروت، ٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ٤٦.

(٣) أوفى تأصيل لنظرية ولاية الفقيه هو الذي كتبه آية الله العظمى حسين علي منتظرى في كتابه (دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية)، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٨ م.

السنة والشيعة متفقون على مشروعية تشكيل دولة إسلامية، وإقامة حكومة إسلامية، حيث يمكن ذلك في أي مجتمع سياسي للMuslimين. ويناقش مصدر نظرية ولایة الفقيه في المذهب الإمامي، ليتّهي إلى اقتراح صيغة بدائلة عن الخلافة السنّية وعن ولایة الفقيه الشيعية، يسمّيها (ولایة الأمة على نفسها). وهي تقتضي أن يقيم كل شعب مسلم لنفسه نظام حكمه الخاص، في إطار وحدة الأمة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٢٠ - ونحن نجد في هذا التنوع الفقهي المعاصر دليلاً صحيحاً على ما قرره الجوهري من قديم من أن المسألة السياسية كلها، أو جلها، مسألة اجتهادية ظنية، وهي بذلك تقتضي اجتهاضاً متجددًا في كل عصر تتحقق به مصالح أهلها.

\* \* \*

(١) آية الله محمد مهدى شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الرابعة ١٩٩٥م، المؤسسة الدولية، بيروت ٤١٩.

(٢)

## قيم ملزمة

٢١ - إذا كانت المسألة السياسية كلها - على نحو ما أوضحنا - مسألة اجتهادية، فهل ثمة حكمة من ترك هذا الأمر الخطير للأمة تتحهد فيه بنفسها؟ وهل هذا الاجتهد غير مقيد بتحقيق غاية، ولا مرتبط بقيمة أو قيم سياسية، ينبغي أن يلاحظها المجتهد، ويلتزم بها الحاكم والمحكوم على السواء؟

٢٢ - فاما السؤال الأول، فإن سكوت النصوص الإسلامية عن إيراد نظام حكم معين محمد التفاصيل، هو نفسه الباعث على تقرير كون الأمر السياسي كله أمراً اجتهادياً. والحكمة في ذلك هي أن الشأن السياسي - كسائر الشؤون المرتبطة بالاجتماع الإنساني - لا يستقر على حال، فلو جاءت النصوص الإسلامية بتفاصيل لنظام حكم إسلامي فإنه كان سيلاثم من أنزل القرآن الكريم في عصرهم - بلا جدال - ، وربما لاءم من يأتي بعدهم من جيل أو أجيال معدودة، لكن أنى له، مع التطور الاجتماعي، أن يبقى ملائماً للناس كافة إلى يوم القيمة؟ ولم يكن هذا السكوت تقسيرياً من الرسول ﷺ، ولا قصوراً في الرسالة نفسها - كما

ذهب بعض الذين انتقدوا قولنا به - بل كان إذاناً من الله سبحانه، ومن الرسول ﷺ، بأن الاجتهد المشروع في الإسلام يشمل ذلك الجزء من تنظيم الحياة الإسلامية، فتركت الأبواب مشرعةً للمسلمين يختارون في كل زمان ما يصلح لهم بحسب أحوال كل عصر وظروفه.

٢٣ - وإذا كان الجمود قد أوقف الاجتهد السياسي الإسلامي فروناً عن التجديد والإبداع والابتكار، فإن من فضائل الصحوة الإسلامية المعاصرة أن كسر المحتهدون والمفكرون هذا الجمود في المدرستين السنوية والشيعية الإمامية على حد سواء. وإذا كانت الخلافة - بصورتها العالمية المنصوص عليها في فقه أهل السنة - غير ممكنة ال الواقع في عصرنا، أو في المستقبل المنظور، وكانت الإمامة المعصومة، كما نصت عليها كتب إخواننا الإمامية، تمر منذ ألف وثلاث مائة سنة بعصر الغيبة، وكانت ولادة الفقيه لا تلقى إجماعاً شيعياً ولا سنياً، فإن نظرية (ولاية الأمة) التي انتهت إليها اجتهد العلامة محمد مهدي شمس الدين - رحمه الله - ترضي الأطراف كافة من الناحية الفقهية أو الاجتهادية. فهي ترضي السنة لأنهم يقولون بعبداً حق الأمة في الاختيار والتولية، ويقبل بها الشيعة مادام الإمام المعصوم غائباً، وهكذا تصبح الحكومة الإسلامية المقيمة للشريعة حكومة توليها الأمة، وتغيرها الأمة بارادتها الحرة.

وهذه الفكرة الاجتهادية تلتقي مع ما صح، من حيث الرواية، من اتفاق الحكمين أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص، رضي الله عنهمما، من رد الأمر إلى النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ، أي إلى الأمة<sup>(١)</sup>. وهي تُتيح للMuslimين تنظيمًا يحقق المصلحة العامة للأمة، وهي تفتح الباب لجواز اختلاف النظم السياسية من قصر إلى قطر، وفي ذلك كله رفع لاصر الحمود عن الناس، وتيسير لاعمال أحكام الإسلام الكلية والتفصيلية دون انتظار لإقامة دولة الخلافة أو عودة الإمام الغائب المعصوم<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - ويضبط إيقاع الاجتهد الإسلامي السياسي، الالتزام بالقيم السياسية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وما بُنيَ على هذه القيم من قواعد فقهية.

فأما القيم السياسية الإسلامية فتعنى بها أحكاماً ملزمة للحكام والمحكومين، والفقهاء والمجتهدين، على السواء. ذلك أنها كلها محل نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنّة النبوية. والالتزام بها موضع إجماع من الأمة على امتداد العصور. وأما القواعد الفقهية

(١) محمد سليم العوّا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ١٠٢ . والرواية الشائعة في كتب الأدب وبعض كتب التاريخ لا تصح من حيث السنّد ولا من حيث العقل. راجع ذلك تفصيلاً في كتابنا المذكور.

(٢) للتفصيل انظر: محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، السابق ذكره،

المستبطة من هذه القيم فهي قوانين كليلة تستخرج منها أحكام المسائل التفصيلية كمثل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (وجوب حلب المصلحة ودرء المفسدة) وأن (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة) وأن (تصرف الإمام على الرعية منوط بتحقيق مصلحتهم). وهذه القواعد كما يقول شيخنا - رحمه الله - العالمة مصطفى الزرقا هي "أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"<sup>(١)</sup>.

٢٥ - والقيمة الأساسية التي تتفرع عنها سائر القيم السياسية الإسلامية هي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو المبدأ المقرر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤/٣] وقوله ﴿كُتِّبْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣]. ففي الآية الأولى أمر صريح بممارسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقيد الفلاح بفعل ذلك. وفي الآية الثانية توقف وصف الأمة بالخيرية على كونها أمراة

(١) المدخل الفقهي العام للعلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الجديدة المطورة، دار القلم، دمشق، ٩٦٥/٢. وراجع تحقيقه لشرح والده الشيخ أحمد الزرقا لقواعد المحلة، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩ م.

المعروف وناهية عن المنكر، وربطَ لهذه الخصيصة بخاصة الإيمان بالله. ويصف القرآن الكريم مهمة الرسول ﷺ بأنه **﴿يَا أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [الأعراف: ١٥٧/٧]. وفي التنزيل الكريم نعيّ متتابع على أهل الكتاب وأحبارهم ورهبانهم، لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً المائدة: [٥/٦٣] و[٧٩/٧٨]، والعلماء يقررون أن أي أمة تركت هذا الواجب، فإنها تستحق ما استحقه تاركوه من الأمم السابقة من غضب الله عليهم ولعنه إياهم<sup>(١)</sup>. وفي السنة النبوية طائفة كبيرة من الأحاديث الصحيحة التي تأمر الأمة بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يكفي هنا أن نذكر منها قول رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان"<sup>(٢)</sup> والتترقب في هذا الحديث غير مراد، فإن محل الإنكار الأول هو القلب، ثم يكون النهي عن المنكر بأضعف الوسائل وهو الكلام باللسان، ثم يكون التغيير باليد لمن فُوضَ فيه من سلطات

(١) شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي - برئ الله مضمونه - في رسالته: تعليم الأحكام، ط ١٩٤٧ م / ١٩.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ "من رأى منكم منكراً فليغيره ... " واللفظ هنا لابن ماجه. وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم "والتغيير بالقلب ليس تغييراً على الحقيقة لكنه هو الذي في وسعه" ٢ / ٢٢.

الدولة، وبشرط أمن الفتنة، أو كما يقول الفقهاء "بشرط ألا يترتب على تغيير المنكر منكر أكبر منه" وذلك تطبيقاً لقاعدة "يرتكب أحق الضررين".

وقد وصف الإمام الغزالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه: "القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"<sup>(١)</sup>.

٦٦ - والقيمة السياسية الإسلامية، التي تلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأهمية، هي الشورى. وقد ذكرها القرآن الكريم في آيتين كريمتين، إحداهما مكية، نزلت قبل أن تكون لل المسلمين دولة ولا حكومة، لتدل على أصالة هذه القيمة في البيان الإسلامي، وأنها من خصائص الإسلام التي يجب أن يتزمها المسلمون سواء أ كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة - كما كانت حالهم في مكة - أم كان لهم دولة قائمة بالفعل، كما كانت حالهم في المدينة. فالآلية الملكية هي قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ اسْتَحْجَبُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٤٢/٢٨]. والشورى هنا هي واسطة العقد بين الإيمان والصلوة والزكاة، فهي في المرتبة نفسها

(١) الإحياء، ٢ / ٢٦٩ وهو يرتقى الإنكار ثلاث مراتب: التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم التعبيف؛ ٢٧٧.

التي تقف هذه الأركان فيها، وإلا ما كان لائقاً ببلاغة القرآن ونظمه الرباني أن ترد في مورد هذه الأركان وسياقها.

والآية الثانية - المدنية - هي قول الله، تبارك اسمه، في سورة آل عمران مخاطباً الرسول ﷺ: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيلَظَّاً لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩/٣]. وقد نزلت هذه الآية الكريمة في أعقاب غزوة أحد، وما أصاب المسلمين فيها من الفرج *(إنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا يَسِّنَ النَّاسَ)* [آل عمران: ١٤٠/٣] وقد بيّنت أحداث غزوة أحد أن ما كان النبي يحمل إليه من البقاء داخل المدينة كان أصوب مما نزل عليه من رأي أصحابه من الخروج، ومع ذلك نزل القرآن في أعقاب ذلك يأمره بالعفو عن أصحابه والاستغفار لهم ومشاورتهم في الأمر كله. والنص بهذه الصورة، وفي هذه الظروف، قاطع في أن الشورى قيمة ملزمة لكل ذي سلطان، في وضع إسلامي، لا يسعه التحريف منه تحت أي سبب كان.

- ٢٧ - وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ".

- (١) سنن الترمذى ٥ / ٣٧٥ من طبعة القاهرة ١٩٦٤م. وإن يكن في إسناد

٢٨ - ويربط الإمام محمد عبده بين واجب الشورى، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: "إن آية سورة الشورى تتضمن مدحًا للمؤمنين بأخذهم بالشورى، وآية سورة آل عمران توجب على الحاكم المشاورة، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتداده للأمر، فماذا يكون إن هو تركه؟ إن آية آل عمران ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤/٣] تفرض أن يكون في الناس جماعة متخدون وأقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم" <sup>(١)</sup>.

٢٩ - والصحيح من أقوال الفقهاء - وبه نأخذ - هو وجوب الشورى ابتداءً، ولزومها أو إلزامها انتهاءً، بحيث لا يجوز للحاكم تركها وإلا كان "عزله واجباً بلا خلاف" <sup>(٢)</sup>. وأنها تشمل الشؤون العامة كافة، وأن خلو النصوص من تحديد من

- الخيرمقال، فإن معناه يكاد يكون متواتراً عن الرسول ﷺ. انظر سيرة ابن هشام مع شرحها: الروض الأنف للسهيلي، ٢ / ١٦، ١٢٧، ١٩١.

(١) تفسير المنار، ٤ / ٤٥ طبعة مطبعة المنار بمصر سنة ١٢٧٦هـ.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٢٤٩ - ٢٥١ من طبعة دار المعرفة في بيروت، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي، ٣ / ١٢٠ - ١٢٢ من طبعة القاهرة.

يستشارون، وكيف تسم الاستشارة، والمدة التي يشغلها المشيرون في التنظيم الذي يدار به أمر الشورى (كالبرلمان ونحوه) كل ذلك من المسائل التفصيلية المتروكة لاجتهاد أولي الرأي من العلماء والفقهاء والمنظرين في الأمة الإسلامية؛ الذين يؤدون باجتهادهم - واحتلافهم فيه - إلى أن تختار الأمة أصوب الآراء وأدناها إلى تحقيق المصلحة، وتعديل عندها، إذا أرادت، إلى سواه تحقيقاً للمصلحة أيضاً<sup>(١)</sup>.

٣٠ - القيمة الثالثة التي يعنيها الوقف عندها - في المجال السياسي - هي: العدل. وليس للعدل مكانة في أي نظام بشري أو ديني مثل مكانته في الإسلام. فأول ما يرد على الذهن عند ذكر العدل، هو العدل في الحكم؛ العدل في القضاء بين الناس، والعدل في إدارة شؤونهم العامة. ثم تكمل الأذهان بعد ذلك عن البحث عن مورد للعدل سوى هذين الموردين. ولكن القرآن الكريم يلفتنا إلى أن العدل في حقيقته قيمة شاملة تبدأ من العدل في القول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢/٦]، وترتفع بالإنسان إلى العدل مع البعض والكراهية: ﴿وَلَا يَحْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا

(١) في تفصيل ذلك انظر: محمد سليم العوّا، في النظام السياسي، السابق، ١٥٩ -

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨٥]، ولو كان سبب البغضاء دينياً - حيث يتوقع التشدد في التعامل مع العدو المبغض، فإن الأمر بالعدل هوَ كلمة مكررة عمدًا في لفظ القرآن الكريم نفسه: ﴿هُوَ لَا يَخْرُجُ مِنْكُمْ شَيْئًا فَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٤٢]. ثم نجد في خطاب القرآن الأمر بالعدل الشامل الذي لا يترك أمراً من أمور الناس إلا كان له مدخلٌ فيه، في مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٦٠]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِزِّمَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥] والعلماء مجتمعون على أن المراد بالعدل هنا ما كان عن ولاية عامة أو خاصة<sup>(١)</sup>.

٣١ - ولا يكتفي القرآن الكريم بهذا الوجه من وجوه البيان حضًا على العدل، وأمراً به، ووعظًا للمؤمنين في شأنه، ولكنه يضيف إليه النهي عن الظلم بصورة كافة: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىٰ

(١) العلامة الشيخ محمد بنحنيت المطبي، مفتى الديار المصرية السابق، حقيقة الإسلام وأصول الحكم، القاهرة ١٣٤٤هـ / ٣٧ - ٣٨.

**الذين يظلمون الناس ويئعون في الأرض بغير الحق أو لئك لهم عذاب أليم** [الشورى: ٤٢/٤٢].

ويجعل القرآن الكريم من مهامات الرسول ﷺ، وأسباب نزول القرآن إنذار الظالمين: **﴿لَيُنذَرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾** [الأحقاف: ١٢/٤٦]. وجعل المظلوم معذوراً إذا تجاوز حده فاغلظ للظالم في قوله: **﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾** [النساء: ١٤٨/٤] وشرع القتال سبيه الظلم الذي يقع على المؤمنين: **﴿أَذْنَ اللَّهِيْنَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** [الحج: ٢٩/٢٢]. والقرى يهلكها الظلم الذي يقع فيها فلا يمنعه القادرون على منعه، أي لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر: **﴿وَتُلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾** [الكهف: ٥٩/١٨] وإهلاك القرى الظالمة ورد في القرآن الكريم - فضلاً عن هذه الآية - أربع مرات في ثلاث سور [الأنبياء: ١١/٢١، وہود: ١٠/١١، والحج: ٤٥/٢٢ و ٤٨] (١).

٣٢ - وفي الحديث الصحيح أن أحد السبعة الذين "يظلمهم الله

(١) راجع مادة ظالم، وظالمين، وظلم، وظالة في معجم كلمات القرآن الكريم لمحمد عدنان سالم ومحمد وهبي سليمان، تتف على مدى إنكار القرآن الكريم للظلم، وتوعده فاعليه بعذاب أليم، والمجمع نشرته دار الفكر في دمشق ١٩٩٧ م.

بظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل"، وهو أول السبعة الذين بشرهم النبي بهذه البشرة<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الآيات وأمثالها، ومن بيانها النبوى في مناسبات شتى، فرر الفقهاء أن الظالم يستحق العقوبة والتعزير. قال ابن تيمية: "وهو أصلٌ متفقٌ عليه ولا أعلمُ فيه خلافاً"<sup>(٢)</sup> وقال تلميذه ابن قيم الجوزية: "إن العدل هو المقصود من إنزال الكتب، وإرسال الرسل، وإن السياسة العادلة جزء من الدين، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان، فشمُّ شرع الله ودينه"<sup>(٣)</sup>.

٣٣ - ومن القيم السياسية الملزمة في الشريعة الإسلامية حرية الرأي السياسي، وأساسها قول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا (أى الصحابة الذين سمعوه) "من؟" قال: "للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز"<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، وهو في صحيح البخاري ٢ / ١٣٨ من طبعة كتاب الشعب المصرية، وفي مسلم بشرح الترمذ ٧ / ١٢١.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، القاهرة، ١٩٦٩ م / ٤٢ - ٤٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، القاهرة، ١٩٥٣ م / ١٤.

(٤) الحديث متفق عليه، واللفظ هنا مسلم، ٧ / ٣٧ من الطبعة المصرية بشرح الترمذ.

(٥) رواه الترمذى في سننه عن أبي سعيد الخدري، رقم ٢٢٦٥ من الطبعة السلفية -

ومن أصدق ما قيل في كفالة الإسلام لحرية الرأي - وسائل الحرفيات - قول العلامة المجاهد الشيخ عبد الحميد بن باديس: "فحق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية. والمعتدى عليه في شيء من حرفيته كالمعتدى عليه في شيء من حياته، وما أرسل الله الرسل وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحراها، وليرعوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية... وما انتشر الإسلام في الأمم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليهما وتسويه بين الناس فيما لم تعرفه الأمم من قبل لا من ملوكها ولا أحجارها ورهبانها"<sup>(١)</sup>.

٤- ولا تقل المساواة أهمية - من حيث هي قيمة سياسية - عن سائر القيم التي ذكرناها. وقد نص القرآن الكريم على المساواة في أصل الخلق التي يترتب عليها، عدم جواز التمييز بين الناس، بسبب نسب ولا حسب، ولا دين ولا لون ولا جنس:

---

بالمدينة المنورة، وله روايات أخرى عند ابن ماجه وأبي داود والحاكم والإمام أحمد والنamenti ذكرها، وصحح الحديث، الشیخان شعیب وعبد القادر الأرنؤوط، في تحقيقهما لزاد المعاد لابن قيم الجوزية، ٢ / ٩٤ من طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار بالكويت، ١٩٧٩م.

(١) عبد الله شربت، مشكلة الحكم الإسلامي في دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ ابن باديس: دراسة قدمها إلى ندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية في الإسلام، باريس، ديسمبر ١٩٨٢م / ١٥.

﴿وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١٤]؛  
 ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٤٩].

والرسول ﷺ يقول لأصحابه في حجة الوداع، في وصيته الجامعة قبل فراقه إياهم بتركه دنياهם: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزُّ وَجَلٌّ وَاحِدٌ. أَلَا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. أَلَا لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلٌ لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ. أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ لِي بَلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ"١). وقد خطب أصحابه يوماً فقال لهم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآباءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَفِيقٌ. أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ"٢).

### ٣٥ – والتقوى، التي تشير النصوص القرآنية والنبوية إلى

(١) رواه الإمام أحمد في المسند بسنده صحيح، كما قال ابن تيمية في افتضال الصراط المستقيم، ١٤٤ من طبعة القاهرة ١٩٥٠ م.

(٢) رواه أبو داود والترمذى، وصححه ابن تيمية في افتضال الصراط المستقيم، ٧٣، وصححه الألبانى أيضاً، سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٦١ طبعة المكتب الإسلامي الثانية ١٣٨٤ هـ.

تفاصل الناس بها، لا تأثير لها على تطبيق مبدأ المساواة في الحياة السياسية أو القانونية. ذلك أن محل التفاصل بالتقوى هو في الآخرة لا في الدنيا. وفي حادثة المرأة المخزومية (نسبة إلى بني مخزوم وهم من أشراف العرب) التي سرقت فأراد أهلها أن يشفع فيها من يقبل النبي ﷺ شفاعته، فكلموا أسامة بن زيد ليكلمه في شأنها، دليل على ذلك. فقد قال له الرسول ﷺ: "أشفع في حد من حدود الله يا أسامة. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" <sup>(١)</sup>.

٣٦ - والقيمة الأخيرة، التي أحب الإشارة إليها هنا، هي أن الحاكم في الفقه الإسلامي ليس فوق المسائلة. بل هو مسؤول عما يفعل، ويحاسب عليه. والنصوص تقرر مسؤولية الحكام صراحة عما يفعلونه فيما تولوه من أمور الناس: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرّم الله عليه الجنة" <sup>(٢)</sup>. والنصوص الآمرة بالطاعة في المعروف، النافية عن الطاعة في المعصية، تدل - عند العلماء - على حق الأمة في مساءلة الحكام عن تصرفاتهم. ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: "إني

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١ / ١٨٦. وكلمة (وايم الله) من ألفاظ القسم وهررتها همسة وصل.

(٢) صحيح مسلم، ١٢ / ٢١٤.

قد وليت عليكم ولست بخیر کم. فإن أحسنت فأعینوني. وإن  
أسأت فقوموني "(١)".

٣٧ - إلى هذه القيم الإسلامية، المترمة، نحتكم إذن ونحن ندير  
النظر في كيفية تأسيس النظم السياسية المعاصرة على هدي  
الإسلام وتعاليمه. وفقه السابقين من الأئمة المجتهدین معین لنا  
على الفهم، ومؤسس عند التردد وهادٍ عند الحيرة. فكما حققوا  
مصالح الناس في اجتهادهم يجب على أهل كل عصر أن يجتهدوا  
في فعلوا مثل ما فعلوه.

ولا بأس علينا إن نحنأخذنا بالوسائل التي سبقنا إليها غيرنا  
من الأمم والشعوب، فإن صلاح حال الناس غاية أعظم من أن  
تحول بيننا وبينها عقلية جامدة أو همة قاعدة! والذين لا يقبلون  
من الآراء والأفكار إلا ما يجدونه مكتوباً عندهم في كتاب قديم،  
يحكمون على الأمة بالبقاء حيث كانت منذ قرون. يتقدم الناس  
وتتخلف هي! والذين يرفضون كل فكرة سبقنا غيرنا إليها، أو  
اجتهد في تقريرها بعضنا، مهما كانت موافقة لمقتضى الشرع،  
يخطئون الصحابة والتابعين الذين قبلوا كل جديد مفيد، ولو لم  
يكن لهم به سابقة ولا عهد.

\* \* \*

---

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ من طبعة القاهرة ١٣٤٩هـ.

(٣)

## التجددية السياسية

٣٨ - التجددية تعني في جوهرها: التسليم بالاختلاف؛ التسليم به واقعاً لا يسع عاقلاً إنكاره، والتسليم به حقاً للمختلفين لا يملك أحد، أو سلطة حرمانهم منه، وهي توصف بالموضوع الذي يكون الاختلاف حوله والذي ينحصر فيه نطاقه، فتكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك.

والتجددية (معنى الاختلاف) في أنواع الخلق، وبين أفراد كل نوع من حفائق الإبداع الرباني المسلمة؛ وليرأ من شاء قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨/٦]، أو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفَةً الْوَانُهَا وَمِنَ الْجَبَالِ جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفَةُ الْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (\*) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفَةُ الْوَانُهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْحَسِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٥-٢٧/٢٨].

والتجددية في نوع الإنسان، وانتماهه، ومستوى أدائه لواجباته، وممارسته لمكانته أعلى وأوضع: وليرأ من أراد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ

آياته نَعْلَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْخِتَافُ الْبَيْتَكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ [الروم: ٢٠]، أو قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَنْتَمَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٤٩].

وفي هذه الآية يعبر القرآن بلفظي: أكرم، وأتقى وهم يدللان - لغة - على وجود التقى والكرام، أي يدللان على أن الاختلاف حقيقة واقعة، وأن التعدد في المراتب تقدير رباني لا يعني قبول أهل مرتبة واحدة منها دون سائر المراتب: أعني، مراتب التقى والكرامة، المترتبة على صدق الإيمان ووضوح البقين.

٣٩ - والتسليم بالتعددية البشرية تبعاً للتسليم بحق الاختلاف يقود بغير جهد كبير إلى التسليم بحق التععددية في المذهب السياسي. فلماذا يحتاج الأمر إلى بيان متجدد؟ بل ولماذا يسدو لكثير من المراقبين للفكر الإسلامي السياسي أنه فكر يرفض التعدد السياسي، ويتبني النظرة الواحدة أو الأحادية التي تنتهي في غالب الأحوال - إن لم نقل كلها - إلى أن تكون أداة لحكم استبدادي ظالم، ولطغيان دائم؟

يحتاج الأمر إلى بيان متجدد، ويبدو الفكر الإسلامي السياسي للناس في غير صورته الحقيقة - في هذه المسألة وفي مسائل أخرى كثيرة - لأسباب ثلاثة:

أولها: أن البحث في النظم الإسلامية والفكر الإسلامي لا يزال في مجمله مقيداً بتقليد كتابات الأقدمين، ينقل منها، ويصدر عنها، و يجعلها أصولاً، يُقاسُ عليها، و يُعتبرُ بها.

وهذه الكتابات تعبّر عن واقع عصور من كتبواها، وتصف هذا الواقع بما فهمه الكاتبون من حقيقته، وتحكم عليه بمقدار ما فهمه أصحابها من أصول الإسلام، أو ما فهموه من اجتهد أسلافهم في فهم هذه الأصول.

ثانيها: البحث في النظم الإسلامية والفكر الإسلامي لا يزال في مجمله يدور في فلك وقائع التاريخ الإسلامي، أي تاريخ المسلمين، والباحثون الذين يتعاملون مع وقائع هذا التاريخ يتخدون - إلا قليلاً منهم - طريقةً من اثنين: انتقاءً أفضل عصور هذا التاريخ وأزهى أيامه، والوقوف عندها، وبسط العبرة المستفادة منها على تاريخ المسلمين كله، أو الورق علىأساً حوادث هذا التاريخ وأظلم أيامه، ثم وصف هذا التاريخ كله بما كان في أيام الظلم وحوادث السوء.

وثالثها: أن الدعاء إلى إصلاح لأوضاعنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية يشحذ من الإسلام أساساً له، لا يعنون أنفسهم ببيان حقائق الموقف الإسلامي في شؤون التنظيم السياسي لمجتمعنا، ويتجنبون التعامل مع قضيائنا الملحة، مكتفين بأنهم

يدعون إلى عقيدة الأغلبية التي يدعونها، وقلًّا ما يعرض أحد على داع إلى عقيدته، ومكتفين بشعارات صادقة، دون أن يبذلوا الجهد المطلوب لترجمة هذه الشعارات إلى مسائل محددة، يفهم بها الناس عنهم ما يقصدون بشعاراتهم، وكثير من هؤلاء الدعاة يتعمدون لأنفسهم عذراً في هذا المسلك أنهم مضيقُ عليهم أمنياً، فليس لهم حزب رسمي، وجماعاتهم المعتدلة المنهج تعمل بلا موافقة حكومية تحميها من التعسف الذي يقع كثيراً بلا إنذار وربما بلا سبب، وجماعاتهم الغالية (المتطرفة) محل ملاحقة تبلغ حدَّ العداوة، والقتل في الطريق العام، والإدانة بلا تحقيق ولا دفاع.

٤ - وهذه الأسباب الثلاثة تحتاج إلى وقفة: فالتقليد إن يكن شرًّا كله أو جله، فهو في المجال السياسي يبلغ ذروة الشر وغايته. وكتابات الأقدمين التي يقلدها المعاصرون (نسبة) بكل ما في الكلمة من معان، ولا تصلح بأي وجه من الوجوه أن تكون قيادة على الفكر السياسي الإسلامي.

والتاريخ الإسلامي أو تاريخ المسلمين، بخирه وشره، مصدر صالح للعبرة والعظة، ولكنه لا يمثل سوابق مفيدة تُحتذى تفاصيلها ويُتمسَّكُ بدقتها إن تكون سوابق صالحة أو يرفض من أجلها الإسلام نفسه، ويدان دُعاته، إن تكون سوابق سيئة.

وأعذار الدعاة إلى إصلاح مستند إلى الإسلام جوهرها

صحيح، ولكنها لا تُسْوِغُ سكوتهم عن بيان ما يدعون الناس إليه، ولا تبيح لهم أن يقبلوا استمرار نهمة الغموض موجهةً إلى الإسلام الذي يدعون له ويعملون من أجله.

٤١ - ولذلك احتاج موقف الفكر السياسي الإسلامي من التعددية السياسية إلى بيان متجدد، حتى لا يكون من أثر تلك الأسباب الثلاثة أن يفهم الناس أن الدعوة إلى إصلاح مستندٍ إلى الإسلام يقفون ضد التعددية السياسية أو يساندون الطغيان أو يهدون لاستبداد جديد - قديم، يلبس لباس الدين ويختتمي به!

٤٢ - ولا يجوز للدعاة إلى إصلاح سياسي يستند إلى الإسلام، أن تغيب عنهم حقيقة يشهد بها تاريخ البشرية في مختلف أديانها: أن أسوأ صور الظلم وأفدها، وأبشع حالات الطغيان وأقساها، ما كان مستندًا إلى نظرية دينية، يُسَاءُ فيها استخدام نصوص الدين الصحيحة بتأويلها على وفق أهواء الظالمين، أو يدس فيها على الدين ما ليس منه لتحقيق نزواتهم، والقضاء على خصومهم. وهذه الحقيقة تجعل بيان جوهر الموقف الإسلامي من التعددية السياسية باعتبار حق الاختلاف حقاً إنسانياً أصيلاً ألزم الآن منه في أي وقت مضى.

والسؤال الذي يجب أن نسأله لأنفسنا هو: ما الذي توجبه النصوص أو الأصول الإسلامية على الناس في حياتهم السياسية؟

وما الذي منعهم منه؟ وهل حددت لهم طرقاً معينةً للبروغ ما توجبه أو لتجنب ما تمنعه؟

و قبل الإجابة على هذا السؤال، أو هذه الأسئلة، ينبغي أن نقرر أن: الذي أوجبه الشريعة (المصادر أو الأصول) يجب الوقوف عنده، ولا يجوز التحلل منه. وعدم العمل به معصية مستمرة، لا تقادم ولا يسقطها مرور الزمان أو مضي المدة، لأن النصوص لا يلغى إهمالها، ولا يفقدتها قوتها المترمة عدم الإعمال. ولقد أوجبت النصوص القرآنية والنبوية ما أسلفنا - بإيجاز - ذكره وذكر أداته من القيم السياسية.

٤٣ - فكيف يمكن في مجتمع اليوم تحقيق هذه القيم السياسية دون أن نقرر أن التعددية السياسية ضرورية لحمايتها ومارستها، وكفالة الحقوق المتصلة بها.

إن الناظر في أصول الإسلام (مصادره) لا يجد إلا مثل هذه القيم الكلية التي توجّبها نصوص يبلغ عmom ألفاظها مبلغاً لا يكاد يفيد المجتهد بشيء، في سبيل تنظيم وضعها موضع التنفيذ.

وتبقى بعد ذلك الوسائل التي تُدعّها الأمة لتحفظ لنفسها حقوقها في العيش تحت لواء هذه القيم الإسلامية، ولتحول بين الحاكمين وبين الاستبداد والطغيان، سواء أكان هذا الطغيان باسم الدين أم كان بأي اسم آخر لمسمى سواه.

والوسائل (بداهةً وضرورة) تختلف من عصر إلى عصر، ومن قوم إلى قوم، ولا تريب على أهل بلده إسلامي إن رأوا اتخاذ ما لا يحتاج إليه أهل بلد آخر، أو ابتدعوا ما لم يسبقهم إليه سابق، واقتبسوا من تنظيم غيرهم ما يحفظ لهم حقوقهم، ويصون عليهم حرياتهم وحرماتهم.

ومن الكلمات المضيئة لواحد من كبار علماء الإسلام (في عصوره كلها)، قوله: "وتقسيم بعضهم (أي بعض العلماء) طرق الحكم إلى شريعة وسياسة... كتقسيم غيرهم إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل... وكل ذلك التقسيم باطل.

بل السياسة، والحقيقة، والعقل، كل ذلك ينقسم إلى أمرتين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، وليس تقسيماً لها، وال fasid ضدها ومنافتها... وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها"<sup>(١)</sup>.

٤ - والمستغلون بالفكر السياسي الإسلامي، والمهتمون به، يواجهون شبتيين تداولهما بعض تعبيرات المسلمين في مسألة التعددية السياسية أو الخزية (بالتعبير الأكثر شيوعاً) وهما شبتان مردودتان، لا أثر لأيهما في صحة ما قررناه.

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ / ٣٧٥.

الشبيهة الأولى: هي قول بعض الباحثين إن الإسلام لا يعرف الحزبية، هي حجة لا معنى لها، إذ لا دلالة في العدم. أعني أن عدم معرفة (الإسلام) شيئاً ما تعني أحد أمرين: إما عدم وجود نص مقرر له في أصول الإسلام، وإما أن المسلمين لم يمارسوه في تاريخهم.

فإذا كان المراد هو المعنى الأول، فإن سكوت النصوص، يعني إباحة المسكون عنه ما لم يكن من الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها (كالعبادات)، فعندئذ يكون سكوت النص دليلاً على عدم مشروعيتها.

ولا مراء في أن مسألة التعددية السياسية ليست من نوع ما لا يستقل العقل بإدراك وجه المصلحة فيه، ولنست من نوع العبادات والكفارات والمقدرات وما جرى بمحارها، حتى يكون الوقوف عندما صرحت به النصوص هو الواجب فيها. بل هي من مسائل المصالح المتغيرة التي مبدؤها ومتناها إلى ما يقرره العقل البشري.

وإذا كان المراد هو المعنى الثاني: أن المسلمين لم يمارسوا الحزبية السياسية في تاريخهم، فإن ذلك أمر لا دلالة فيه، إن صح، وهو غير صحيح. لا دلالة فيه إن صح؛ لأن السكوت التاريخي لا يفيد حكمًا بالإباحة ولا بالمنع. وكم من أمور قررها الصحابة مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولم يكن لها في عهده ساقفة؟!

فما بالنا بحال المسلمين اليوم، بعد كل الذي أصابته البشرية، أو أصابها من تطور وتغير؟

وهو غير صحيح لأن تاريخ الإسلام عرف فرقاً سياسيةً عدّة كالخوارج والشيعة والمعتزلة، وكل فرقة خرجت منها فرق متعددة، ولم يقل أحد إنهم بتحزبهم السياسي قد خرجوا عن الإسلام أو خالفوه.

بل إن صدر الإسلام قد اتسع لعشرات المذاهب العقائدية والمدارس الفقهية، ولم يُكَفِّر أحداً (من أهل العلم الصحيح) أحداً لمخالفته في المذهب العقیدي أو الفقهي، فكيف لا يتسع صدر الإسلام لاختلاف سياسي؟!

٤٥ - والشبهة الثانية: أن القرآن الكريم ذم الحزبية والفرقة والتشيع، في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢/٥٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ١٩/٣٧]، وقوله: ﴿كَذَبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [غافر: ٤٠/٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٦/١٥٩].

والواقع أن هذه الشبهة مجرد لعب بلفاظ القرآن الكريم؛ لأن

القرآن نفسه قد ذكر الأحزاب على سبيل المدح، كما ذكرها في معرض الذم، فمما ذكرت فيه الأحزاب مدحًا لها : قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٥٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ بَعْثَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزَبَيْنِ أَخْصَى لِمَا لَبُثُوا أَمَدَّا﴾ [الكهف: ١٢/١٨].

فقصر الاستشهاد على استخدامات القرآن الكريم للفظ الحزب في معرض الذم أمر لا يسوي في منطق العلم، ولا تستقيم النتائج التي تترتب عليه في صحيح الاستدلال.

ولهذه الشبهة وجه آخر لا يقل تهافتًا عن وجهها الأول، ذلك أن بعض الإسلاميين العصريين يستدللون بالأيات التي ذكرت فيها الأمة موصوفة بأنها أمة واحدة على أنها تفيد عدم إباحة الإسلام للحزبية السياسية. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [آل عمران: ٩٢/٢١]، المراد في هذه الآية، وجميع الآيات الأخرى الجارية بمحارها، وحدة الدين المتمثلة في إخلاص العبودية لله وحده، وعدم إشراك أحد معه أو من دونه. ومن ثم ففي الاستدلال بمثل هذه الآية على الوحدة السياسية في مقابلة إباحة التعددية السياسية، مغالطة صريحة، وتحميم لآيات القرآن الكريم فوق ما تتحمل.

٦٤ - وقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب، فأجاب بأن الأحزاب التي أهلها مجتمعون "على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عنم لم يدخل في حزبهم سواءً كان على الحق أم على الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله"<sup>(١)</sup>.

وفي رأينا أنه حتى لو لم يقل أحد هذا القول من قبل، فإن الاجتهاد المعاصر يجب أن يتنهى إليه ويقول به، ولذلك قلنا قدسماً: "إن الأحزاب التي تدعوا إلى خير وحق، ويؤدي وجودها إلى تحقيق مصالح الناس تدخل في نطاق قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢/٥٨]. والأحزاب التي تقوم على محادة الله ورسوله تدخل في وصف الله سبحانه وتعالي للضالين بأنهم: ﴿حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٩/٥٨]. وكان من رأينا - ولا يزال - أنه لا تشريب اليوم على دولة إسلامية إن هي سمحت بوجود الأحزاب فيها. وأنها يجوز لها، بل يجب عليها، أن تشرط على هذه

(١) ابن تيمية، مجموع الرسائل والمسائل بتحقيق محمد رشيد رضا، ١ / ١٥٢ - ١٥٣.

الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه، ثم تدعها بعد ذلك وما تدعو إليه من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية أو غيرها. وليس في هذا ما يخالف أحكام الإسلام أو نصوصه القطعية.

بل إن رأينا أن وجود الأحزاب السياسية في الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية ضرورة لتقديمها، ولحرية الرأي فيها، ولضمان عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وهو استبداد واقع في جل هذه المجتمعات أو كلها.

وفقه القواعد الأصولية الإسلامية يقوم من بين ما يقوم عليه على قاعدة عظيمة "ما لا يتم الواجب به فهو واجب". فهل يمكن أن تقوم قائمة لنظام سياسي إسلامي في العصر الحاضر، وهو يُنكر على الناس اختلاف الرأي، وهو فطرة، أو وهو يُنكر على الناس حرية التعبير عن الرأي، وهي حق أزلي، أو وهو يُنكر على الناس التجمع لبيان ما يرونـه حقاً أو يعتقدونـه باطلـاً وهو أمر رباني؟!

إن الصحيح هو الجواب بالنفي على كل هذه الأسئلة. ويكون منطق المصلحة السياسية ومنطق القواعد الفقهية، والقراءة الصحيحة للنصوص والتاريخ، يكون ذلك كله شاهداً لضرورة التعددية السياسية من المنظور الإسلامي.

(٤)

## المرأة والعمل السياسي

٤ - الحديث عن المرأة ودورها في حياتنا السياسية الحاضرة مطلوب ومهم في المجتمع الإسلامي كله؛ لأن المرأة المسلمة بين شفقي رحى، أو بين أمرتين أحلاهما مر: بين فريق من أهل الرأي والقدرة على الفعل يرون أنها لا تصلح لشيء إلا إنجاب الأطفال ورعاية المنزل.

وأصحاب هذا الرأي يرون المرأة كلها عورة. وأنها المصدر الوحيد للفتنة. وأن خروجها من البيت لأي سبب كان هو أعظم محنة. وأن الذي أصاب المسلمين من فساد الدنيا والدين مرجعه كله إلى المرأة! وبعض هؤلاء يجاهرون بأن عملها حرام. ومصافحتها حرام. والحديث معها في أي شأن حرام، أو قريب من الحرام.

وليس أشد خطأً من أصحاب هذا الرأي إلا أصحاب الرأي النقيض له؛ الذين يرون أن كل قيد متعلق بحشمة المرأة ومحاجبها أو عفتها وصيانتها: تخلف ورجعية. ويدعون المرأة المسلمة إلى التشبه بنساء الغرب اللاتي لم يعد يحول بينهن وبين شيء مما

حرمه الله دين، ولا التزام خلقي، ولا محاسبة اجتماعية، ولا روابط أسرية، فالعفيفة هناك حرمة، والبالغة منتهی ما يبلغه بالإنسان تخلله من كل قيد حرمة مثلها تماماً.

ولا يلوم أحد على أحد.

ولا ينقم أهل العفة والصيانة على أهل الفجور والانحلال، وكأنهم جميعاً قد صدق فيهم قول الله تعالى فيبني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِبِسْرٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧].

ومن أفضل المعالجات المعاصرة لهذه المسألة: معالجة فضيلة شيخنا حجة الإسلام محمد الغزالى في كتابه: (قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافية)<sup>(١)</sup>، ومن قبله كتاب العلامة الشيخ مصطفى السباعي: (المرأة بين الفقه والقانون)، الذي أصبح منذ صدوره مرجعاً لكل من درس مسألة المرأة وأحكام الإسلام في شؤونها<sup>(٢)</sup>.

وقد توج جهود المعاصرين في هذا الموضوع العمل العلمي الكبير الذي أخرج له للناس الأخ العزيز الأستاذ عبد الحليم محمد

(١) نشرته دار الشروق المصرية سنة ١٩٩٠ م.

(٢) نشره المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت مرات عديدة.

أبو شقة - رحمة الله - بعنوان: (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، وهو موسوعة للأيات القرآنية وللحديث الصحيح، من البخاري ومسلم، ونادرًا ما يعرج على غيرهما؛ ليبين كيف عالج الإسلام في مصدره الأصلي القرآن الكريم، ثم في السنة الصحيحة، شأن المرأة. وقد فتح الباب لهذا البحث صديق حسن خان بكتابه: (حسن الأسوة فيما ورد عن رسول الله في النساء)، الذي جمع فيه عدداً من الأحاديث الخاصة بأحكام النساء وأوضاعهن<sup>(١)</sup>.

٤٨ - والمقرر عند جمهور العلماء بالشريعة والمشتغلين بالفقه الإسلامي أن الأحكام التشريعية في جملتها وتفصيلها تقررت - كما قدمنا - لتحقيق مصالح الناس. وأن هذه المصالح ترجع في جملتها إلى حفظ ما يسمى بالكليات الخمس وهي (النفس والعقل والعرض والمال والدين)، ويضيف إليها بعض العلماء أصلاً سادساً هو (منع الفساد)<sup>(٢)</sup>. وتحقيق هذه المصالح والتمكين لها يكون على وفق القواعد الإسلامية العامة التي يعتبر الالتزام بها واجباً على المجتمع المسلم.

والفقهاء يقسمون الواجبات الإسلامية إلى نوعين: نوع

(١) الإسلاميون والمرأة، الدكتور محمد سليم العواد، دار الوفاء، المنصورة ٢٠٠٠م.

(٢) المرافقات للإمام الشاطبي ط دراز، ١ / ٣٨ و ٢ / ١٠، وتنصراة الحكم بأصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي ابن فرحون المالكي، ٢ / ٢٠٦.

يسمونه الواجب العيني وهو الذي يخاطب بفعله كل مكلف، فهو واجب خاص يجب أن يؤديه كل فرد قادر عليه كالصلوة والصوم والحجج وما إليها. ونوع يسمونه الواجب الكفائي وهو الذي يتحمّل الخطاب التشريعي فيه إلى الأمة كلها، بحيث يجب على المجتمع المسلم أن يضمن أداؤه بطريقة كافية لتحقيق غايته، وإلا بقي وجوب فعله قائماً على الأمة كلها، وتأثم إذا لم يكن من بينها من يقوم به، قياماً يحقق المقصود من التكليف به. ويمثلون له بالجهاد لحفظ البلاد وحفظ العقيدة، ويُدخل في الفقه المعاصر العمل الاجتماعي السياسي كلّه، إذ يرمي في النهاية إلى حفظ سلامة المجتمع، وضمان تقدمه، ومنع الفساد من أن يسري فيه أو يستشرى بين أفراده<sup>(١)</sup>.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد أهم فروض الكفائية، أو الواجبات الكفائية. وإذا كان العمل السياسي كلّه يدخل في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرمى إلى تحقيق الصلاح الاجتماعي، ومنع الفساد الاجتماعي، فإن البحث يجب أن يتجه نحو الأدلة القرآنية والنبوية الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتبين ما إذا كانت هذه الأدلة تتضمن التفريق

(١) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة

من أي وجه بين الرجال والنساء، بحيث يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل السياسي شعبة من شعبه، واجبًا على أحد الفريقين دون الآخر، أم أن هذه التفرقة غير قائمة على أساس صحيح من الأدلة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٤٩ - والتعبير في آياتي سورة آل عمران [١١٠ و ١٠٤ / ٣] اللتين ذكرتهما آنفًا في شأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلفظ (الأمة) يدل بلا ريب على شمول واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء والرجال جميعاً. وأصرح من ذلك دلالة قول الله، تبارك اسمه، في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١/٩]، فهذا نص صريح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء، سواء بسواء.

والقرآن الكريم يصف المؤمنين رجالاً ونساء بأنهم: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَبِئُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (\*) وَالَّذِينَ اسْتَحْابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (\*) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ﴾ [الشورى: ٤٢ / ٣٧-٣٩]. وهذا الوصف للمؤمنين يشمل الرجال

والنساء كذلك. فإن من خصائص الخطاب العربي القرآني، وغيره، أنه يشمل الرجال والنساء جميعاً، ويعتمد الحكم الوارد فيه حفاظاً كان أو واجباً، فإذا كان الحكم خاصاً بالنساء أتى الخطاب العربي خاصاً بهن جمعاً أو إفراداً<sup>(١)</sup> كما قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَئِنْ شَرِنَ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَتِنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢/٣٣]. وكما قال سبحانه حكاية عن بنى إسرائيل قوله لهم لمريم البتول: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِي إِمْرَأًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّةً﴾ [مريم: ٢٨/١٩]. فالقرآن الكريم دال بنصه إذن، على المساواة بين الرجال والنساء في أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- وأشهر أحاديث السنة النبوية الصحيحة في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". والمقرر عند الأصوليين واللغويين أن لفظ (من) من الفاظ العموم التي يصدق ما بعدها على جميع الأفراد الذين يشملهم من غير استثناء

(١) محمد سليم العوّا، الإسلاميون والمرأة، دار الوفاء ٢٠٠٠م، ٣٤.

ولا تخصيص إلا بدليل صريح على ذلك<sup>(١)</sup>، فإذا سبق لفظ (منْ)  
كلمة (منكم) - كما في الحديث - فإنها تشمل المؤمنين جميعاً  
رجالاً ونساء بلا استثناء، لأنه ليس في موضع آخر من أدلة  
الشرعية - القرآن والسنّة - ما يدل على هذا الاستثناء أو  
التخصيص.

ومثل هذا الحديث، ما رواه الإمام مسلم عن عبّاس الداري أن  
النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" قلنا: "من؟" قال: "للله ولكتابه  
 ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"<sup>(٢)</sup>. والمرأة والرجل سواء في  
مطالبتهم بالتدين بالإسلام والامتثال له، فإذا كان (الدين) هو  
النصيحة، أي كانت النصيحة جزءاً لا يتجزأ منه وفرعاً لا ينفصل  
عنه، ومعلماً مهماً من معالمه حتى دلّ النبي ﷺ بها - وهي جزء -  
على الكل الذي هو الدين، فكيف يصح أن يقال إن النساء لسن  
مسؤولات عن أداء هذا الواجب؟ وهل العمل العام، كله أو جله،  
إلا نصيحة بوجه من الوجه، وهي قيام بواجب من واجبات  
الدين؟ فمن الذي يستطيع حرمان النساء، بلا دليل ولا شبهة  
دليل، من أداء هذا الواجب؟

(١) شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية،  
بيروت ١٩٨٩ م في مبحث ألفاظ العموم.

(٢) سبق تخرجه.

السنة مثل القرآن إذن في التسوية بين الرجال والنساء في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم جميعاً، وفي مطالبتهم بأدائه إذ جعلت الدين هو النصيحة، والدين هو موضع التكليف الكلي للرجال والنساء معاً.

٤٥١ - فإذا تبين هذا لم يعد لأحد حجة في إبعاد النساء عن العمل العام بسبب أنهن نساء. ويتأكد هذا بالسوابق الإسلامية الثابتة منذ عهد النبوة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فقد كانت النساء يشاركن الرجال في جيوش رسول الله ﷺ في أشق أنواع العمل العام، وأعظمها خطراً، وأكثرها تعريضاً للمرأة لما تتحببه عادةً، أعني القتال الفعلي مع الجيوش الإسلامية<sup>(١)</sup>، ففي طبقات ابن سعد في ترجمة نسبة بنت كعب الأنصارية - أم عمارة - أنها قاتلت يوم أحد، وأبلت بلاه حسناً، وجُرحت اثنى عشر حرحاً بين طعنة برمخ أو ضربة بسيف، وأن النبي ﷺ قال عنها يوم أحد: "ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني"<sup>(٢)</sup>

وذكر المقرئي في (إمتناع الأسماع) قتال الصحابيات يوم حنين فقال: "وكانت أم عمارة في يدها سيف صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها وهي يومئذ حامل بعده الله

(١) للتوسيع في هذا الموضوع راجع كتاب أخينا العلامة الأستاذ عبد الحليم أبو شفة، رحمة الله، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٢ و ٣.

(٢) طبقات ابن سعد، ٤١٢ / ٨. وحديث عمر رضي الله عنه في ٤١٥.

ابن أبي طلحة، وأم سليمان، وأم الحارث - حين انهزم الناس - يقاتلن وأم عمارة تصيّع بالأنصار: آية عادة هذه، ما لكم وللفرار، وشدت على رجل من هوازن فقتلته وأخذت سيفه<sup>(١)</sup>.

وقد شاركت في غزوة خيبر مع النبي ﷺ لخمس عشرة امرأة هن: أم سنان الأسلمية، وأم أيمن، سلمى مولاة رسول الله، وكعبية بنت سعد الأسلمية، وأم مطاع الأسلمية، وأمية بنت قيس الغفارية، وأم عامر الأشهلية، وأم الضحاك بنت مسعود الحارثية، وهند بنت عمرو بن حرام، أم منيع بنت عمرو، وأم عمارة بنت كعب، وأم سليم النجارية، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية، وأم العلاء الأنصارية<sup>(٢)</sup>.

٥٢ - وقد شاركت النساء في الهجرة إلى الحبشة، وفي الهجرة إلى المدينة، والهجرة عمل سياسي يقوم به المهاجر عندما تضيق عليه أرضه الأصلية، وتحول بينه وبين أداء واجبات دينه، والعمل المنظم لنصرة عقيدته، وليس فراراً إلى أرض يتمكن المهاجر فيها من أداء العبادات فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبي شفة - رحمه الله - ٢ / ٢١٨ - ٢٢٢، وانظر طبقات ابن سعد، ٨ / ٩٢.

(٢) أحصاها نفلاً عن طبقات ابن سعد عبد الحليم أبو شفة في المصدر السابق، ٢ / ٢٢١.

(٣) محمد سليم العوّاء، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ٤٤، ٤٧.

وقد وصف الأستاذ ظافر القاسمي - رحمه الله - في كتابه القيم: (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ)، الأمر النبوى بالهجرة إلى الحبشة بأنه أول عمل سياسى قام به الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويؤكد هذا الفهم للهجرة إلى الحبشة الدكتور نزار الحديبي في كتابه (الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين)<sup>(٢)</sup>، فهو يعتبر الهجرة إلى الحبشة خطوة في سبيل بناء الأمة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى.

والهجرة إلى المدينة كانت عملاً سياسياً محضاً، فهي لم يؤذن بها إلا بعد الإذن للنبي ﷺ بالقتال، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم بالخروج إلى المدينة: "إن الله - عز وجل - قد جعل لكم إخواناً، وداراً تأمنون بها"<sup>(٣)</sup>.

٥٣ - وقد شاركت المرأة في الشورى السياسية ففي صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي كتب السيرة المتعددة<sup>(٥)</sup> واقعة مشورة أم سلمة

(١) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط١٩٧٤م، ٢٧ وما بعدها.

(٢) نزار الحديبي، الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، بغداد ١٩٨٧م، ٨٠ وما بعدها.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢ / ١٠٩ ط ١٩٨٧م.

(٤) الحديث رقم ٢٧٣١ و ٢٧٤٢.

(٥) مثلاً الروض الأنف للسهيلي، ٢ / ٢٣٢، والسيرات الشامية، ٥ / ٩٢، ط المجلس الأعلى للشورى الإسلامية بالقاهرة ١٩٩٢م.

على رسول الله ﷺ يوم الحديبية في قصة مفصلة، جميلة، فليراجعها من أراد.

وأشارت أم سليم على رسول الله ﷺ يوم حنين بقتل الطلاقاء (مسلمة الفتح الذين انهزوا يوم حنين فظننت هي أنهم سبب انكسار جيش المسلمين) فقال لها: "يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن"<sup>(١)</sup>.

وأشارت حفصة بنت عمر بن الخطاب على أبيها أن يستخلف بعده رجلاً على أمر المسلمين فأبى وقال: "الله عز وجل يحفظ دينه، وإنني لعن لا استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف"<sup>(٢)</sup>. يعني أن في الأمر سعة، وبأي الهدفين اقتدى فلا شرط عليه.

وأشارت على أخيها عبد الله بن عمر يوم صفين أن يلحق بالناس وقت إبرام الصلح ففعل<sup>(٣)</sup>.

وقد استخرج الأستاذ أبو شقة - رحمه الله - من الصحيحين عدداً من الشواهد الصادقة على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية أثبتتها في الجزء الثاني من كتابه. فمن ذلك

(١) صحيح مسلم، ٥، ١٩٦ من الطبعة التركية بالأستانة.

(٢) صحيح مسلم، ٥، ٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٧/٨ و ٤٠٩.

مشاركتها في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركتها في الدعوة إلى دين الله، ومشاركتها في أنواع مختلفة من أعمال الجihad في سبيل الله، ومشاركتها في العمل المهني، ومواجهة بعضهن طغيان الولاة.

وقد روى الإمام مسلم في ذلك قصة أسماء بنت أبي بكر حين دخل الحجاج بن يوسف الثقفي عليها فقال لها: "كيفرأيتنـي صنعت بعـدو الله؟ (يعني ولـدها عبد الله بن الزبير)، قالت: رأيـتك أفسـدت عـليـه دـنيـاه، وأفسـدـت عـلـيك آخرـتك... أما إـن رـسـول الله ﷺ حـدـثـنـا أـن فـي ثـقـيف كـذـابـاً وـمـبـيرـاً (المـبـيرـ: المـهـلـكـ، إـشـارـة إـلـى كـثـرـة مـن قـتـلـهـمـ الـحجـاجـ). فـأـمـا الـكـذـابـ فـقـد رـأـيـاهـ، وـأـمـا الـمـبـيرـ فـلـا إـخـالـكـ إـلـا إـيـاهـ. فـقـامـ عـنـهـ الـحجـاجـ وـلـم يـرـاجـعـهـ" <sup>(١)</sup>.

٤ - والمنصف يستيقن، حين يقف على الأدلة، التي ذكرنا خلاصة موجزة لها، والتي عدّها الأستاذ أبو شقة بلغ بها نحو ثلاثة مائة دليل من السنة وحدها، أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية أمر لا يمنعه الشرع. ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه؛ مادامت ملتزمة بالزي الذي لا يخالف الخشمة الإسلامية الواحبة، وهو ما يغطي كل جسدها وشعرها، ولا يصف جسدها ولا يكشف عنـهـ. ومـاـدـامـتـ مـلـتـزـمـةـ بـالـوـقـارـ

(١) صحيح مسلم، ٧/٩، وراجع فيما سلف، أبا شقة، ٢/٤٩ - ٥٧.

والصيانة والعفة التي تحفظ للمرأة كرامتها واحترامها في أي مجتمع توجد فيه. وليس وراء هذين القيدين شيء يمكن النساء من المشاركة في الحياة العامة بصورها كافة. وحين تُمتنع المرأة عن ذلك لأسباب ترجع إليها مثل المشغلة بأمور أهم، أو الانصراف عن الحياة العامة لعدم الاهتمام بأمرها، أو عدم الرغبة في المشاركة فيها، فإن ذلك لا يضاف إلى الشرع ولا ينبع إلى الفقه، وإنما هو موقف شخصي لبعض النساء، يتخد مثله كثير من الرجال، وهو لا يحتاج إلى إلباسه ثوب الحكم الشرعي، أو تسويقه بادعاء نسبته إلى اجتهاد فقهي. وما يعرض لبعض النساء الراغبات في المشاركة في الحياة العامة من الطوارئ، المانعة عن العمل العام أصلًا، يحدث للرجال مثله. وحكم الرجال والنساء فيه سواء.

وإذا كانت هذه هي شهادة التاريخ الإسلامي الأول في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، وهي قاطعة في أن أحدًا لم يمنع النساء من المشاركة في العمل العام بصورة كلها: من القتال في الميدان إلى إبداء الرأي عند طلبه، وبغير طلب أداءً لواحد النصيحة الملقي على عاتق المؤمنين جمِيعاً رجالهم ونسائهم. فإن الحق أن جواز اشتغال المرأة بالشأن العام، ومبادرتها النشاط السياسي أمر لا يتوقف على التاريخ وسابقه، بل إنه يتوقف على الأدلة الشرعية وما يستخلص منها.

والصحيح في ذلك أنه ليس هناك دليل صحيح يحرم المرأة من أهليتها للعمل العام أو لتحمل تبعات المشاركة السياسية.

والأدلة الشرعية لا تفرق في الولايات بين الرجل والمرأة إلا تلك التفرقة المستفادة من قول رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(١)</sup>.

وأصح الأقوال في هذا الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد. وأن المقصود به - على كل حال - هو الولاية العامة التي تسمى في فقها بالخلافة.

وليس يصح في الفقه ولا في مطلق الفهم أن المقصود به حرمان المرأة من أي ولاية من أي نوع حتى يحتاج به على عدم جواز مباشرة المرأة نشاطاً سياسياً، وقد لا يكون في ذلك ولاية أصلًا.

وقد نقل المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) أن الإمام الطبيبي قال: "هذا إنحصار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة"<sup>(٢)</sup>، وأخذنا من هذا القول ذهب الأستاذ خالد محمد خالد، رحمه الله،

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢٥) وبرقم (٧٠٩٩) بسند واحد عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) ٣٠٣ / ٥

إلى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعاً بل هو خبر كقول الله تعالى: ﴿غَلَبْتِ الرُّومُ﴾ (\*) في أدنى الأرض وهم من بعدهم سيفلّيون ﴿[الروم: ٢٠-٢١]﴾، وأنه رأي للنبي ﷺ في شأن من شؤون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأثير النحل وشبيهاتها، وأنها واقعة حال شخص (بوران بنت كسرى) دليل عرض القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سباً عرضاً يفيض عزايها وعظمة عقلها، حتى أنقذت قومها من الهلاك المبين (١).

ومن مثل هذا الفهم قول الشيخ محمد الغزالى، رحمه الله: "إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة، إنها قصة أخلاق وقدرات، وموهاب نفسية واستعدادات علمية قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين، إن امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور!" (٢)

وقد ذكر الدكتور محمد فريد الصادق، في رسالته (الحقوق السياسية للمرأة) (٣) أدلة عديدة على جواز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعلى وقوع هذه المشاركة فعلاً. فذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وأنها لم تكن بيعة دينية فحسب، بل كانت بيعة سياسية كذلك، مستدلاً بقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَكُمْ﴾ في

(١) حالف محمد حالف، الديمقراطية أبداً / ٢٢٥.

(٢) ملخص من كلامه في: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ٥٢ وما بعدها.

(٣) نال بها درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.

**مَعْرُوفٌ فِيهِ** [المتحنة: ١٢/٦٠] مقررتنا بقول النبي ﷺ عن الطاعة الواجبة للأمير: "إِنَّمَا الطاعة في المعروف".

وذكر مشورة أم سلمة على النبي ﷺ يوم الحديبية، وقد تقدم الحديث عنها.

وذكر تولية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للشفاء بنت عبد الله الحسبة على السوق والحسبة ولاية عامة من ولايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

وذكر تولية سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أعطها سوطاً كانت تؤدب به المخالفين والمخالفات<sup>(٢)</sup>.

وناقش الدكتور محمد فريد الصادق، في رسالته المذكورة، أدلة المانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسي، وانتهى إلى أنه ليس في

(١) قال ابن حجر في الإصابة: "كان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، ورعاها ولها شيئاً من أمر السوق" ٤ / ٣٢٣ من طبعة دار الكتاب العربي في بيروت، دون تاريخ. وفي الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر بهامته في الصفحة نفسها النص نفسه. وفي أصل إللغابة لابن الأثير أنها "آسلمت قديماً، وهي من المباعث ومن المهاجرات الأولى... وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن...، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها". المجلد السابع ١٦٢ الترجمة رقم ٧٠٣٧، من طبع كتاب الشعب بالقاهرة ١٩٧٣ م.

(٢) قال ابن عبد البر في المصدر السابق ٣٢٨، إنها: "أدركت رسول الله ﷺ، وغُرِّرت، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها" ولم يذكر تولية عمر لها.

هذه الأدلة (نقلية وعقلية) ما يوحي هذا المذهب أو يرجحه<sup>(١)</sup>. ثم قال: "إن قصر الحقوق السياسية على الرجال دون النساء، أمر لا يقره الإسلام الصحيح الخريص على المساواة بين الرجل والمرأة، في التمتع بهذه الحقوق السياسية فليس الذنب ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدثون باسمه"<sup>(٢)</sup>.

فكيف يصح مع هذا الثابت بالنصوص والواقع في التاريخ، أن يُنكر على المرأة المشاركة في العمل السياسي؟

وهل هذا إلا أثر من آثار تحكيم واقع زمان معين، أو مكان بذاته، في الفقه على سنته، وفي تصويب آراء العلماء وتحطيمها على اختلاف العصور؟

٥٥ - وقد تحدد الحديث عن هذا الأمر بمناسبة صدور مرسوم أميري في دولة الكويت يجيز للمرأة ممارسة حقها في الترشيح لمجلس الأمة، وفي التصويت لاختيار النواب فيه، فعارض هذا الأمر فريق، وأيده فريق. وكان المثير للعجب أن كثرة المعارضين له كانت من التيار الإسلامي الذي تدل نصوص القرآن والسنة - كما أسلفنا - وهي مصدر مرجعيته في الأمور كلها، على ثبوت

(١) راجع الصفحتين من ١٦٣ - ١٥٦، ٩٨ - ٧٨ من رسالة الدكتور محمد فريد الصادق سالفة الذكر.

(٢) السابق ١٦٢.

حق المرأة في الممارسة السياسية بلا تفريق بينها وبين الرجال، وسيقت حجج متعددة لهذه المعارضة، لا يثبت فيها على النفي شيء.<sup>٤</sup>

غير أن اللافت للنظر كان معارضه تيار (الإخوان المسلمين) في الكويت لهذا القرار الأميركي على الرغم من أن الإخوان المسلمين في مصر قد أصدروا منذ سنة (١٩٩٤م) رسالة عن حق المرأة في الانتخاب، وفي عضوية المجالس النيابية، وفي تولي الوظائف العامة، انتهوا فيها إلى أنه "ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب (المقصود: يمنع أن تشارك المرأة في هذا الأمر، أي في الانتخاب). وإلى أنه ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها. وإلى أن مرد الأمر في تولي المرأة القضاء هو إلى الاجتهاد. وأن الترجيح طبقاً للأسس الشرعية أمر وارد، ثم إن الواجب ابتعاد مصلحة المسلمين طبقاً لضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله. وأن المرأة لها أن تعمل في الوظيفة العامة والأعمال المهنية".

فكيف ساع لإخوان المسلمين في الكويت أن ينافقوا ما أباحه الإخوان المسلمون في مصر، وأن يحرموا ما حللوه، بل لقد سمعت بعضهم يصف - في حديث إلى إذاعة لندن - إعطاء المرأة حقوقها السياسية بأنه "مؤامرة على الإسلام"!!

والعجب أن قطر وهي الجارة القرية للكويت قد سبقتها في إعطاء المرأة حق المشاركة في الانتخابات والترشح للمجالس البلدية، ولم يعترض أحد هناك على الرغم من وفرة العلماء الصالحين، وعلى الرغم من تشابه ظروف البلدين حالياً وتاريخياً. فهل يتيح الإسلام لنساء قطر ما يحرمه على نساء الكويت؟؟ ومثل ذلك يقال في مصر والجزائر والأردن والسودان وإيران وมาيلزيا وباكستان وعشرات البلاد الإسلامية الأخرى.

فلم يبق إلا أنه الحكم بالعادات والتقاليد، وتسويغها بحمل الدين نفسه عليها، وهو عكس ما يجب أن يكون.

٥٦ - وللإلحظ المتبع لهذا الشأن أن القوى الإسلامية المهمة بالشأن السياسي من أقصى الأرض إلى أدناها، قد اتخذت موقفاً ناقداً من الحكومة التركية السابقة، التي لم تسمح للنائبة مروة قاوچي بالبقاء في مقعدها النبأي بسبب التزامها الحجاب. واعتبرت هذه القوى أن الموقف التركي يفضح العلمانية المعادية للدين، المنكرة لحقوق الإنسان، ويهدر حق المسلمين الأترار المقرر بالدستور والقانون للمواطنين كافة.

وفي مقابلة ذلك نرى موقفاً شديداً التزمت، لا يدل عليه دليل صحيح، تتحذه القوى الإسلامية في الكويت في قضية حقوق السياسية للمرأة.

٥٧ - ومن عجائب ما وقع في هذا الشأن أن اقتراحًا عرض، في المؤتمر الذي عقد بمناسبة بدء البث عبر شبكة الاتصالات الدولية المعروفة باسم (إنترنت) على موقع خاص بالإسلام "Islam Online.net" ، لتدخل ضمن مجلس إدارة هذا الموقع سيدة ممن شاركن في تأسيسه، وتبرعن له بمئات الآلاف من الدولارات، فاعتراض عدد من المسلمين الحاضرين على ذلك، واشترط آخرون أن تدخل امرأتان (لا واحدة) لأن هناك تصويت (ولابد) سيتم في المجلس، وقد ردت على الرأيين جمیعاً، وأيدني معظم الحاضرين، وأقرت عضوية النساء في مجلس إدارة الموقع بعد لأي! <sup>(١)</sup> .

٥٨ - وإذا كنا لا نستخرج من كل ما سلف بيانه وجوب ممارسة المرأة حقوقها السياسية، بل نرى جواز ذلك؛ فإننا نرى أنه إذا امتنعت بعض النساء عن هذه الممارسة، كما يمتنع كثير من الرجال، فإنه لا تغريب عليهم إلا بقدر ما تخسر الأمة من غيبتهم عن هذا الميدان، أو بقدر ما تفتح هذه الغيبة باباً لتقدم ذوي الاتجاهات المناهضة للإسلام على المؤمنين به، في الفوز بمقاعدهن التأثير وموقع صنع القرار.

(١) عقد هذا الاجتماع في الدوحة يوم ٥ أكتوبر ١٩٩٩ م الموافق ٢٦ جمادى الآخرة

وقد حرب الإسلاميون ذلك تحرّبةً عمليّةً معاصرةً، فإنّ الإلّاميين هم أكثر الناس استفادّةً من الممارسة النسائية للحقوق السياسيّة، فتصوّيت المرأة للمرشّحين الإلّاميين في انتخابات مجلس الشعب المصري سنة ١٩٨٧ م وسنة ٢٠٠٠ م، وفي انتخاب المرشّحين للجمعية التأسيسيّة في السودان بعد حركة الفريق سوار الذهب، التي أسقطت حكم الرئيس السابق جعفر النميري، كان هو العامل الخامس في نجاحهم. والأمر نفسه ينطبق على التصوّيت في انتخابات النقابات المهنيّة، قبل فرض الحراسة عليها في مصر، فكيف يعارض الناس ما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالفائدة؟ وهو في الوقت نفسه أمر تدلّ على مشروعيته نصوص الكتاب والسنة ونماذج التطبيق العملي في العصر النبوي!

وقد جعل الله سبحانه من الأوصاف الملزمة للمؤمنين والمؤمنات: أن بعضهم أولياء بعض، وبين ولادة المؤمنين للؤمنات ولادة المؤمنات للمؤمنين، بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأين تجد المؤمنات محفلاً أرحب وأوقع أثراً من المجالس النيابية في عصرنا الحاضر، للقيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه؟

٥٩ - والأصل الذي ينبغي أن نبدأ منه نظرنا في هذا الشأن كلّه هو قول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقْنَاكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١٤].

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرَبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ» [الحجرات: ١٢/٤٩]. فهاتان الآياتان، ونظائرهما في القرآن الكريم، تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني، الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات، هي القاعدة العامة التي لا يخرج عليها إلا ما استثنى بنص خاص.

ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: "النساء شقائق الرجال" <sup>(١)</sup>، والشقيق نظير ومتيل، ولا بد من دليل قاطع، أو راجح في النظر الصحيح، يؤدي إلى عدم المساواة عند وجود سببها.

ومن أظهر صور المساواة بين الرجال والنساء أن يتساوا في التمتع بالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة، وهي المساواة

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم ٢٣٣ في طبعة دار الكتب العلمية مع شرحه: عون العبود بشرح سن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي) وقد قال العلامة الشيخ محمود خطاب السبكي في شرحه المسمى: التهليل العذب المورود: "المراد هنا أنهن نظائر الرجال في الخلق والطبع والآحكام، كأنهن شققن منهن، فما ثبت للرجال من أحكام يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل المخصوصية"، وقال الإمام الخطابي نحو هذا، كما نقله في عون العبود ٢٧٥/١. وهو مرói أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، في مسند الإمام أحمد برقم ٢٦١٨٥ عن طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٣م، ٦/٢٩١.

التي حاصلها أن يكون للمرأة الدور الذي تؤهلها له مكانتها العقلية والشخصية في حياة مجتمعها، شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء.

والموقف الفقهي التقليدي في مسألة الدور السياسي للمرأة يحسم القضية، بأن المرأة لا شأن لها بالسياسة، وأن غاية ما يطلب منها أن تقوم به إن استطاعت في نظر أصحاب هذا الرأي، هو أن تصون بيتها وتربي أولادها.

وبعض أنصار هذا الرأي يستدللون بالحديث غير الصحيح: "شاوروهن وخالفوهن"<sup>(١)</sup>. وهو حديث لا تصح نسبة إلى الرسول ﷺ، ولا يجوز أن تستمد منه حجة.

وقد كان الرسول ﷺ يستشير زوجاته في الأمور العامة ويأخذ بقولهن أو رأيهن، فكيف يقول هذا الكلام ثم يكون أول من يخالفه؟

(١) هو باطل لا أصل له، نص على ذلك العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في الفوائد المحموعة (بتحقيق أخيه العلامة الشيخ محمد الصباغ) ط دار الوراق بالرياض سنة ١٩٩٨م، وهو فيها برقم ٧٦ ص ٩٩؛ ونص على عدم صحته السحاوي في المقاصد الحسنة برقم ٥٨٥ ص ٢٤٨ ط دار الكتب العلمية في بيروت ١٩٧٩م؛ وملا على القاري في الأسرار المرفوعة (بتحقيق العلامة الشيخ محمد الصباغ) ط مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧١م برقم ٢٤٠ ص ٢٢٢؛ والعلوني في كشف الخفا ومزيل الإلساں، ط دار إحياء التراث العربي (المصورة) برقم ٢١٥٦٩.

والمعترضون على ولادة المرأة للمناصب السياسية يبحثون بحديث الرسول ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث (وقد بينا حقيقة معناه فيما سبق) لا حجة فيه لأن الأمر الذي يشير إليه هو أمر الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامة للدولة الإسلامية الواحدة التي تضم العالم الإسلامي كله. وهي دولة لم تعد موجودة الآن، ولا يتوقع أن توجد في المستقبل البشري المنظور.

واختصاصات (ولي الأمر) فيها وشروط ولايته بشمولها وسعتها واتصالها بجميع المجالات بما فيها الإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش والاجتهد الفقهي المطلق ورئاسة القضاء، لم تعد متوافرة في أحد من الحكماء اليوم. ولو ادعاهما لنفسه أحد لكان الإسلاميون هم أول من يعرض عليه ويأبى التسليم بها له.

فالحكماء اليوم جزء من مؤسسة. والحكم نفسه مؤسسة من مؤسسات عدة، تتوزع بينها السلطات والصلاحيات التي كان يجمعها في يده الحكم الفرد، أيًا كان اسم حكمه ولقب سلطانه.

ولا بأس من حيث الأهلية والكفاءة أن تتولى المرأة بعض هذه السلطات (ولو كانت رئاسة الدولة) لأن أيًّا من تلك السلطات

(١) رواه البخاري وسنن ذكره.

(ما فيها الرئاسة نفسها) لا تمثل (الأمر) الذي يدل الحديث على عدم فلاح من يولونه لامرأة.

ولأن (الأمر) في الحديث يعني الولاية العامة فقد أباح بعض الأئمة للنساء بعض الولايات الخطيرة فهي تلي القضاء عند أبي حنيفة فيما تجوز فيه شهادتها، وقال الطبرى تلي القضاء والإمارء، وهي رواية عن الإمام مالك أيضاً<sup>(١)</sup>.

لذلك فإني لا أرى مانعاً شرعاً من ولادة المرأة أي منصب تؤهله لها كفاءتها وقدرتها وثقة الناس (الناخبين) فيها إذا كان من مناصب الانتخاب، أو ثقة المسؤولين عن التعيين إذا كان مما يعين له القائم به.

ولهذا الاجتهاد نظير في الفقه الشيعي المعاصر، فقد انتهى صديقنا العلامة الإمام محمد مهدي شمس الدين - رحمه الله - إلى مثله في كتابه: (أهلية المرأة لتولي السلطة) - وهو بحث مقارن بين الفقهين السنّي والشيعي، جمع فيه صاحبه بين علمي الرواية

(١) نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري، ٨ / ١٢٨. ولا تفتر عن ينكر ولایتها في منهب الأحناف، فقد نصت الكتب المعتمدة في المذهب على ذلك ومنها: الكاساني، بداع الصنائع، ٧ / ٢ حيث قال: "وأما الذكورة فليس من شرط حوار التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تفرض بالحدود والقصاص، لأنه لا أهلية لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع الشهادة". وابن ثعيم في البحر الرائق ٦ / ٢٨١ حيث ينفي الشراط (الذكورة والاجتهاد) في القاضي.

والدراءة، فذهب إلى أن لفظ "لن يفلح قوم..." لا يفيد بطلان ولادة المرأة من الناحية الشرعية. وإنما غاية ما يفيده خطأ الاختيار، أو عدم ترتيب الغرض عليه. فهو من قبيل قوله: "لن يفلح من أتحر في الصيف بيضاعة الشتاء"، فإنه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعاً.

ثم فرق بين الولاية الاستبدادية (الكسروية) وبين ولاية الأمر في الدولة التي تديرها المؤسسات، وتحارس فيها السلطات والصلاحيات عن طريق الشورى، فأبطل الولاية الأولى سواء أكان المحاكم رجلاً أم امرأة، وأجاز الثانية للرجال والنساء جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

٦٠ - ويستدل المانعون قيام المرأة بالمساهمة في العمل العام: السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمانعون لتوليتها المناصب السياسية والقيادة العامة، بعدد من آيات القرآن الكريم يذهبون إلى أنها تؤيد دعواهم. وبيان النظر الصحيح في هذه المسألة يقتضي التعرض لمدلول هذه الآيات، والتعرف على الحكم الشرعي المستفاد من كل منها لتتبين مدى صحة نسبة هذا المنع إلى نصوص القرآن الكريم.

(١) آية الله محمد مهدي شمس الدين، رحمه الله، أهلية المرأة لتولي السلطة، ١٩٩٥م، ٨٢ وما بعدها، ويجب مراجعة كتابيه الآخرين: حق العمل للمرأة، والستر والنظر، وكلها من منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت.

فاما الآية الأولى التي يستدلون بها على ذلك فهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

وهذه الجملة جزء من آية واردة في سياق آيات الطلاق من سورة البقرة، بل في سياق آيات تتعلق بالحياة الزوجية: نشأتها، وممارستها، وانتهائهما بالطلاق، ثم استئنافها بعده (مع الزوج نفسه) أو مع زوج جديد. وفي هذا السياق يجد المسلم تحريم نكاح المشركين [البقرة: ٢٢٠/٢]، وحكم العلاقة الزوجية في أثناء الدورة الشهرية للمرأة [البقرة: ٢٢٢/٢]، والإشارة إلى سبب إباحة الجماع [البقرة: ٢٢٣/٢]، ثم تمهيد لتغيير الإسلام حكم الإيلاء [البقرة: ٢٢٤/٢ - ٢٢٥] ثم بيان الحكم الجديد للإيلاء [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] (وهو أن يقسم الرجل ألا يقرب زوجته ولا يطلقها فتبقى معلقةً إلى أن يموت أحدهما، فحرم القرآن ذلك وجعل غايته أربعة أشهر، إما أن يعودا بعدها إلى الحياة الطبيعية بينهما، وإما أن يطلقها). ثم الحديث في [البقرة: ٢٢٨/٢] عن عدة المرأة بعد الطلاق، وهي الآية التي فيها الجملة التي يتحجون بها.

ونص الآية كاملاً هو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ

يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا  
إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [آل عمران: ٢٢٨/٢].

ثم يتلو هذه الآية تحديد مرات الطلاق، وبيان كونه يصبح  
بائناً(نهائياً) بعد المرة الثالثة، والنهي عن الإضرار بالنساء والعدوان  
عليهن، ثم أحكام الرضاعة للصغار والفطام، ثم عدة المتوفى عنها  
زوجها، وجواز التعریض دون التصریح بالخطبة في أثناء عدة  
الوفاة، وحكم المتعة للمطلقات، وحق المطلقة قبل الدخول في  
نصف المهر المسمى [الآيات: ٢٣٧ - ٢٢٩/٢].

فما معنى قول القرآن الكريم: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» في  
هذا السياق؟ وهل يجوز أن يفهم من هذا القول تحرير اشتغال  
المرأة بالعمل السياسي أو تحريرها منصبًا معيناً سياسياً أو  
قضائياً؟

إن السائد عند المفسرين أن معنى الدرجة يساوي معنى القوامة  
التي ورد ذكرها في الآية الثانية التي يتحجون بها [ النساء: ٤/٣٤]  
وهو معنى سوف يتبيّن لنا قريباً أنه لا علاقة له بالعمل السياسي  
ولا بولاية المناصب العامة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تفسير المنار ط هيئة الكتاب ١ / ٣٠١، وأحكام القرآن للحصاص، ١  
٣٧٦.

ولكن النظر في سياق الآيات التي وردت هذه الجملة في أثنائها لا يبعد أن يرجح كون (الدرجة) هي الحق في إعادة الحياة الزوجية إلى أصلها بعد أن فسخها الرجل بالطلاق. أو كون (الدرجة) في الحق في الطلاق نفسه بعد الرجعة، بدليل حديث الآية التالية لها عن عدد مرات الطلاق وما يجوز بعد الثانية وهو إما: **(فَإِنْ مَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ)** [البقرة: ٢٢٩/٢]. وعدم جواز استرداد المهر كله أو بعضه، وجواز الخلع (وهو التفريق بين الزوجين بطلب المرأة، نظير مال هو رد المهر الذي دفعه زوجها، وبعد الخلع لا يحق للرجل مراجعة مختلعته بارادته المنفردة). فالدرجة الواردة في الآية الكريمة هي - في هذا السياق - حق متعلق بانهاء عقد الزواج (بالتطبيق) بارادة أحد طرفيه، وهو أمر لا يجوز فيسائر العقود، أو في العودة إلى الحياة الزوجية بارادة من أنهى العقد نفسه وحده (المطلق) على خلافسائر العقود كذلك. وقد نقل ابن الحوزي هذا الرأي (في زاد المسير في علم التفسير) عن بعض السلف<sup>(١)</sup>. ونقله القرطبي في تفسيره عن الإمام الماوردي الشافعي<sup>(٢)</sup>. ونقل في الموضوع نفسه عن عبد الله ابن عباس أنه قال: "الدرجة إشارة إلى حضُّ الرجال على حسن العشرة والتوصعة على النساء في المال والخلق".

(١) ٢٦١ / ١.

(٢) القرطبي، ٣ / ١٢٥.

ثم نقل قول ابن عطية (من علماء المالكية وأئمة التفسير الأندلسين): "وهذا قول حسن بارع".

ونقل ابن عطية في سيره عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو أحد أتباع التابعين الذين يكثر النقل عنهم في تفسيره) قوله إن: "الدرجة ملك العصمة وأن الطلاق بيده"<sup>(١)</sup>.

فليس في الآية دليل على منع المرأة من العمل السياسي أو سلبها حق الولايات العامة، على المعنى الذي استظهرناه من السياق. وليس فيها دليل على ذلك أيضاً، على المعنى الذي يراه معظم المفسرين، إذ يصرفونها إلى القوامة في شأن حقوق الزوجية دون سواها.

وأما الآية الثانية التي يستدل بها لحرمان المرأة من حق الولاية للمناصب العامة وهي قول الله تعالى: ﴿الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾ [ النساء: ٤/٢٤]. وهذه الآية الكريمة واردة في سياق بعض أحكام

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/١٩٧، ط وزارة الأوقاف المغربية ١٩٧٥م، وفي الصفحة نفسها تجد كلامه الذي نقله عنه القرطبي.

الزواج، وهو سياق مبدوء بالأية رقم [٢٠] من سورة النساء [٤] ومستمر إلى الآية رقم [٣٥] التي ترسم طريق الإصلاح بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما.

والقوامة على الغير هي التكفل بما ينصلح به حاله و شأنه<sup>(١)</sup>، والقيام على الشيء هو المحافظة عليه وإصلاحه<sup>(٢)</sup>. فمعنى (القوامة) في الآية الكريمة هو قيام الرجال بحقوق النساء التي على الأزواج. وقد يصح أن يقال إن معناها قيامهم، ولو لم يكونوا أزواجاً، بحقوق النساء كقيام الأب والأخ وغيرهما بحقوق من يليهم من النساء من الأم والأخوات وأمثالهن.

فلا يصح الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضاً، ولا يعني القوامة فيها، على حرمان النساء من المشاركة في العمل العام، وحق تولي مناصبه التي تؤهلن لها كفاياتهن وقدرتهن وعلمتهن، فالقوامة خاصة بالعلاقة الزوجية، أو بالعلاقة العائلية، وليس عامة في كل شأن من شؤون الحياة. ومعناها أداء حقوقهن، وليس معناها منعهن، أو الحجر عليهن، فيما لا تمنع منه نصوص القرآن وصحيح السنة.

(١) ناج العروس، ٣٩ / ٩.

(٢) لسان العرب، طبعة دار المعرف، ص ٣٧٨١.

وأما الآية الثالثة التي يستدلون بها على دعواهم فهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَنَّ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢/٣٣].

والاستدلال بهذه الآية غير صحيح أصلاً، فإنها خطاب لنساء النبي ﷺ يبدأ بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعِفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠/٣٣]، وينتهي بقوله تعالى: ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بَيْوِتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤/٣٣]. وفي أثناء هذا السياق يأتي قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَنَّ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَاقْمُنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الرِّزْكَاهَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢/٣٣].

فالخطاب خاص بأزواج الرسول ﷺ وليس عاماً في نساء المسلمين كافة. والقدر العام فيه هو النهي عن التبرج، كما كانت نساء الجahiliyah يتبرجن، وما بعده من الأوامر والنواهي لا علاقة له بالعمل العام (السياسي وغيره) الذي تؤديه المرأة وهي مختشمة، كما يأمرها دينها، ملتزمة أوامرها ونواهيه كلها، فain هذا القدر من منع المرأة من تولي المناصب العامة أو الوظائف التي تؤهلها لها ثقافتها وتعليمها ومكانتها الشخصية؟

فيإذن تبين مما سلف أن الآيات التي يستدل بها المانعون لمشاركة المرأة في العمل العام لا دلالة فيها، فيبقى معنا الأصل القرآني الذي أشرنا إليه: أصل المساواة بين الرجال والنساء في الخلق، وفي الحقوق والواجبات، وهو أصل دلت السنة النبوية القولية والعملية على احترامه، وعليه يبني القول الصحيح بحق المرأة، كالرجل سواء بسواء، في المساعدة في العمل العام وولايتها، لا تصرفها عنه ولا تمنعها منه إلا الصوارف الخاصة التي مثلها ما يصرف الرجل وينفعه في ظروف خاصة عن ذلك العمل وولايته، أو الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية القائمة في زمان أو مكان بعينهما، وكل ذلك لا ينبغي أن يتهرب من حكمه بتحميل نصوص القرآن أو السنة، أو أحكام الإسلام عامة، فوق ما تتحمل الفاظها، وما يدل عليه التطبيق النبوي لها. والفقيه والقاضي، ذو الرأي، مطالب بأن يختار أقرب الأقوال إلى الدليل الصحيح وأدنها إلى تحقيق المصلحة العامة، لا أن يختار ما يهواه، ولا ما يرضي الناس عنه.



الفصل الثاني

التعليق

التعليقات

أولاً

تعليق الدكتور برهان غليون

على مبحث

الدكتور محمد سليم العوا

ثانياً

تعليق الدكتور محمد سليم العوا

على مبحث

الدكتور برهان غليون

تعقيب على مبحث  
النظام السياسي في الإسلام  
للدكتور  
محمد سليم العوا

جامعة الملك عبد الله بن عبد الرحمن

الدكتور برهان غليون

تجديد النظر في مكانة الدين في الدولة والمجتمع  
من الإسلام الدولة إلى الإسلام الجماعة

يمثل فكر الدكتور محمد سليم العوا نموذجاً ممتازاً للاجتهداد  
العلقي الحديث، الذي يدفع بالفكرة الإسلامية المعاصر نحو آفاق  
ديمقراطية، لا تزال الغالبية العظمى من المسلمين تتردد في  
ولوجهها أو تخشى من عواقب التسليم بها.

١ - ومن الواضح أن هناك قدرًا كبيرًا من الاتفاق بين  
المفكرين الديمقراطيين المسلمين والمفكريين الديمقراطيين

العقلانيين، حول مجموعة واسعة من المسائل التي تتعلق بالنظام السياسي في الإسلام، والتي لا يزال هناك خلاف كبير بين الكثير من المفكرين المسلمين حولها.

ومن مسائل هذا الاتفاق أو التوافق وأهمها، ما يشير إليه هذا التيار الديمقراطي الإسلامي من أن الفقه الإسلامي هو التعبير البشري عن فهم النصوص القرآنية والنبوية، لا ينبغي المطابقة بينه وبين الأحكام الدينية بالمعنى القدسي للكلمة، كما يفعل قسم كبير من الرأي العام. ومن حيث هو كذلك يشكل الفقه ثمرة اجتهادات البشر، ولو كان ذلك بواسطة النصوص الدينية. ولا يمكن أن يكون بالتالي إلا التعبير التاريخي، أي المتبدل والمتنوع، عن النظام القانوني المطبق في أرض الإسلام الواسعة والمترامية الأطراف، وبين المسلمين المكونين من جماعات ذات ثقافات متعددة وخاضعة لظروف وشروط حياة مختلفة، كما أنها ذات موارد مادية وأدبية متباعدة ومتعددة أيضاً. فلا ينبغي والحال هذه أن يختلط مع المبادئ الإيمانية ولا أن يفصل عن السياقات التاريخية. ومنها أيضاً، أعني مسائل الاتفاق التي لا تقل أهمية، تأكيد التيار الإسلامي الديمقراطي على عدم وجود نظرية للحكم أو لنظام الحكم السياسي في النصوص الدينية الأساسية. وهو ما يشير إليه الدكتور محمد سليم العوا بوضوح شديد عندما يكتب ((أن

الصحيح هو أن القرآن الكريم والسنّة النبوية لا يتضمنان نظام حكم محدد المعالم والتفاصيل يجب على المسلمين في كل العصور الالتزام به والوقوف عند حدوده....)). ويوافق هذا الموقف ما جاء به، كما ذكره العوا نفسه، إمام الحرمين الجويني من أنه «(لامطبع في وجدان نص من كتاب الله في تفاصيل الإمامة)). وكذلك قول العوا في أن «(النظر في موروث الفقه السياسي وفي موقف الفقهاء المعاصرین من كثير من مسائله يؤكد ما أسلفناه من أن الأمر في الشأن السياسي كله أمر احتجاد موكول إلى المؤهلين له من العلماء)). الواقع أن الدكتور العوا، مثله مثل العديد من المفكرين الإسلاميين الديمقراطيين، لا يجيد عن الفكر السياسي الديمقراطي الحديث عندما يرفض أن ينفرد شخص أو حزب أو جماعة أو طائفة بحكم الناس إلى ما لا نهاية، وعندما يقرر أن تداول السلطة بالطرق السلمية هو وحده الذي يحول بين الناس ومآئم الجور والظلم والاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة. ولا عندما يؤكد بوضوح كامل أيضاً أن تداول السلطة هذا لا يمكن أن يتحقق إلا «(باتباع النظام المعروف بين الناس اليوم بنظام الانتخاب، شريطة أن يكون حراً لا شبهة فيه، وألا تزور إرادة الناس بعد إبدائهم، وأن يتولى الحاكمون المنتخبون سلطتهم - أو ولائهم - إلى أمد معلوم)). مسيراً في ذلك كله الإمام الجويني في أن «(المسألة

السياسية كلها – أو جلها – مسألة اجتهادية ظنية، وهي بذلك تقتضي اجتهاداً متجدداً في كل عصر تتحقق به مصالح أهله»).

ولا يختلف الأمر عن ذلك في ما يتعلق بما أطلق عليه الدكتور العوا اسم القيم الملزمة لأي سياسة تريده أن تكون إسلامية. فليست هذه القيم سوى المبادئ الديمقراطية ذاتها بعد ترجمتها إلى المصطلحات الإسلامية. ومن هذه المبادئ التي يركز عليها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبره المبدأ الأساسي الذي تتفرع عنه سائر المبادئ السياسية الإسلامية. وليس لهذا المبدأ من معنى سوى ما يمكن أن نشير إليه بمصطلحات العلوم الاجتماعية الحديثة باسم المسؤولية العمومية. وهي تعني الواجب الذي يقع على كل فرد، بوصفه مواطناً مسؤولاً، بالقدر نفسه الذي يسأل فيه كل مواطن آخر، في الالتزام والانخراط في قضايا الشأن العام والدفاع عن المصالح العمومية أي، في الواقع، الانخراط في الممارسة السياسية والمدنية التي تعني المشاركة في تحقيق المصلحة العامة وحمايتها والارتقاء بها، كشرط للارتفاع بشروط حياة الجماعة الوطنية ذاتها. وقد تعني هذه المشاركة المساهمة الإيجابية والفعالة في التغيير والإصلاح، كما قد تعني التفكير في الحلول الناجعة للمشاكل التي تواجهها المجتمعات، أو في رفع الأذى أو إزالة الضرر أو التجديد والإبداع. وقد رفع العوا من قيمة هذه

المؤولية الوطنية، السياسية والمدنية، إلى أعلى مستوى أخلاقي ممكن عندما وحد، مستشهاداً بالإمام الغزالى، بين هدفها وهدف النبوة. فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل في نظر الغزالى ((القطب الأعظم في الدين). وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين)). ومن هذه القيم السياسية الأساسية في الإسلام مبدأ الشورى التي يعتبرها واجبة للحاكم ابتداءً وملزمة انتهاءً، ((حيث لا يجوز للحاكم تركها وإلا كان عزله)، على مذهب القرطبي - الذي يقتبس عنه - واجباً بلا خلاف. ومن هذه القيم أو المبادئ العدل. ((فليس للعدل مكانة في أي نظام بشري أو ديني مثل مكانته في الإسلام. وهو العدل في الحكم، والعدل في القضاء بين الناس، والعدل في الإدارة. ومن هذه القيم كذلك حرية الرأي السياسي التي تستمد من الحديث الشريف: الدين النصيحة، وأعظم الجهد كلمة عدل عند سلطان حائر. ومنها المساواة وعدم جواز التمييز بين الناس بسبب نسب أو حسب أو دين أو لون أو جنس. ومنها التقوى ومنها أخيراً المسائلة أو محاسبة المسؤول وصاحب السلطة عن عمله.

ويتفق هذا الفكر الإسلامي الديمقراطي أيضاً مع المفكرين الديمقراطيين العقلانيين، أي الذين يعتمدون في تفكيرهم العقل والمحاكمة العقلية والفلسفية والعلمية مرجعاً لهم لا النصوص

الدينية، على أهمية التعددية السياسية والحياة الخزبية وعلى التسليم بحق الاختلاف. ولا يمكننا إلا أن نشيد بما كتبه الدكتور العوا في الفقرة ٤٢ عندما قال أن ((أسوا صور الظلم وأفحشها وأبغضها حالات الطغيان وأقساها، ما كان مستندًا إلى نظرية دينية يساء فيها استخدام نصوص الدين الصحيحة بتأويلها على وفق أهواء الظالمين، أو يدس فيها على الدين ما ليس منه لتحقيق فزوائهم والقضاء على خصومهم)). وينطبق الأمر نفسه على موقف الدكتور العوا من مسألة مشاركة المرأة في الحياة العمومية المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة ولادة المرأة السياسية والقضائية، وعلى تفنيده القوي لحجج المحافظين من الإسلاميين وغيرهم. فهو يقتبس من النصوص ويدرك بمواقف كثيرة لا ترك مجالاً للشك في أن التسوية بين الرجال والنساء في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي في العمل العمومي، وفي مطالبتهم بأدائه، هي القاعدة الدينية الصحيحة، مادامت النصوص ترى في الدين النصيحة، والدين موضع التكليف الكلي للرجال والنساء معاً.

تعبر هذه المواقف المتقدمة من دون شك عن الآفاق الواسعة المفتوحة اليوم في الفكر السياسي الإسلامي أمام تطور القيم الديمقراطية، ومن وراء ذلك تنامي تيار ديمقراطية إسلامية حقيقة

تساهم في إخراج الفكر العربي من مخنثة التعارض المرعب بين علمانية رخيصة استهلاكية واستعمالية، وأصولية دينية عقيمة وارتدادية ت نحو إلى المحافظة وتحميم الهوية الدينية بل تحجيرها.

ولعل ما يزيد من أهمية الجهد الذي قدمه الدكتور العوا وفضله أيضاً في هذا المجال، بالمقارنة مع ما

بذلته ويزلته المفكرون العقلانيون والباحثون الاجتماعيون، هو أنه أثبت هذه المواقف والقيم والاختيارات انطلاقاً من النصوص الدينية واعتمد فيها آراء أكثر فقهاء الإسلام شهرة وصدقية، وبنها على حجج أصولية متينة يصعب على أصحاب النظرة المحافظة الضيقة الرد عليها أو الانتقاد من قيمتها الدينية.

٢- ييد أن هذا الاتفاق الواسع في العديد من المسائل المتعلقة بالنظام السياسي في الإسلام، ومن ورائه بتطویر رؤية ديمقراطية عربية، لا ينبغي أن يمنعنا من الكشف عما يمكن أن يعثور هذا الخطاب الإسلامي الديموقراطي من نقاط ضعف، لا تظهر مباشرة في مضمون الموقف التي يتباها بقدر ما تتجلى في الأسس العقلية التي يقوم عليها، وبشكل خاص في ضعف الاتساق النظري الذي يميز طروحاتها. وكلها نقاط ضعف مصدرها تطبيق أسلوب في النظر ومنهج في البحث والتفكير يساهم بالتأكيد في إضفاء الشرعية الدينية على القيم الديمقراطية لكنه لا يساعد على فهم

واستيعاب التحديات الحقيقة التي يطرحها أي تحول ديمقراطي عملي، كما أنه لا يفيد كثيراً في فهم المحتوى الجديد والحديث للنظام الذي تمثله والقيم التي تعيش عليها هذه الديمقراطية. وهو ما يؤثر بشكل كبير أيضاً على فهم خصوصية مسائل الدولة الحديثة وفي ما وراءها من مسائل السلطة والحزبية والممارسة السياسية والقانونية، أو مفردات السياسة كلها تقريباً وطبيعة الصراعات والتوترات المرتبطة بالديمقراطية نفسها ومتطلبات العمل من أجل تحقيقها في المجتمعات العربية.

فالتفكير الديمقراطي الإسلامي الذي يشكل تحديداً مهماً في الفكر الإسلامي المعاصر، عند العوا، كما هو الحال عند العديد من الإسلاميين الديمقراطيين أو النازعين إلى تبني الفكرة الديمقراطية الحديثة واستيعابها داخل مفاهيم الفقه الإسلامي، يعاني من مشكلة رئيسية وأساسية معاً هي أنه يتطور في أفق بناء الدولة الإسلامية أو دولة الإسلام والمسلمين، ومن منظور إقامة الحكومة الإسلامية. ولهذا السبب بالذات، يرتبط بالحديث عن الدولة الإسلامية الحديث عن الأمة بمعنى الأمة الإسلامية أيضاً. وهو يتوجه كذلك، بالضرورة، إلى المسلمين أو إلى نخبة إسلامية بهدف مساعدتها على بلورة رؤية صحيحة، إذا صع القول، لطبيعة الحكومة الإسلامية وأسلوب ممارستها للحكم وعلى تحسين فرصها للوصول إلى السلطة.

إن الدكتور العوا لا يجيز في مناقشته لمسألة السياسة في الإسلام عن الهدف الذي رسمه لنفسه وهو الوصول إلى بلورة سليمة لفهم السلطة الإسلامية، ولا ينظر إلى موضوع السياسة إلا من زاوية بناء هذه السلطة والدولة الإسلامية التي ترد على حاجات قيامها واستمرارها. فليس للسياسة عنده مقام آخر سوى الدولة ولا يكاد يكون فيها للفرد والمجتمع أثر أو تأثير. فهو عندما يشير مصلحة السياسة في الإسلام لا يتحدث عن قيم أو أفكار أو مواقف مجتمعية أو فردية ولكنه يتجه مباشرة نحو الحديث عن الحكومة الإسلامية التي يرى أن مقصدها الأسمى هو تحقيق مصالح المحكومين وتمكينهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض. وهو في معرض إعلانه عن اتفاقه مع نظرية ولاية الأمة التي انتهى إليها العلامة محمد مهدي شمس الدين، لما تحقق في نظره من رضى السنة والشيعة معاً، لا يخفى أنه بهذه النظرية ((تصبح الحكومة الإسلامية المقيمة للشريعة حكومة توليهما الأمة وتغيرها الأمة بإرادتها الحرة)). وتتيح هذه النظرية في رأي العوا للمسلمين ((تنظيمياً يحقق المصلحة العامة للأمة، وهي تفتح الباب لحواز اختلاف النظم السياسية من قطر إلى قطر، وفي ذلك كله رفع لاصر الجمود عن الناس ويسير لاعمال أحكام الإسلام الكلية والتفصيلية دون انتظار لإقامة دولة الخلافة أو عودة الإمام الغائب)). وهو يعود إلى هذا المفهوم ذاته بقصد الحديث عن

الحزبية في الإسلام عندما يقول: ((وكان من رأينا ولا يزال أنه لا تشريف اليوم على دولة إسلامية إن هي سمحت ببعض الأحزاب فيها. وأنها يجوز لها - بل يجب عليها - أن تشرط على هذه الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه، ثم تدعها بعد ذلك وما تدعو إليه من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها. وليس في هذا ما يخالف أحكام الإسلام أو نصوصه القطعية)).

إذا كان من الواضح، إذن، أن الدكتور العوا ليس من أولئك الذين يقولون بوجود نظام للحكم في الإسلام، أو نظرية كاملة للسياسة الإسلامية، فهو لا يتردد في تأكيد ضرورة إيجاد نظرية إسلامية للحكم تعفيها من الاعتماد على الغير وتنماشى مع هويتنا وتعكس قيمنا ومبادئنا الاجتماعية والروحية. وليس هذه النظرية شيئاً آخر سوى الحكومة الإسلامية أو الدولة الإسلامية، لكن برؤية دينية.

فهي حكومة إسلامية من حيث أن المؤهلين لسن قوانينها هم أهل العلم والخبرة الدينية. وهو ما يتجلّى في معرض شرحه لمعنى ((الإسلام دين ودولة)) عندما يقول: ((فحمل عبارة دين ودولة عندما يوصف بها الإسلام لا يصح إلا على مجمل واحد، هو وجوب اجتهاد العلماء المؤهلين لذلك في المسائل السياسية، مما يتصل بسلطات الدولة الثلاث أو بما يتصل بعلاقات الدولة

الإسلامية بغيرها من الدول)). وهي دولة أو حكومة إسلامية لأنها قائمة على الشريعة واحترام أحكامها القطعية. وهذا نستطيع أن نقرأ (الفقرة ٦): ((المقصود بكلمة دولة في هذا المقام هو الشريعة التي أقلها نصوص صريحة قطعية الورود والدلالة وأكثرها ظني فيها أو في أحدهما، والفقه المبني على النوعين معاً، وهو الاجتهداد البشري في فهم النصوص القرآنية والنبوية)).. وهي إسلامية في مرجعيتها وقيمها الإسلامية الملزمة للحاكمين والمحكومين كما يقول. ففي معرض رده على أولئك الذي يريدون إقصاء المرجعية الإسلامية العامة عن الحياة القانونية والسياسية يقول (الفقرة ١٢): ((وفرق ما بين مودى ما نقول نحن به من وجوب التزام المرجعية الإسلامية في شأننا الديني التعبدى وفي شأننا الديني أيَا كان مجاله، وبين ما تؤدي إليه عبارة (لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين) أن مذهبنا هو تنزيل أحكام الشرع الإسلامي منزلتها. فحيث كانت قطعية الورود والدلالة التزمنا بها. وحيث كانت ظنيتها، أو ظنية في أحدهما، اجتهد المؤهلون للاجتهداد في فهمها، ووسعهم أن يختلفوا بالشروط المقررة للاجتهداد والاختلاف في علم الأصول، أعني علم أصول الفقه. وفي هذا الاجتهداد الذي قد تباين نتائجه سعة وتيسير مما تضمنته مبادئ الشريعة بلا خلاف. أما الذي

تؤدي إليه العبارة النافية فإن لا يكون للإسلام - الشريعة والعقيدة - مكان في حياتنا الدنيوية. ومعاذ الله أن يقبل بذلك موحد».

ويؤكد استنتاجنا هذا بأن أمر الحرية والتيسير يتعلق بالأحكام التي لم يوجد فيها نص قطعي الورود، ويقتصر على دائرة المجتهدين المؤهلين الضيقة لا غير، ما جاء في الفقرة التالية رقم ١٣ ((من أن الأمر في الشأن السياسي كله أمر اجتهاد موكل إلى المؤهلين له من العلماء)). هكذا تبدو دعفراطية الإسلام الموعودة من جديد اسمًا دون مسمى. فهي تفترض وجود اختلافات وتعددية لكن ضمن المرجعية الإسلامية التي تعني (الفقرة ٤٦) ((أنه لا تشرب اليوم على دولة إسلامية إن هي سمحت بتعدد الأحزاب فيها. وأنها يجوز لها - بل يجب عليها أن تشترط على هذه الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه، (التشديد مني) ثم تدعها بعد ذلك وما تدعوا إليه من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية أو غيرها. وليس في هذا ما يخالف أحكام الإسلام أو نصوصه القطعية)). ثم إن الأمر السياسي كله موكل لاجتهاد العلماء المؤهلين، ولعلهم جمِيعاً من رجال الدين.

فإذا أصبحت الدولة تعني الشريعة هنا، في مفهوم الإسلام دين ودولة، فمن الطبيعي أن لا تستقيم الدولة الإسلامية من دون الالتزام بالشريعة وتطبيقاتها، فهي مصدر شرعيتها وأساس قيامها

كدولة إسلامية لا كدولة ديمقراطية وحسب. وبالرغم من أن في هذا التفسير الديمقراطي للحكومة الإسلامية تقدماً كبيراً على دعوة الدولة الإسلامية النافية لكل ما يخالف تأويل أو تفكير حاكميها، فهو لا يزال بعيداً عن أن يشكل أساساً لبناء دولة ديمقراطية أو لتوطين مفهوم الدولة الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر. فإذا كانت الشريعة القطعية هي قانون الدولة، وكان التخلّي عن مبدأ تطبيق الدولة لهذه الشريعة القطعية يعني أن لا يبقى للإسلام مكان في حياتنا الدنيوية، لم تعد هناك ديمقراطية ولكن دولة دينية بالمعنى الحرفي للكلمة، لأن القوانين التي تخضع لها الدولة ليست خاضعة لمناقشة وحكم الشعب نفسه، ولكن مفروضة عليه من قبل مجتهدين لهم وحدهم الحق في تأويل النصوص الدينية. والواقع أن الأخذ بمثل هذه النظرية يلغى نظرية الدولة الحديثة نفسها، ويعيدنا إلى مفهوم الجماعة الدينية التي لا ترى في الدولة إلا أداة لفرض عقيدتها وتعديها وضمان توسيعها وانتشارها. وفي أدنى الاحتمالات لا يمكن لمثل هذه المواقف أن تساهم في تطوير النظر في الدولة وآليات عملها الحقيقة. كما لا يمكن للدور الذي يعطيه الدكتور العوا لأصحاب الاختصاص من العلماء المؤهلين للاجتهاد في المسائل السياسية أن لا يذكرنا، نحن الذين اكتوينا بنار الدول العقائدية، بدور القيادة القطرية لحزب البعث الذي حكم في

سورية والعراق لأكثر من ثلاثة عقود، وهي القيادة التي اعتبرت نفسها هي أيضاً المؤهلة الوحيدة للاجتهداد في الأمور السياسية، فتحجّبت السياسة كلّياً عن الناس، من دون أن تكف عن الحديث باسمهم، بل قضت عليها وعلى المجتمع السياسي معها، وحولت البشر إلى قطيع من الأغنام المكروشة، حتى سقطت السلطة والدولة معها في بغداد واعترفت القيادة في دمشق بضرورة الفصل بين الحزب والإدارة (عام ٢٠٠٣).

والواقع، عندما ننظر للموضوع من هذه الزاوية، أي من زاوية السعي لبناء حكومة إسلامية ديمقراطية، تطرح علينا في نص الدكتور العوا أسئلة كثيرة ومحيرة. فعندما يقول (الفقرة ٢٣) ((هكذا تصبح الحكومة الإسلامية المقيمة للشريعة حكومة توليها الأمة، وتغيرها الأمة بإرادتها الحرة))، مما الذي يعنيه هنا بالأمة وما هو بالفعل معنى الحرية، حرية الأمة إذا كانت الحكومة الإسلامية ومقيمة للشريعة؟ هل يقصد أمة المسلمين أي الجماعة الإسلامية، أم الأمة بالمعنى السياسي التي تضم أفراداً متتنوعين يجمعهم ما يمكن تسميته بالعقد الوطني أو السياسي، بصرف النظر عن انتسابهم الديني؟ وعندما يقول في الفقرة ٢٤ ((فاما القيم الإسلامية، فمعنى بها أحكاماً ملزمة للحكام والمحكومين والفقهاء والمجتهدون على السواء. ذلك لأنها كلها محل نصوص صريحة في

القرآن الكريم والسنّة النبوية)). فمن هو الذي يفسر معنى هذه القيم الإسلامية التي تترتب عليها أحكام ملزمة؟ هل هو الحاكم أم الفقيه المحتهد أو المسلم البسيط أم الأمة أم السلطة أم مجلس الفتوى الذي يفترض تأسيسه من العلماء المؤهلين؟ وعندما يتحدث الدكتور العوا عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره القيمة الأساسية في السياسة الإسلامية، ويريد أن يبني عليه مبدأ التعددية الخزبية الحديثة، يصبح الأمر أكثر تعقيداً أيضاً. فقانون الأحزاب في كل دولة حديثة مجال صراع دائم بين السلطة العمومية وبين القوى الاجتماعية التي تريد لنفسها قدرأً أكبر من الحرية، لكنه قانون يخضع في إصداره وتعديلاته إلى صيغ إجرائية واضحة يحددها مجلس تمثيلي منتخب. بالمقابل لا نعرف كيف نصوغ قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يحق له تفسير مقصده وتحديد مضمونه وما يتربّع عليه من أعمال! والتجربة الوحيدة التي عرفها المسلمون في العصر الحديث لتطبيق هذا المبدأ كانت، لسوء الحظ، التجربة الوهابية التي فسرته بما أدى إلى تكوين ميليشيات دينية مرتبطة بالسلطة تسوّط الناس يومياً لتقوّدهم إلى أداء واجباتهم الدينية وتؤمن للحاكم جزءاً من وسائل الردع والسيطرة السياسية. فمن يقرر في ما إذا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرتب على الحكومة أن

تنشئ مثل هذه الميليشيات الدينية، أم يقتصر في تطبيقه على الاعتراف بحق وجود معارضة في مواجهة الحكومة كما يفسره الدكتور العوا؟ ومن يستطيع أن يمنع المحاكم، أي حاكم، من استخدامه عند الضرورة لاخضاع المسلمين أنفسهم، كما حصل حتى الآن، وإكراهم على الطاعة والعمل. يقتضي كلام مرشد الجمهورية أو مفتى الدولة، مستفيداً بالضبط من فكرة أنه مبدأ إسلامي معترف به وقطعي الورود؟

من الواضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل مبدأ أخلاقياً مهما لأنّه يعني التشجيع على حمل المسؤولية العمومية، لكنه لا يمكن أن يكون أساساً يعتمد عليه لتكوين حياة حرية مستقرة وناجعة ونشطة لا تختلط بالصراعات الدينية والنزاعات التأويلية حتى بين المجتهدين الأكثر تأهلاً. ويمكن إثارة الاعتراض نفسه بخصوص مبدأ الشورى. فهي قيمة أخلاقية عظيمة أيضاً لأنها تحت المسلمين، كأفراد وكجماعة، على عدم الاستبداد بالرأي والسعى، يعكس ذلك، إلى المشاورات والمحوار والتفاهم قبل القرار. لكن من هو الذي يستطيع أن يقول أنا الوحد الذي أملك الحق بتفسير معنى الشورى وأن أقرر في ما إذا كانت تعني مشورة أهل الحل والعقد أم مشورة المسلمين كافية أم مشورة أصحاب النفوذ والسلطان؟ في المجلس التمثيلي المنتخب هناك

على الأقل قاعدة واضحة لا تحتمل التأويل والتفسير، هي صوت واحد لكل مواطن، والأغلبية العددية هي التي تحكم حتى يقرر الشعب بانتخابات دورية وضع حد لسياستها. وبالمثل ماذا يعني العدل في القضاء والإدارة والحكم من دون تحديد قواعد واضحة لتكوين السلطة، وقوانين ثابتة للأحوال الشخصية والجرائم والجنح والمخالفات، وتكون هيئة قضائية قوية ومستقلة ونزيفة، وإيجاد نظام للدفاع يقوم عليه محامون عاملون وخاصون يتلقون تربية وتأهيلًا قانونيين واضحين ومحددين؟! وهل يكفي لتأسيس مبدأ حرية الرأي، وهو واحد من مبادئ عديدة في الحريات العامة، الرجوع إلى الحديث الشريف ((الدين النصيحة))؟ وما الذي يمنع من يريد استخدامه لأغراض أخرى من القول بأن النصيحة تعني هنا الدين أو الالتزام بأحكام الدين، وتكون النتيجة بالتالي العودة من جديد إلى مسألة تعدد التفاسير والتآويلات واعتمادها على الاجتهادات الذاتية. وربما أدى بنا تفسير الحديث عند البعض إلى استخدامه لإلغاء معنى الحرية نفسها وفي مقدمها حرية الرأي والاعتقاد. وبالمثل، كيف يمكن بناء مبدأ التعددية السياسية على مبدأ شرعية الاختلاف والخلاف الفكري والعقدي؟ وهل يقود ((التسليم بالتنوع البشري تبعاً للتسليم بحق الاختلاف بغير جهد كبير إلى التسليم بحق التعددية في المذهب السياسي)) حقاً؟ وهل التعددية السياسية مسألة فكرية أم مسألة تنظيمية تعكس نظرة

خاصة للسياسة وللمصالح الاجتماعية المتميزة ولحق جماعات المصالح، لا الجماعات الاعتقادية ولا المسلمين أو المسيحيين، بتنظيم أنفسهم حسب قانون الجمعيات المدنية والسياسية للدفاع عن مصالحهم الخاصة وخدمتها؟ وهل يوفر الحديث عن قبول الإسلام بالاختلاف المذهبي مسألة بناء نظام التعددية السياسي والرؤية المصلحية المادية الزمنية للصراع السياسي والاجتماعي؟ وعندما نقول ((الذي أوجبته الشريعة يجب الوقوف عنده ولا يجوز التخلل منه، وعدم العمل به معصية مستمرة لا تقادم ولا يسقطها مرور الزمان أو مضي المدة، لأن النصوص لا يلغيها الإهمال، ولا يفقدها قوتها الملزمة عدم الإعمال))، فعلى من تقع هذه الواجبات أو من تقصد بتحمل هذه الواجبات: هل هو الفرد المسلم أم الجماعة أم الدولة؟ فالامر ليس واحداً ولا بسيطاً، وليس للواحد المعنى ذاته إذا وقع العمل والتطبيق فيه على الفرد المسلم أو المجتمع المسلم من حيث هو جماعة حرة مدنية أو على السلطة العمومية أو الحكومة. ففي الحالة الأخيرة لا مهرب من العودة إلى مفهوم الدولة الدينية التي تعتبر عدم تطبيق الشريعة معصية مستمرة. وفي السياق نفسه نذكر ما كتبه الدكتور العوا في الفقرة ٦٤ حول حزب الله وحزب الشيطان معتبراً أن الذي يقف ضده الشرع ليس مفهوم الحزب نفسه ولكن حزب الشيطان. والسؤال من هو الذي يحق له أن يقرر من هو حزب الله ومن هو حزب

الشيطان فيسمح بالأول وينع الثاني؟ هل هم العلماء أم الجماعة الإسلامية أم السلطة والدولة؟ والأمر نفسه ينطبق على مسألة تحرر المرأة أو مساواتها بالرجل. فهو يقول إن الشرع ينص على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية لكن ((مادامت ملتزمة بالزي الذي لا يخالف الحشمة الإسلامية الواجبة، وهو ما يغطي كل جسدها وشعرها، ولا يصف جسدها ولا يكشف عنها)) وهنا أيضاً يحق للمسلم البسيط أن يسأل من هو الذي يقرر معايير الحشمة الإسلامية؟ وهل ينبغي على المسلم الصالح أن يطالب بمنع المسلمات الذين لا يلبسن الحجاب مثلاً من احتلال مناصب مسؤولة إدارية أو سياسية أو اجتماعية؟

لا تستقيم كل هذه الطروحات من مفهوم الدولة الديمقراطية، إن لم نقل إنها غير قادرة على إنتاج دولة إسلامية حتى غير ديمقراطية. إن أقصى ما يمكن أن تقود إليه هو دولة عقائدية من طينة الدول التقديمية التي عرفتها المنطقة العربية والعديد من الدول النامية في حقبة ما بعد الاستقلال، اقتداءً بالتجارب الشيوعية. وهي دولة الحزب والجماعة التي تتحجج في السيطرة على السلطة والتحكم بالآلة الدولة بعد أن تحول الدولة نفسها إلى آلة محض.

ويبدو لي أن أقرب ما يمكن أن يكون لهذه الديمقراطية الإسلامية التي يدعو لها الدكتور العوا هو نموذج الدولة الإسلامية

في إيران. فهي أيضاً تسمح بالتجددية ضمن المرجعية الإسلامية، كما تعرف بالحق في انتخابات عامة، وتقبل بوجود مجلس نيابي مثل لفئات الشعب المختلفة أو عبر عن هذه التجددية، لكنها تضع النظام كله، أو تحفظ استمراره كنظام إسلامي بوضعه، تحت الوصاية الدينية للإمام أو للمرشد الديني. وبالرغم من أن النموذج الإيراني يمثل تقدماً كبيراً بالمقارنة مع نظام طالبان الذي قضى عليه القوات الأمريكية في أفغانستان، إلا أنه يظل نموذجاً للديمقراطية الملغومة والمفرغة من مضمونها الفكري والسياسي والاجتماعي معاً. وهو على جميع الأحوال نموذج يعيش أزمة مستعصية الحل تماماً بسبب ازدواجية السلطة التي يقوم عليها والتي تعيدنا إلى عهد الصراع القرسطوي بين الكنيسة والدولة. وهو ما يتعلّق من خلال الصراع المتناثب بين مرشد الثورة الذي يمثل الهيئة الدينية كنخبة حاكمة ويعتقد أنه هو صاحب اليد العليا في القرار السياسي، ورئيس الجمهورية الذي يمثل الدولة والإدارة ويريد لنفسه حرية الحركة في المناورة السياسية والاستراتيجية، وبالتالي التحرر من الوصاية العقائدية الدينية.

من الواضح أن كل ذلك لا يسعف الديمقراطي العربي أو المسلم المتطلع إلى حياة ديمقراطية كثيراً، ولكنه يعود بنا من جديد، من الإشادة بالعدل والمساواة والشورى والتجددية والحرية

كقيم عامة إلى مسألة بناء النظام السياسي والقضائي والقانوني، وإلى مسألة فصل السلطات وصدور السلطة العامة عن الإرادة الشعبية. وهنا نجد أنفسنا عارين أمام الفلسفة الديمقراطية الحديثة.

٣ - لعل السبب الرئيسي الذي منع الدكتور العوا من إدراك غياب الاتساق في نظرية الدولة الإسلامية الديمقراطية وحرمه من الذهاب بأفكاره الديمقراطية إلى نهايتها الطبيعية، أي إلى فكرة تأسيس دولة ديمقراطية يعيش فيها المسلمون كمواطنين ويتعاملون معها على المستوى السياسي، من دون أن يمنعهم ذلك من الاستمرار في بناء حياتهم الأخلاقية والدينية والاجتماعية بحرية وحسب اختيارتهم الخاصة، هو أنه ظل ينظر إلى السياسة والأمة والحزب والدولة حسب مفاهيمها التقليدية. وربما كان التركيز على بناء دولة وإقامة حكومة إسلامية وما يعنيه ذلك من استعادة النموذج التاريخي القديم هو الذي جعله لا يتبه إلى ضرورة التمييز، داخل مفاهيم الدولة والأمة والسياسة والقانون والحزب، بين مضامينها القديمة الوسيطة ومفاهيمها ومضمونها الحديثة. فبقي تطبيق الشريعة يحتل عنده مركز الوظيفة الرئيسية للدولة كما بقيت الأمة تختلط في هذه الرؤية مع الجماعة الدينية أو جماعة المسلمين بشكل واضح، في حين لم تعد الفروق تبدو واضحة بين الدولة والسياسة والشريعة والقانون. الواقع أن معظم المسلمين لا

يزالون يستخدمون اليوم مصطلحات الدولة والأمة والسياسة والقانون بمعانيها التقليدية مع إطلاقها في الكثير من الحالات على حقائق العصر التاريخية، وهي بعيدة عن أن تغطيها تماماً.

هكذا كان من السهل أن تغيب عنا عناصر الجدة والتجديد والأصالة في معنى السياسة الحديثة، أي التي ولدت بعد الثورة السياسية التي تبلورت في القرن الثامن والتاسع عشر، والتي جعلت من الممارسة السياسية مسألة وطنية أو شعبية تخص كافة الناس، كما وجهتها في اتجاه هدف أساسي هو تحرير الفرد أو بناء نظام الحرية الذي هو شرط قيام الفردية، بمعنى المواطنة. وتعني المواطنة بناء علاقة جديدة بين الأفراد المشكّلين للمجتمع الجديد لا تقوم على التماهي في العقيدة أو المشاركة في الدين، ولكن على التعاون في تحقيق المصالح الجمعية وفي مقدمها صيانة الحرية بوصفها القيمة الأساسية التي يقوم عليها النظام المواطني الجديد، ومصدر الشرعية لجميع القيم السياسية الأخرى. فهدف السياسة الحديثة الأول هو الحرية، لا بمعنى الإباحة كما يمكن أن يفكر البعض، ولكن بمعنى الاعتراف بسيادة الفرد واستقلاله وحقه في تحرير مصيره بنفسه مع أقرانه، أي كأساس لإقامة مجتمع جديد من الأفراد الأسياد الأحرار المتساوين والتعاقديين، على أنقاض مجتمع التابعين والأقنان الذي تحكم به نخبة أرستقراطية أو كنسية

أو بيرقراطية تعلن نفسها وصية أبدية وتحتكر مسؤوليات الحكم والسياسة. وهذا التطور في مفاهيم السياسة هو مصدر قيام علاقة إنسانية جديدة هي ما نسميه بالنزعة الوطنية تقدم للأفراد خطأً من التواصل والتضامن والتفاعل أعلى وأغنى وأسمى من النمط التقليدي الذي تقدمه أو كانت تقدمه الانتتماءات السابقة العائلية والقبيلية والطائفية والأقحامية الآلية أو الوراثية. وهذا هو الذي يسمح بتحول الولاءات التقليدية أو المخلالها لصالح نشوء مواطنية أساسها الانتفاء للدولة والولاء للقانون. فجوهر الحداثة السياسية هي أنها نقلت مركز السياسة من الدولة إلى المجتمع وجعلت منها رهينة إرادة الأفراد جمِيعاً وثمرة تفكيرهم الفردي والجمعي وتعاونهم وتفاهمهم. وشرط هذا النقل هو الحرية الفردية التي لا يكون من دونها فرد سيد مقرر ولا ممارسة للاختيار ولا مشاركة سياسية ولا عقداً اجتماعياً وطنياً. لكن الحرية التي توُسَّس للاجتماع السياسي الحديث تتجاوز السياسة والمشاركة السياسية. ولا تجد تعبيرها الحقيقي والرئيسي إلا في حرية المجتمع ومؤسساته المدنية. وإذا لم نر السياسة الحديثة من هذه الزاوية، أي في أسبقيَّة المجتمع المدني على الدولة، لن يكون للديمقراطية معنى كبير وسوف نظل نعتقد أن الأساس في السياسة هو بناء الدولة وتعظيم السلطة وتدعيمها لا بناء المجتمع ولا تعزيز الحرية.

وبسبب غياب المفهوم الحديث للسياسة بقي مفهوم الدولة أيضاً في الفكر العربي الحديث، الإسلامي والعلماني معاً، مفهوماً تقليدياً. وعند المفكرين الإسلاميين بشكل خاص لا يزال ينظر إلى الدولة بوصفها آلة أجنبية أو أجهزة خارجية ولا بد من أسلمتها لتصبح دولة المسلمين أو تنصيرها لتصبح دولة المسيحيين. ويستدعي تأهيل الدولة الآلة الأجنبية الذي يشكل أساس إخضاعها (السحري أو الوهمي) للأمة صبغها بثقافتها وشعاراتها، وتلبيسها هويتها، أو إضفاء عقيدتها الجماعية الدينية أو العشائرية أو العائلية عليها. وهو الأمر الوحيد الذي يسمح بتجاوز غربتها الوجودية وطابعها الأجنبي أو الدخيل. ويتماشى هذا التفكير في الواقع مع وضع الدولة العربية المعاصرة بالفعل. فهي دولة الجماعة التي تسيطر عليها وتتخضع لها لإرادتها، سواء من حيث إنها الجماعة الوحيدة التي يحق لها تقرير سياستها أو إدارة شؤونها، أو الجماعة الوحيدة المستفيدة من مواردها لخدمة مصالحها. والحال أنه لا علاقة لهذا التصور ولا لهذا الواقع بالدولة الحديثة، ولا من باب أولى بالدولة الديمقراطية التي تعني بالتعريف أنها دولة مواطنوها. فإذا كانت أغلبيتهم من المسلمين فليس لهؤلاء من حاجة إلى صبغها بدينهم حتى تأتي تشريعاتها وقوانينها متماشية مع مصالحهم سواء ما كان منها مادياً أو دينياً. فلا يمكن لدولة ديمقراطية أن تعكس شيئاً آخر سوى مصالح وقيم واحتيارات

مواطنيها المعبر عنها من خلال انتخابات تفرز أغلبية سياسية حاكمة.

باختصار ليست الدولة الحديثة، أو ليست في المفهوم الحديث، كياناً جيوسياسياً جامداً ينتمي إلى الأسر أو المذاهب أو الطوائف الحاكمة، كما كان عليه الأمر في الدول القديمة الإمبراطورية أو السلطانية، وفي الدول الحديثة الخاضعة لحكم أقليات دينية أو قومية أو جماعات مصالح مافيوزية. إنها قبل أي شيء آخر حقيقة إنسانية، أي مرتبطة بالأمة التي تكونها وتنظم شؤونها العامة من خلالها. فهي، كما ذكر هيجل بحق، وسيلة تنظيم الشعب لنفسه من داخله، لا آللة سلطة عسكرية غريبة وأجنبية مفروضة عليه. وفي هذه الحالة لا تكون الدولة دولة من دون الأمة الحديثة أيضاً، أي الأمة المكونة من مواطنين أو من أفراد أحراز يشاركون معاً وبالتساوي في تنظيم شؤون مجتمعهم وتقرير مصيرهم عبر انتخابات عامة ودورية. وهذا هو الذي يفسر لماذا يخلط الخطاب الغربي الشائع باستمرار في حديثه بين الدولة والأمة، فيقال الأمة بمعنى الدولة والدولة بمعنى الأمة. وهو الذي يفسر كذلك ولادة المصطلح الجديد الذي يطلق على الدولة الحديثة، الدولة الأمة أو دولة الأمة. فهذه الدولة لا يمكن أن تكون في هذا المفهوم الحديث، أي بوصفها تنظيم الشعب لنفسه بنفسه،

لا دولة طائفية ولا مذهب ولا دين ولا عشيرة ولا فرد ملهم. وأي حديث عن دولة إسلامية يعني إضفاء طابع مذهبى على الدولة يقرب مفهومها من مفهوم دولة الفرون الوسطى، حيث كانت الدولة تنتمي إلى النخبة التي تسيطر عليها أو تديرها، لا إلى الجم ancor الواسع الشامل الذي تخضع له.

ولا يغير من ذلك القول بأن المقصود هو دولة المسلمين لأن غالبية سكانها من المسلمين. فمن حيث المبدأ ليس ما يجمع الناس تحت لواء هذه الدولة، ولا ينبغي أن يكون، انتماً لهم أو إيمانهم الديني. ولا يمكن بناء دولة حديثة على أساس الانتفاء الديني وب مجرد الشراكة في الإيمان، حتى لو افترضنا وجود شعب مكون منه بالئة من المسلمين. إن مجرد الحديث عن دولة إسلامية يلغى فكرة المواطنة الفردية الحرة والمسؤولة ليحل محلها مفهوم الجماعة المتحدة بالدين، بل هو ينفي حتى فكرة وجود مواطنة إسلامية، أي مكونة من مسلمين ينظرون إلى أنفسهم أساساً كأفراد أحرار متساوين لا كمجموعة متضامنة خاضعة معاً لقيادة دينية يعبر عنها أصحاب الاختصاص من الفقهاء والعلماء المجتهدين. فمجرد الحديث عن دولة إسلامية يعني أن على المسلمين الكف عن النظر لأنفسهم كأفراد أحرار، بل كمؤمنين لكن أحرار، والانحراف في منطق التماهي الديني، والتسلیم بنمط من العلاقات

الأخوية والروحية التي تؤمن للسلطة الدينية الأسبقية عند الفرد، وتضمن لها التفوق على السلطة السياسية العمومية، أي على السلطة السياسية النابعة من تصويت المواطنين والمعبرة عنهم. باختصار، إن منطق الإيمان القائم على أسبقية الولاء للجماعة وتطبيق شريعتها وتقاليدها وعرفها لا يمكن إلا أن يفسد منطق الانتماء للدولة أو للرابطة السياسية الجامعية القائم على أسبقية التعاقد بين أفراد أحرار ومتساوين يجمع بينهم العقد الذي توافعوا عليه وبالتالي الولاء للقانون. ولا بد لهذا المنطق من أن يؤثر في وظائف الدولة التي ت نحو عندئذ إلى أن تكون وظائف ماهورية أو تأكيد الهوية الجمعية والتعبير عنها لا تحقيق المصالح ومراعمة الإنجازات المدنية المادية والسياسية والمعنوية.

يعني هذا أن الدولة الحديثة لا تستمد شرعيتها من خدمة أهداف دينية، ولا تهتم بضمان العقائد العامة أو الخاصة ولا بإصلاح إيمان الأفراد أو هدايتهم إلى ما هو خير لهم في الآخرة أو حتى الدنيا. ولكنها تهتم بتنظيم شروط وجودهم على الأرض وعلاقاتهم فيما بينهم على أساس قانونية وإدارية عملية ومادية واضحة. ولا يعني هذا أنه لا يهمها أبداً كون الناس متدينين أم لا، أو أن دين الناس وأخلاقهم لا يؤثرون فيها، ولكنه يعني أن الدولة الحديثة لا تنظر ولا ينبغي عليها أن تنظر إلى الأفراد من

حيث اعتقاداتهم الدينية أو أصولهم العرقية أو صفتهم الجنسية، وكل هذا من الأمور الخاصة التي تشكل أساس ممارسة الحريات العامة السياسية والمدنية. إن الدولة تنظر إلى الأفراد من حيث هم أعضاء في جماعة سياسية، أي فقط في البعد السياسي من وجودهم، وهو البعد الذي يتعلق بتنظيم علاقاتهم العامة المشتركة الجامعية والذي يتجسد ببساطة في الالتزام بمجموعة من الواجبات والانتفاع بمجموعة من الحقوق الثابتة والمتساوية. وهي لا تقرر إلا ما تقرره الأغلبية فيها كما أنها لا ترسم لنفسها أية أهداف أخرى سوى السهر على تحقيق الأهداف التي ترسمها الأمة لنفسها والحرص على أن يقوم كل فرد بواجبه الاجتماعي وينال حقوقه، بصرف النظر عن طبيعة الاعتقادات التي يميل إليها أو عن ممارساته الخاصة الشخصية، طالما أن هذه الممارسات لا تتعارض مع القانون ولا تسيء إلى الأفراد الآخرين. ولا يعني هذا أن الدولة الحديثة لا تعرف بالدين، أو أنها تريد مجتمعاً لا دين له، أو أنها تسعى إلى أن تصبح هي نفسها والنخب المتماهية معها، كما يحصل في الدول المجهضة الحديثة وفي النظم الشمولية، موضع عبادة من قبل الأفراد الخاضعين لها. إنه يعني، بعكس ذلك، أن الدولة لا تعامل مع الأفراد إلا في مستوى واحد هو ذاك المستوى الذي يتعلق بتكوين المسؤولية العمومية وتوزيع المهام المدنية والسياسية. أما في ما عدا ذلك فجميع مستويات نشاط الفرد،

سواء من حيث هو موطن إيمان ديني أو اعتقاد سياسي أو علاقة مجتمعية أو أسرية أو مهنية أو غير ذلك، ليس من اختصاص الدولة، ولا يحق للدولة أن تتدخل فيه.

فما يحق للدولة أن تنظر فيه عند الفرد هو عمله المتعلق بالشأن العام أو في إطار علاقته بالمجموع، وبالتالي ولاؤه السياسي وتطبيقه للقانون والتزامه وكفاءاته ومهاراته في خدمة الصالح العام. فهي لا تهدى الأفراد ولا تعارض هدایتهم أيضاً من قبل بعضهم البعض. إن وظيفتها الرئيسية هي تأمين مصالحهم الدنيوية والارتقاء بشروط معيشتهم وحياتهم المادية والمعنوية. وينجم عن ذلك أيضاً أن الدولة لا تكافئ الناس على تطبيقهم لطقوس عباداتهم وأحكامها كما لا تعاقبهم إذا قصروا في تطبيقها. فهذا ليس شأنها ولا اختصاصها وليس لديها القدرة ولو رغبت في ذلك على أن تقوم به من دون أن تحول إلى دولة محاكم التفتيش.

وهذا ما ينقلنا من الدولة إلى المجتمع المدني الذي يعتبر في الاجتماع السياسي الحديث الموطن الأول لممارسة الحرية والحياة الاجتماعية. وليس هذا المجتمع سوى ثمرة تقليل صلاحيات الدولة وبمحال تدخل السياسة العمومية، أي الأرض التي حررها المواطن والفرد من سيطرة الدولة والسياسة القديمة القهرية، وجعلها ملكاً له مقابل ما تفترضه السياسة من امتلاك الفرد

وتقدير سلوكه وحرياته. فإذا كانت السياسة تعني الالتزام والمسؤولية تجاه المجموع، فالمجتمع المدني يعني الحرية، بمعنى الاستقلال بالذات والاهتمام بالمصالح والمنافع والنشاطات الخاصة. إنه ميدان المسؤولية الخاصة والممارسات الحرة والمتعددة والمتوعة؛ الأدبية والروحية والنفسية والأخلاقية والثقافية. وتحمّل قارة المجتمع أو العلاقات الاجتماعية المستقلة عن السياسة، وفصلها عن ميدان عمل السلطة العمومية أو انتزاعها من أملاك الدولة التقليدية، وفتحها للأفراد وأمامهم من دون عائق ولا تقييد، هو أصل الحرية الشخصية التي تباهي بها الدولة والسياسة الحديثة، ومصدر الشرعية التاريخية والإنسانية لها. إن أساس فخر السياسة الحديثة هو إنتاجها للحرية بالمقارنة مع ما كانت تقوم عليه الحياة السياسية التقليدية من إكراه شامل تقوم به الدولة ويقوم به السلطان صاحب الصلاحية المطلقة والأمر الناهي في جميع مجالات الحياة الاجتماعية الدينية والدينوية الخاصة وال العامة. إن بناء مجال الخاص أو الحياة الخاصة التي لا يحق للدولة ولا يجوز لها أن تتدخل فيه، وفي مقدمها الاعتقاد الفكري الديني أو السياسي أو الفلسفـي، كمجال مستقل عن مجال السياسة والشأن العام، هو في الواقع السمة الرئيسية للدولة الحديثة وأساس تفوقها بالمقارنة مع الدولة التقليدية.

ومن هنا، وفي مواجهة الدولة وبجوارها وليس ضدها سوف ينشأ عالم جديد هو عالم العلاقات الاجتماعية الحرة والطوعية الذي سيتحول إلى بؤرة نشاط دائم ومتعدد معًا، ويشكل بالتالي عالم الثراء والغنى الروحي والفكري و المجال الإبداع والتجديد والتنوع اللانهائي. ففي هذا الإطار الحر يكون للفكر والاعتقاد والعلاقات الاجتماعية والنشاطات المدنية كامل الفرص للنمو والفتح، بمعزل عن الدولة أو السلطة العمومية وخارج سيطرتها الشمولية والسلالية في معظم الأحيان. ويرجع التقدم الكبير الذي عرفه الفكر السياسي إلى هذا التمييز الواضح بين وظيفة السلطة السياسية ووظيفة المجتمع المدني، أو ما هو من اختصاص وصلاحيـة المنظمـات الأهلـية والتـكوينـات غيرـ السـياسـية، من جهة أولـى، وبين وظائفـ الـدولـةـ السـيـاسـيـةـ نفسـهاـ، أعنيـ الوظـيفـةـ التنفيـذـيةـ والـتشـريعـيةـ والـقضـائـيةـ، منـ جـهةـ ثـانـيـةـ. فإذا تـجاوزـتـ السـلـطةـ السـيـاسـيـةـ صـلاـحيـاتـهاـ المـحدـدةـ لـتطـالـ صـلاـحيـاتـ تـابـعةـ للمـجـتمـعـ المـدنـيـ، وهوـ بـحالـ مـمارـسةـ الـحـرـيـاتـ الفـردـيـةـ وـالـجمـاعـيـةـ، الفـكـرـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ معـاـ، جـنـحتـ إـلـىـ الاستـبـادـ وـهـدـدتـ بـتـدمـيرـ مـبدأـ حرـيـةـ الـأـفـرـادـ الشـخـصـيـةـ وـسـيـادـتـهـمـ الأـصـلـيـةـ المـؤـسـسـةـ لـالـدـولـةـ ذاتـهاـ، أيـ هـدـدتـ بـتـدمـيرـ الأـسـاسـ الـذـيـ تـقـرـمـ عـلـيـهـ كـدوـلـةـ حـدـيـثـةـ وـهـدـرتـ مـصـدـرـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـسـتـندـ

إليها. فتحاوز الدولة لصلاحياتها السياسية والإدارية نحو التحكم بالمجتمع المدني، وفي مقدمه مجال الاعتقاد الديني أو الفكري، يعني العودة إلى نموذج القرون الوسطى والدولة التقليدية التي تختلط فيها السلطات وتتضارب الصالحيات بين الدولة والمجتمع المدني وبين سلطات الدولة ذاتها. وهو ما عشناه أيضاً، نحن العرب، في العقود الماضية، في ظل ما سمي بالدولة القومية التي تبنت عقيدة خاصة وسعت إلى فرضها على المجتمع كما فرضت على المجتمع سياسات وقيوداً على الحريات اعتقدت النخب القومية أنها ضرورية للرد على متطلبات بناء الدولة القومية أو شبه القومية.

٤ - وما قلناه عن اختلاط مفهوم السياسة القديم الذي يجعل الدولة تمثل أصحاب السلطة وتعبر عنهم وعن قدرتهم على تحسيد القيم التي تجمع بينهم وتوحدهم كنخبة حاكمة، وقد كانوا أصحاب الشوكة والعصبية، بينما يراد لهم هنا أن يكونوا مجموعة العلماء والمجتهدين وأصحاب الدعوة الدينية، يمكن أن نقوله عن المفهوم السائد في الفكر العربي الإسلامي المعاصر حول الأمة. فالماء يجد صعوبة في التمييز بين مفهوم الأمة القديم الذي يتطابق مع مفهوم الملة أو عصبة المؤمنين أو جماعة المسلمين الذين يوحدهم الإيمان والاعتقاد المشترك أساساً فيحولهم إلى أسرة

واحدة وإلى أخوة في الدين، وبين الأمة بالمعنى الحديث للكلمة التي تعني العكس تماماً، أي الجماعة من الأفراد الذين لا تجمعهم بالضرورة، أو ليس من الضروري أن تجمعهم حتى يشكلوا جماعة متضامنة، اعتقادات دينية أو روابط مذهبية أو اعتقادات سياسية، وإنما تقوم علاقاتهم ووحدتهم على الموضعية السياسية، أي في الواقع على قبولهم جميعاً فكرة الحرية كمبدأ ناظم لاجتماعهم السياسي، وفي مقدم ذلك حرية الاعتقاد. وتعني الموضعية السياسية على أسبقية مبدأ الحرية أن ما يؤسس لاعترافهم المتبادل واحترامهم بعضهم للبعض الآخر وبالتالي تواصلهم وتعاونهم وتكاملهم هو خضوعهم جميعاً لقانون مدنى مختار من قبلهم يقرر مضمون هذه الحرية وحدودها وليس لأى عقيدة أو مذهب أو شخص أو قوة أو شيء آخر خارج عن هذا القرار وعن إرادتهم العامة والمشتركة. وهذا هو مصدر نشوء المواطنة كعلاقة إنسانية جامعة وكمصدر لعصبية جديدة سياسية مقابل أو بإزاء ما كانت المجتمعات تعرفه في فترة أسبق من علاقة الأخوة الدينية المرتبطة بالإيمان والمشاركة في اعتقادات وطقوس وعبادات واحدة.

فالآمة الحديثة ليست جماعة من الناس متحددة بالدين أو العنصر أو الانتماء العشائري والطائفي، ولكنها وحدة سياسية تجمع بين أعضائها الولاء للدولة التي تشكل إطار اتحادها. وبعكس الجماعة

المملية، ليس للأفراد الخاضعين لها أساس يحتملون إليه ويخضعون له سوى القانون الذي لن تكون له قيمة فعلية إلا إذا كانوا قد اختاروه هم أنفسهم وقبلوا به بمحض إرادتهم. وبالعكس، تنبثق الأمة القديمة من الانتشار الدامج، والمقرب بين الفئات والجماعات المختلفة، للعرف أو الشريعة الدينية أو العقيدة. فهي تولد في الدعوة العقائدية وتستمر عبر الانتماء الواحد والموحد لمرجع أول إلهي، أو مرتبط بالحقيقة المقدسة بشكل أو آخر. ومن هنا، مثلما كان الدين المؤسس الرئيسي للأمم والجماعات القديمة التي عرفها التاريخ وأثرت بقوة فيه، يكمن أساس تشكل الأمة الحديثة ومقوها الحقيقي في تهديم نظام الطغيان والقهر الفكري والسياسي والديني، ويتماشيان مع إعلان عهد الحرية والأمان والاستقلال. ولذلك كما ارتبط نشوء الأمم القديمة وإنجازاتها وقوتها بقوة الدعوة الدينية التي كانت تحملها وانتشارها، ارتبط نشوء الأمم الحديثة بالثورات السياسية التي قبضت على نظم الاستبداد الإمبراطورية أو الملكية أو الإقطاعية أو الدينية القديمة. وكان تهديم هذه النظم الإمبراطورية القهرية هي المقدمة الختامية والضرورية لتحرير الإنسان والاعتراف بحقوقه السياسية والفكرية والاجتماعية، كما عبرت عن ذلك العديد من مواثيق حقوق الإنسان والمواطن التي أصبحت معايير أساسية في مسيرة الثورة السياسية الكونية. ولا يغير من هذه الخلاصات أن علاقات

الأخوة الدينية وأحياناً الأقومية أو العرقية قد لعبت، في أحياناً كثيرة، دور الخميرة في تشكيل بعض الأمم الحديثة. فهذا من مميزات عصر الانتقال والتحول فحسب.

ليس من المبالغة إذن القول: مثلما كانت غاية الدولة الفرسطوية توحيد العقيدة الجماعية أو السهر على وحدتها، وإذا صعب الأمر، بناء عقيدة عبادة الفرد الحاكم الإله والمقدس بدلا عنها، كأساس لقيام سلطة مركبة، ليس للدولة القائمة على الوحدة السياسية غاية ومصدر شرعية سوى بمحاجها في إدارة أو تنظيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية وتعظيمها. فالآمة الحديثة بنت الحرية، ولا تعيش وتستمر وتتعزز من دون وجود نظام ناجع يضمن الممارسة السليمة لهذه الحريات التي تؤسس، هي نفسها، في ما وراء استقلال الأفراد المواطنين، لسيادة الدولة ذاتها. ولذلك لا وجود لأمة من دون دولة ذات سيادة، لا وجود للدولة ذات سيادة من دون أفراد أسياد وأحرار معاً. والحرية لا تعني هنا غياب القيود القانونية التي تنشئ العبودية ولكن تعميم مبدأ السلطة والمسؤولية التي تتطلب المشاركة الفعلية والفعالة في التفكير والعمل والقرار، ولا تتحقق من دون وجود حرية التعبير والاعتقاد واحترام الضمير والحق في التنظيم السياسي والمدني والاجتماعي الذي يتضمن، هو نفسه، مجموعة كبيرة من الحقوق

الأخرى تتعلق باختيار العمل والدراسة والتأهيل والتنقل والارتباط بعلاقات متنوعة بين الأفراد من دون عائق أو قيود لا يحددها القانون.

٥- لكن أكثر ما يظهر فيه خطر عدم التمييز بين السياسة الحديثة والسياسة السلطانية هو المطابقة بين مصطلحى الشريعة والقانون، وفي ما وراء ذلك السهولة التي يتحدث بها المفكرون الإسلاميون عادة عن إحلال الشريعة ذات المصدر الإلهي والذاتي محل القانون الوضعي الضعيف والغريب والمستورد. وقد يتخذ الدفاع عن تطبيق الشريعة سمة الدفاع عن العقيدة والدين، فيبدو عدم التزام الدولة بتطبيق الشريعة في القانون تهديداً لواقع الإسلام كعقيدة ودين. ولعل أكثر ما يعبر عن هذا الموقف العبارة الغيرية التي يستخدمها الدكتور العوا في الفقرة ٦ عندما يقول بما معناه إن الإسلام ليس عبادة فحسب ولكنه أيضاً... ((شريعة قانونية (التشديد من عملي) تحكم تصرفات الناس وأفعالهم من بيع وشراء وزواج وطلاق وميراث ووصية وجرائم وعقوبات وما إليها، بحيث لا يكون بال المسلمين حاجة إلى استيراد القانون من غيرهم، وإلى العيش في تنظيم حياتهم عالة على سواهم، كما هو حالهم اليوم)). فمن الواضح أن العوا قد أدرك أن كلمة شريعة لا تعنى تلقائياً قانوناً، فالشريعة موجهة للجماعة والقانون موجه

للدولة. لذلك، وفي سبيل وضع الشريعة في موضع القانون وجعلها مرتبطة بالدولة وليس بالجماعة المسلمة فقط، وجد نفسه مضطراً إلى أن يلحقها بكلمة القانون. فالشريعة تختلف عن القانون في أنها تتعلق بنظام الجماعة، سواءً كانت دينية أو غير دينية. بينما يشكل القانون أداة تشريعية تتعلق بنظام الدولة. وال الحديث عن شريعة قانونية يهدف بالضبط إلى ربط الشريعة بالقانون أو تحويلها إلى قانون للدولة لا مجرد قاعدة تحكم حياة جماعة أو مجتمع، وبالتالي التأسيس من خلال هذا الدمج نفسه بين مفهومي الشريعة والقانون، لمفهوم الدولة الإسلامية، التي تصبح هي الدولة التي قانونها الشريعة. ولا أريد هنا أن أتوسع في التمييز بين المفهومين وأكتفي حالاً إلى كتابي (نقد السياسة: الدولة والدين) لمن يريد استزادة في هذا الموضوع. لكن بالتأكيد ليس صحيحاً أيضاً أن تطبقنا للشريعة سوف يعفينا من استيراد القانون. والدليل أننا استوردنا القانون بالمعنى الحديث، ومن قبله الدستور، من الخارج، عندما كنا غارقين في ((الشريعة القانونية)), أي في الشريعة التي حولتها الدولة السلطانية إلى قانون، وأقنعتنا بأنها هي القانون الوحيد الذي يعبر عن خصائصنا وحيتنا. وبالمثل ليس صحيحاً أيضاً أن القانون لا يمكن إلا أن يكون مستورداً. إن ما نستورده أو بالأحرى نقبسه عن العالم الحديث

الذي سبقنا، هو تصور للدولة الحديثة وللقانون المصالغ عبر سلطة تشريعية منتخبة وممثلة للمصالح المجتمعية المختلفة وليس للقانون ذاته. أما القانون الذي سيكون قانوننا نحن فهو ما يمكن لمحالستنا النيابية أن تنسه وتطوره وتبلوره من مبادئ وأحكام وقواعد عمل قانونية. وليس في ذلك أي استيراد ولكن صنع وتحديد وتطوير وإبداع.

ولعل الفرق الجوهرى بين الشريعة والقانون هو بالضبط في أصول استنباط الأحكام في كل منهما. ففي حين أن أحكام الشريعة منوطه بهيئة من العلماء المؤهلين الذين يمثلون الحفاظ على استقامة العقيدة واستمرارها وثباتها ومن وراء ذلك على استمرارية الجماعة الدينية التي تشكل العقيدة لحمتها، تصدر أحكام القانون عن سلطة دولة ولا قيمة لها ما لم تكن مرتبطة بدولة وجهاز تشريعى وتنفيذى وقضائى معاً، أي هي جزء من مؤسسة الدولة. وليس لها هدف سوى الحفاظ على المصالح الدينية المتنوعة والمتابينة للناس وتنظيمها بصرف النظر عن عقائد واعتقادات الأفراد وانتماءاتهم وولاءاتهم الخاصة. وبسبب ذلك يشكل القانون نظاماً من الأحكام؛ لا يدعى أي قداسة ولا أي ثبات أكثر مما تقبل به الأمة عبر مثليها المنتخبين في مجلس تشريعي. وأهمية هذا التمييز تبع تماماً من أنه يقوم على عدم

الخلط بين ما هو مجال للاعتقاد وما هو مجال للتنظيم والتقنين والضبط والقواعد.

وليس من الصحيح أن المجتمع الإسلامي لم يعرف التمييز بين الأحكام المرتبطة بالدين والاعتقاد الديني، والتي لا قيمة لتطبيقها بمعزل عن الإيمان، والأحكام المرتبطة بتنظيم الحياة الدنيوية والمدنية المحسنة التي لا علاقة لها بالدين أو لا تختلط بميدان الاعتقاد. ومنذ عهد الرسول ظهر التمييز بين الشريعة المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الإخوة المؤمنين والقوانين المتعلقة مثلاً بالحرب التي اعتبرها الرسول خدعة أي تخضع لنطق العقل ولا ترتبط بحكم ديني. لكن كلمة القانون نفسها ظهرت في العهد العثماني ولا يزال أثر تميزها في اسم السلطان الكبير الذي أدخلها بالمعنى الحديث السياسي تماماً للقانون والمرتبط بتنظيمات الدولة والإدارة، أعني سليمان القانوني. ومنذ ذلك الوقت حصل تميز بين الشريعة (بمجموعة الأحكام الدينية الخاصة بقضايا الإرث والطلاق والزواج والبيوع والتجارة، أي بما نسميه اليوم ميدان المجتمع المدني أو الجماعة المتميزة عن الدولة) والقانون المرتبط بجموعة الأحكام الخاصة بتنظيم السلطة والإدارة أو شؤون الدولة والمجتمع خارج ما يتعلق بالفروض والواجبات الدينية أو الشرعية. وسوف يتكرر هذا التمييز في القرن التاسع عشر عندما

سيطلق الساسة العثمانيون على مجموعة القوانين الإصلاحية التي سنوها لتعديل السلطنة اسم ((التنظيمات)) أيضاً. وهي كلها مستمدة من نظم الدولة الحديثة وقوانينها.

ليست المشكلة إذن في استخدام كلمات متشابهة من شريعة وقانون أو في اشتغال الشريعة والقانون على أحكام يمكن أن تكون متوافقة أحياناً من دون بأس. ولكن المقصود فهم خصائص النظم التشريعية التي تميز الحياة الجماعية المستقلة عن الدولة وتلك المتعلقة بالدولة، وفهم تبدل وفهم آليات تطور هذه النظم التشريعية داخل الدولة ذاتها، ومع تطور نمط الدول والمفاهيم السياسية التي تجسدها. وهو ما يعكس بشكل رئيسي في الموقع الذي يحتله جهاز التشريع والطريقة التي يتكون بها والقواعد التي يخضع لها في تكوينه وعمله وعلاقاته مع أنظمة الدولة الأخرى. ويؤثر كل ذلك على معنى الحكم القانوني وأسلوب ممارسته وشروط تطبيقه في المجتمع وعلاقة الأفراد به وسياقاته التاريخية. فالسؤال الكبير المطروح علينا والذي لا يمكن أن نخرج من الأزمة الطاحنة التي يعيشها الاجتماع السياسي العربي من دون أن نحسن نهايتها فيه، هو التالي: من يشرع للمجتمع، مجلس تشريعي نسميه ما شئنا لكن يتشكل من ممثلين منتخبين للشعب يعكسون المصالح المختلفة فيه، أم مجلس فتوى ديني يشكله العلماء ويتفقون عليه،

أو يشكله السلطان (إذ في هذه الحالة سنعود فعلاً للسلطنة). وليس هناك في نظري مهرب من الاختيار بين نظامين للتشريع: التقنين عبر مجلس تشريعي أو نيابي منتخب يمثل إلى هذا الحد أو ذاك المصالح المختلفة للمجتمع، ويعكس الظروف المختلفة والمتغيرة التي يعيشها المجتمع، أو نظام الاجتهاد الديني الحر والمتمدد كما مورس حتى الآن، أو نظام الإفتاء العثماني الذي لا يزال هو المطبق في الدولة لكن من دون أثر كبير على التشريع الرئيسي، أو أخيراً تطوير صيغة جديدة لمجلس فتوى مكون من هيئة من العلماء يمثلون العقيدة الدينية ويعملون كأوصياء عليها ويقودون المجتمع بما يتفق مع الحفاظ على هذه العقيدة من دون مس أو تغيير أو تعديل.

أنا أعرف أن هناك رغبة قوية عند غالبية المسلمين في التأكيد على إعطاء مكانة واضحة للشريعة الإسلامية في نظام التشريع الحديث، أعني التشريع الذي يتحذّط طابعاً سياسياً بدل الطابع الديني الذي كان يسيطر عليه في العهد القديم. وتتبع مشروعية هذه الرغبة من حقيقة أن المدونات القانونية التي طبّقتها السلطات الحديثة في البلدان الإسلامية، العثمانية ثم العربية، كانت مستوردة بالفعل وبالمعنى الحرفي للكلمة. وكان هذا الاستيراد نفسه نتيجة لتخلف الجهد القانوني الإسلامي خلال القرون السابقة وغياب

بحالس تشريعية تستحق هذا الاسم، دينية أو سياسية، وتأخر حركة التحديث في المجتمعات والدول الإسلامية عموماً. ييد أن ما قام به عبد الرزاق السنهوري في بدايات القرن الماضي من حركة إصلاح قانوني أصيلة رأب، في اعتقاده، الكثير من الصدع الحاصل بين أحكام شريعة دينية مسيطرة وأحكام قانون مدني مستورد، ووفق بحراًة ونجاح بين المدونتين. لكن لا ينبغي أن ننسى أن القاعدة التي قام عليها هذا الإصلاح القانوني والتي جعلته ينجح ويستمر حتى الآن هي إخضاع النظمتين لقاعدة تكوين سلطة تشريعية حديثة واحدة هي سلطة المجلس التشريعي بالمعنى النيابي الحديث. والرجوع عن هذه القاعدة لا يمكن أن يقود إلى شيء آخر سوى التعبط بين نظامين قانونيين لا يلتقيان يعكسان مجتمعين متباذلين، يعيشان على تراب وطني واحد، ولكن عقليهم وفكرهم واعتقاداتهم لا تلتقي أبداً. وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يكون لدينا شك في احتمال استمرار الحرب الداخلية التي تحرق المجتمعات العربية اليوم إلى أمد غير منظور.

لا يعني التسليم لمجلس نيابي أو مجلس أمة أو مجلس شورى منتخب من قبل الشعب وصاحب سيادة في صوغ القوانين، أننا تخلينا عن الشريعة، وأنه لم يعد لأحكام الدين مكان في المجتمع والحياة المدنية والسياسية. إنه يعني أن علينا أن لا نضع الشريعة في

مواجهة القانون ولا نطابق بينهما أيضاً كما يفعل الكثير من المفكرين الإسلاميين، ولا نقايض أحدهما بالآخر، ولكن أن ننظر إليهما كموارد قانونية أولية مشتركة لمجتمع واحد، وأنهما يكملان إذن بعضهما، كما نظر إليهما الشيخ عبد الرزاق السنهوري. وفي هذه الحالة لن يكون هناك خوف من أن لا يستحبب القانون الوضعي، أي الموضوع من قبل بشر في إطار بشري قابل للتعديل والتغيير، وبهدف تنظيم حياة البشر على الأرض وتسهيل المعيشة عليهم، لمصالح المسلمين أو أن لا يضعف من التزاماتهم العقدية أو من تمسكهم باعتقاداتهم أو أن يتعارض مع حساسيتهم الدينية. فإذا كان البرلمان منتخبًا بصدق ونزاهة من قبل المجتمع فمن غير المعقول أن تأتي القوانين التي يصوغها ممثلون حقيقيون للشعب الذي يشكل المسلمون غالبيته الساحقة، معادية للإسلام والمسلمين، أو غير آخذة بما يشغلهم في قضايا الدنيا والدين. إذ في هذه الحالة لا يمكن للنواب أن يستمروا في وظيفتهم، ويأمّن الشعب استبدالهم بنواب آخرين لتحقيق أهدافه. لكن ما نرجحه من هذه الصيغة هو أن أحداً لا يستطيع أن يصادر على إرادة المسلمين باسم الاختصاص الديني أو المعرفة المتخصصة ولا أن يحرم المسلمين من حقوقهم في تغيير اختيارتهم بما في ذلك مجال التأويلات والتفسيرات الدينية. إن ترك المسلمين

يختارون نوابهم وممثليهم، يتحقق أكثر من أي تسلیم لمجلس دینی او لهیة علمائیة، مهما كانت نزاهة اعضائها، مصالح المسلمين المتبدلة ويتافق مع روح الاسلام ونصه، وما يدعو إليه من رفض السلطة الکھنوتیة، وما يقرره من المساواة التامة بين المسلمين ومن الاعتراف لهم بحرية ضمیرهم واستقلالهم. هكذا يمكن النظر، وينبغي النظر، إلى مسألة علاقۃ الدين بالدولة والشريعة بالقانون، من أفق مجتمع ديمقراطي ودولة ديمقراطية يسيطر على سلطة القرار فيها في التحلیل الأخير الشعب نفسه، ولديه الحق في استعادة السلطة وإعادة نشرها حسب ما ترید غالیته، والابتعاد عن النظر إليها من أفق دولة مستبدة تفرض على المجتمع كل شيء ولا يمكن فيها ضمان حقوق المسلمين وتطبيق شعائر الإسلام إلا إذا تم احتلالها عقائدياً أو أعلن الحاکمون المؤبدون التزامهم العلني بذلك.

إن السياسة في الدولة الديمقراطية الحديثة سياسة شعبية، أي متاحة لكل الأفراد ومشاعة بينهم، وكلهم مسؤولون عن بلورة البرنامج السياسي الذي يريدون من حکوماتهم تطبيقه. فهي تعبير عن إرادة الناس والمجتمع كله لا عن إرادة الحاکم الفرد أو الطغمة المتوحشة والکاسرة، كما هو الوضع اليوم. وإذا كانت القيم الإسلامية هي التي تحرك الناس والمسلمين في المجتمع، فمن

غير الممكن أن لا يعكس السياسيون في هذا المجتمع هذه القيم، بل إن المتوقع هو أن يزاودوا بالتمسح بها حتى يكسبوا المزيد من الشعبية.

باختصار، إن موطن قوة أي دين أو عقيدة ليس ما ينالانه من حظرة وموقع عند الحكام وفي مستوى السلطة العمومية، ولكن في ما يضمنه لهما المجتمع من مكانة وموقع يتجلّى في أثرهما في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وفي سلوك كل فرد وأخلاقاته.

لذلك، بقدر ما أعتقد أن التسلیم للأمة، بالمعنى الحديث للكلمة، أي لمجموعة المواطنين الملتزمين بالقانون والتساوين أمامه، بصرف النظر عن عقائدهم الخاصة وانتساباتهم العائلية أو الدينية أو الأقروامية، بسيادتها التشريعية عبر مجلس تمثيلي لا يخضع لوصاية أي هيئة دينية أو تنفيذية تطبيقاً أعمق للمبادئ الإسلامية، تبدو لي معارضته القانون بالشريعة، والسعى إلى جعل هذه الشريعة قيداً على القانون الوضعي، مصدراً للكثير من المآزق والتخبّطات والفتن السياسية. فالدولة الديقراطية التي تستمد قوتها من خضوع السلطة والنخبة الحاكمة للشعب تضمن لا محالة أن تكون القوانين المصوت عليها في المجلس ممثلاً لما يريده الشعب أو أغلبيته وعاكسة لاعتقاداته وأولوياته. والأمر على عكس ذلك تماماً في حالة وجود وصاية هيئة دينية على المجلس التمثيلي. إذ لن

يكون معنى ذلك سوى تقييد إرادة الشعب باسم الدين والوصاية الدينية، في الوقت الذي لا يوجد فيه ولا يمكن أن يوجد أي ضابط لسلطة رجال الدين، الذين هم في المحصلة بشر، ومثل جميع البشر يحرّكهم إلى هذا الحد أو ذاك الدفاع عن مصالحهم كفئة اجتماعية خاصة، سواء أكان ذلك من خلال تأكيد دورهم أو مكانتهم أو موقعهم في فضاء توزيع السلطة العامة أو تحسين شروط مشاركتهم في الوجاهة والثروة. وهو ما يجعلهم يميلون عادة إلى المبالغة في التشدد وإضفاء سمة القداسة على اجتهاداتهم الشخصية.

وعندما يتحدث الدكتور العوا عن تنزيل أحكام الشرع منزلتها وعن أحكام قطعية يشكل الالتزام بها أساس الاعتراف بالمرجعية الإسلامية للدولة لا يمكن للمرء إلا أن يتسائل بالفعل: من يقرر قطعية النصوص وعدم قطعيتها، ومن بيت في المتشابه منها؟ وإذا كان يعتقد أن الأمر يتعلق بإجماع المسلمين أو علمائهم، فمن يجمع هؤلاء العلماء، ولماذا لم يحصل هذا الإجماع خلال القرون الطويلة السابقة، ومن أين أتى هذا التأخر الكبير في حركة الاجتهداد القانوني في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم، وهو التأخر الذي دعاهم إلى الاستيراد الصرف للنظم والأصول والمنظومات القانونية من الدول الأوروبية؟

يوجي الدكتور العوا في سياق دحضه لمن يقول، ولا أعرف من هو، ((لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين)) أن ما تؤدي إليه هذه العبارة النافية، هو ((أن لا يكون للإسلام - الشريعة والعقيدة - مكان في حياتنا الدينية. ومعاذ الله أن يقبل بذلك موحد)). من يقرأ مثل هذه الجملة يعتقد أن كف يد الدولة عن اللعب بالدين، بما في ذلك اليوم يد رجال الدين والعلماء الذين تقاذف الكثير منهم أجهزة الأمن الداخلية والخارجية، يعني القضاء على الإسلام كشريعة وعقيدة. وبذلك فهو يشير حمبة المؤمنين ويدفعهم إلى التمسك بالدولة التي تطبق الشريعة والدين، من دون أن نعرف كيف يمكن لها أن تقوم بذلك وتبقى ديمقراطية كما يريد. والحال أن ما يقود إليه هذا الموقف هو تغذية الأمل العنيد والمستحيل معاً بإعادة بناء الدولة الإسلامية التي تقف عوامل داخلية وخارجية هائلة أمامها، وفي مقدمة هذه العوائق نزوع الأفراد والشعوب الإسلامية نفسها إلى الحرية وتعارض مفهوم الدولة الإسلامية المباشر مع هذه الحرية والسيادة والتحكم بالصبر. وليس هذا العائق كما يعتقد الكثير من المفكرين الإسلاميين القهر والقمع الداخلي أو الاعتراض أو المقاومة الخارجية. فالقهر لا يمنع مشروعًا مثلًا لصالح الناس ومعبراً عن إرادتهم من التحقيق، بل بالعكس يستفزهم ويزيد من جهادية

الناس واندفعهم إلى الكفاح والتغيير. إن ما يمنع نشوء الدولة الإسلامية التي يدعوا إليها المفكرون الإسلاميون بشتى اتجاهاتهم، الذين ربطوا الإسلام بالسلطة ولم يعد بقدرتهم فصله عنها أو تصور وجوده على مستوى الجماعة والمجتمع أبداً من دون هذه السلطة، ليس عوامل خارجية ولا عداء الجماعات العلمانية، ولكن قبل أي شيء آخر رفض المسلم أن تصادر سلطة أخرى، سياسية أو دينية، حقه في الإيمان بحرية ممارسة شعائره الدينية كما نص عليه الإسلام نفسه، أي بعلاقته المباشرة مع ربِّه من دون وصاية وليس عبر أي كنيسة أو هيئة دينية. ولا أعتقد أن الفهم الصحيح للدين ولا التمسك الدقيق بشعائره ولا الحرص الشديد على ازدهاره ورفعته هو الدافع الأول لهذا التوجه بالإسلام نحو السلطة وربط مصيره الدائم بها وإنما هو حلم القوة والإمبراطورية الذي يتغذى من ذكرى الخلافة والسلطنة والإمبراطورية الإسلامية التاريخية ويعيش من الأمل بإعادة بنائها. وهو حلم شرعي وإنساني، لا يمكن لأحد أن ينكر على العرب والمسلمين حقوقهم فيه، ولكنه ليس الطريق الصحيح للأسف لتجديده الدين وتعزيز مكانته، ولا المنهج السليم للخروج من التشتت والتمزق الإسلامي والعربي المؤلم، وتكونين دولة قوية وقدرة على حماية مصالح المسلمين وضمان شروط سعادتهم ورفاههم.

وبالمثل، ليس صحيحاً أن المقصود من الإصلاح السياسي الحديث فصل الدين عن السياسة. فما دامت السياسة من عمل المجتمع ككل وعمل أفراده وأحزابه لا يمكن تصور مثل هذا الفصل. وليس المقصود فصل الدين عن الدولة أيضاً كما تصاغ المسألة عادة طالما أن الدولة هي دولة الشعب والناس. إن جوهر العلمنة كما ظهرت في التجربة التاريخية العملية والحقيقة هي في نظري وبكل بساطة تحديد صلاحيات كل واحدة من السلطات المجتمعية أو التي تؤثر في حياة المجتمع وتنظيمه: السلطة السياسية والسلطة الدينية، وبالتالي تمييز صلاحيات خاصة تناط بأولئك المكلفين بصوغ قوانين تنظيم الحياة الاجتماعية، مستقلة عن صلاحيات من يصوغ للمجتمع اعتقاداته وأفكاره الدينية والفلسفية. وفي حالتنا العربية لا يزال الموضوع يتمحور، بسبب التركيز الشديد للمفكرين المسلمين حول موضوع الشريعة، وعدم التوصل بعد إلى إجماع بشأن الإجابة المنتظرة عن سؤال: من يصوغ للمجتمع القوانين التي تنظم علاقات الأفراد والسلطات والقوى في ما بينها؟ هل هو الفقيه أم العالم أم رجل السياسة؟ والنتيجة أن من يصوغ هذه القوانين في المجتمعات العربية هو، حتى الآن، وبسبب إخفاقنا في التقدم على طريق حسم خلافاتنا النظرية والعقائدية السياسية، رجل الأمن وأجهزته وممثلوه. وهو ما يعبر عن نجاح النخب المرتبطة بالدولة مباشرة في

مصادرة السياسة والسلطة من الشعب، وفي تحويل الدولة إلى أداة للحكم الدائم والغاشم بعيد عن الشريعة وعن القانون معاً. وسوف يستمر هذا الأمر طالما استمر إخفاقنا، نحن المثقفين والعلماء والسياسيين المعينين ببلورة نموذج للسياسة والحكم، في الوصول إلى رؤية ديمقراطية فعلاً وإنسانية جوهرأ.

الخلاف الحقيقي لا يتعلق إذن بتعيين مكانة الشريعة ولا مكانة القانون. فلم يكن هناك أسهل من التوفيق بينهما في ظل دولة ديمقراطية كما بين ذلك عمل السنهوري. لكن الخلاف يتعلق بتنظيم النشاطات الإنسانية العمومية. فالسياسة تعنى بتنظيم شؤون البشر المادية على الأرض، وهي تستخدم وسائل وأدوات عقلية وتاريخية خاضعة للنقد والمساءلة والتبديل حسب التجربة البشرية. والدين يعني بتنظيم عقائد الناس وأفكارهم وقيمهم وسلوكهم الشخصي وتربيتهم الروحية والاجتماعية، وميدانه ليس ميدان السلطة ولا السياسة، ولكن المجتمع المدني الحر، والتنافس بين الأفراد والمثقفين على بلورة أفضل السبل الفكرية والشخصية لبلوغ الغايات الدينية. واستخدام وسائل السياسة من تنظيمات قانونية وصراعات للقوى. وتخصيص الموارد وترتيب الإدارة في الدين مضر له تماماً كما أن استخدام وسائل الدين من إيمان وتربيبة روحية وتفويت مقدرة بالسياسة. النشاط السياسي ينبغي أن يبقى

ميدان الشفافية الكلية، في حين أن ميدان الاعتقاد الديني والإيمان هو ميدان الحياة الشخصية الغنية والمعقدة معاً وخاصة بكل فرد وحسب قدراته.

### ووضع القنا في موضع السيف بالوغى

#### مضر كوضع السيف في موضع القنا

لا ينبغي فهم مسألة حيادية الدولة المذهبية إذن كقيد على الدين كما هو جار اليوم، لكن بالعكس كتحرير للدين من استخداماته المسيئة من قبل السلطة والدولة، ومن وراء ذلك تحرير للإنسان المتدين وتنمية للإيمان والاعتقاد الذين سيقومان عندئذ من دون إكراه. والاعتقاد الناجم عن الإكراه ليس هو نفسه إيمان ولا اعتقاد ولكن خضوع سياسي فحسب. وبالمثل لا ينبغي لاختصار السياسة لمقياس العقل ومعاييره أن يفهم على أنه تحرير للسياسة من القيم والمبادئ والغايات الأخلاقية، ولكن بالعكس من ذلك تماماً حرمانها من الأقنعة الكاذبة وبناؤها على أسس واضحة تزيد من قدرة المجتمعات على مراقبة السلطة السياسية ومساءلتها ومحاسبتها.

٦ - وينبثق عن المفهوم الجديد للسياسة والدولة مفهوم جديد أيضاً للعلاقة بين الدولة والأمة أو الجماعة الوطنية. في هذا المستوى يتجلّى المعنى العميق لما اتفق على تسميته بالعلمانية

والذي يعني أساساً، بصرف النظر عن المظاهر المختلفة والمتعددة والتسويفات المتباينة والكثيرة التي يتخذها عبر التاريخ وداخل المجتمعات، ثلاثة مبادئ أساسية.

الأول هو حياد الدولة الإيديولوجي أو بالأصح لامذهبيتها، وبالتالي ترفعها عن أي شكل من أشكال التمييز بين مواطنها بسبب الدين أو المذهب أو الاعتقاد السياسي أو الفلسفى أو الاجتماعي الذي يدينون به. فلا مذهبية الدولة لا تعنى محاربة الدولة للمذاهب الدينية أو غير الدينية كما حصل مع النظم الشيوعية، كما أنها لا تعنى أنها محايدة بشأن التراث الفكري أو الثقافي لمجتمعاتها، وأن سمة المجتمعات وثقافتها لا تعكس في ممارستها وفي قوانينها. فتحديد العطلة الأسبوعية يوم الأحد أو السبت أو الجمعة لا يقلل من حيادية الدولة ولكنه يعكس استجابتها في قوانينها لحاجات سكانها وثقافتهم ودينيهم. وهو ما ينطبق أيضاً على العطلة الأسبوعية، كما ينطبق على استعادة قانون الأحوال الشخصية، الذي هو قانون وضعى مصاغ في إطار مجالس تشريعية منتخبة، لا من قبل روابط علماء دين. فلا ينتقص كل ذلك من لا مذهبية الدولة إذا كان ثمرة تصويت الأغلبية السياسية فيها ومن حيث هي أغلبية سياسية. فالمهم هو أن لا تجعل الدولة أو السلطة العمومية من انتقام المواطن إلى عقيدة أو

مذهب أو فكرة، أياً كانت، سبباً في التمييز ضده أو معه. بهذا المعنى تشكل الاعتقادات والمذاهب والأفكار التي يتبنّاها طرف أو آخر من المجتمع مجالاً للحياة الخاصة، أي للحياة الحرة غير المقيدة والتي يحرم على السلطة العمومية المساس بها. وتحولها إلى مجال الحياة الخاصة لا يعني التخلّي عنها من قبل الجماعة والمجتمع ولا التقليل من فرص ممارستها أو من قيمتها أو وزنها، ولكنه يضمن أن لا يطغى العام على الخاص ولا الخاص على العام، وأن يظل التمييز واضحاً بين ما هو من حقل الحقوق السياسية الواحدة والمتّساوية، التي تشكّل في الدولة الحديثة مجال العام والمشترك، وما هو من حقل الحقوق الفردية والجماعية المشاعة، المتّوعة والمُتعددة. وانتزاع ميدان الاعتقاد من مجال السلطة العمومية أو من سيطرة الدولة لم يكن يعني، كما يتّبادر إلى اللوعي الإسلامي العربي المعاصر، تهميشاً للدين أو للعقيدة أو التقليل من وزنهما أو من حمايتهما وضمان استمرارهما عند الأمم الحديثة، بقدر ما يعني، ولا يزال يعني، حمايتهما في مواجهة طغيان السلطة العمومية ضد الاستخدامات السياسية وتلاعب النخب الحاكمة، والاعتراف لهما بالمقابل بمحالهما الخاص الذي يمكنهما من أن يعبرَا عن تفسيهما بحرية أكبر، وأن يتطروا ويرتقوا بنفسيهما من دون وصاية وبصورة أفضل. وإذا لم نشأ الإشارة إلى الإساءات

الخطيرة التي قامت بها الدولة تجاه الإسلام في التاريخ الماضي فيكتفي أن نشير إلى طبيعة تدخل الدولة الحديثة العربية في النشاط الديني، وللنتائج المأساوية لهذا التدخل، على العقيدة الدينية والتربيـة الاجتماعية وعلى السياسة والدولة والمجتمع معاً.

ولعل جزءاً من الخوف الذي يديه المسلمون من أي طرح يتعلق بلامذهبية الدولة نابع من أن الدولة هي التي تقوم اليوم، بعد إلغاء نظام الوقف الإسلامي بضمان الحفاظ على الآثار الدينية وبناء وصيانة المساجد، وأن زوال صفة الإسلامية الشكلية عنها يمكن أن يفسر على أنه إعلان عن تخليها عن واجباتها تجاه الهيئات والمصالح الدينية، وسوف يكون له بالتالي أثر كبير في إضعاف مكانة الإسلام والمسلمين معاً في الحياة السياسية. لكن السبب الأهم لهذا الخوف يرجع في نظري إلى عدم نجاحنا بعد في التخلص من التصورات التقليدية الموروثة للأمة والدولة. حيث تبدو الدولة آلـة عنـف صماء لا علاقـة لها بالـمجتمع، كما تبدو الأمة مطابقة في مفهومها لمفهوم الملة الدينية التي توحدـها بالـعقـيدة والتي تشكلـ الدولة ضـمانـة استـمرارـها ورفـعتـها وتفـوقـها. وفي هـذه الـحـالة يـشكلـ تخـليـنـيـةـ الـدوـلـةـ عـنـ مـوـقـفـهاـ المـدـعـمـ لـلـإـسـلـامـ، بـالـضـرـورةـ وـالـخـتـمـيـةـ، تـبـنيـاـ ضـمنـيـاـ أوـ ظـاهـراـ، لـمـذـهـبـيـةـ أـخـرىـ، وـيـكـونـ حـاـصـلـ هـذـهـ الـلـامـذـهـبـيـةـ الـمـسـمـاءـ أـحـيـاـنـاـ بـالـعـلـمـانـيـةـ، صـبـغـ الـدـوـلـةـ بـشـارـاتـ

وشعارات ورموز الجماعة أو الملة الجديدة التي تسيطر عليها، سواءً كانت أقلية دينية أم جماعة سياسية، وبالتالي تراجعاً فعلياً لواقع الملة الإسلامية في الدولة، بل تهميش هذه الملة لصالح ملل وجماعات دينية أخرى. ذلك أن استمرار الملة وتوسيع نفوذها في المجتمع المتعدد الملل، مرتبط في هذا النموذج بالفعل بدرجة نفوذها في الدولة وامتلاكها لوسائل القوة والقهر، ونابع وبالتالي من التمييز السياسي والثقافي الإيجابي لصالحها.

وإذا كان هذا هو السبب الحقيقي أو الأهم في تفسير الخوف العميق الذي يساور المسلمين من فكرة الحيادية المذهبية للدولة، فهو يعكس مأزق مشروع الدولة المتمدينة نفسه. ذلك أن من المستحيل اليوم لجماعة أن تطالب بمصادرية الدولة دينياً أو عقائدياً من دون أن تدفع الجماعات الأخرى إلى العمل في الاتجاه ذاته. وينطبق ذلك على النزاعات داخل الجماعة الإسلامية نفسها بين الاتجاهات والفرق المتعددة المتشددة والأقل تشديداً. والحال أن الدولة الحديثة التي استقلت، عملياً وفعلياً عن الدين، أي لم تعد بحاجة لخدماته في أي ميدان حتى تستمر وتتفوّى، لا تحمل أي نيات حسنة ولا يمكن أن تحمل أي مشروع إيجابي لخدمة الدين بقدر ما تسعى، وسوف تظل تسعى، إلى استخدامه كأداة سياسية وذريعة لترسيخ مذهبية الدولة القهرية. وسوف يزداد أثر استغلال

الذرائع الدينية في تعظيم قهر المسلمين أنفسهم والسعى إلى تهميشهم في الحياة السياسية والفكرية، بقدر ما سينت حول الدين عند هؤلاء إلى عقيدة رفض واحتجاج على القهر السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تمارسه الدولة. وفي اعتقادي، لن يمر وقت طويل قبل أن يكتشف الرأي العام المسلم أن انتزاع حقه في الاستقلال بدينه عن الدولة هو الضمانة الوحيدة لمنع الدولة من فرض عقائداتها الخاصة على المجتمع وتجريدها من أسلحتها النظرية والسياسية وإخضاعها من جديد لقانون المجتمع وأغلبيته السياسية، أي الوسيلة الوحيدة أيضاً لوضع حد للحرب السرية والمعلنة التي تقودها الجماعات السلطوية المتماهية مع الدولة لتخريب العقائد الدينية وإفسادها، بل لتجريف ينابيع الدين. وفي هذه الحالة سوف تكون المطالبة بحرية الاعتقاد الديني وحرمة المجال الديني هي بداية النهاية لدولة القهر العقائدية المدمرة للمجتمع والدين معاً، والمنطلق للارتفاع بالوعي الديني الإسلامي والخروج به من المآزق والدروب الوعرة والخطيرة التي أدخلته فيها سياسات الوصاية الفكرية والسياسية والروحية والاجتماعية.

سوف يدرك الرأي العام المسلم بسرعة أن الضمان الحقيقي للدين ليس الدولة ولا السلطة، مهما كانت نوایاها، ولكن المجتمع نفسه، وذلك بقدر ما سوف يتمكن هذا المجتمع من

التمتع بحرياته الفكرية والعقائدية، ويأخذ مصيره بيده. ومن هذه الناحية يبدو لي أن خوف المسلمين المبالغ فيه من فكرة وجود دولة لا تقول عن نفسها، كذباً على كل حال، إنها دولة إسلامية، هو تعبير واضح عن عدم ثقة المجتمع بنفسه واستمرار تعلقه، في مجال الاعتقاد كما هو الحال في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، بأذىال الدولة ونخبها المسيطرة التي غلت عليها في العقود الماضية، بشكل ملفت للنظر، السوقية والتفاهة وروح الشر والعدوان، بالإضافة إلى الجهل والأمية وانعدام المسؤولية السياسية الأخلاقية. ولا يوجد عندي أي شك في أنه سيكون في قدرة جماعة المؤمنين، لو انتزعوا حقوقهم في حرياتهم الدينية من الدولة المنطفلة على الدين كما هي منطفلة على المجتمع، أن يخدموا الدين ويرتفعوا به وبأشكال ممارسته، بصورة أفضل مرات عديدة، عما هو حاصل الآن، ويحققون له مكاسب وموقع في المجتمع لم يحلم بها في أي وقت. فليس من الصعب على المجتمع، متى ما تم كف يد الدولة عن التلاعب بالدين، أن يعيد تنظيم شؤونه الدينية بصورة أفضل، وأن يؤمن، بإعادة الحياة لنظام الوقف الديني، استقلال النشاط الديني عن السلطة، وأن يضمن من وراء ذلك استقلال أصحاب المراتب الدينية الذين اضطررت الحاجة والعادة فئات كبيرة منهم إلى التسول على أبواب السلطان، وقبول وصايتها والدعوة له مهما كان، مع ما نجم عن

ذلك كله من إساءة لصورة الإسلام والمسلمين فاقت في أثرها أي إساءات أخرى جاءت من قبل غير مسلمين. لكن هذا يقتضي تقديم عامة المسلمين وعلمائهم مصالح الحرص على الدين وازدهار قيمه الروحية والأخلاقية التي تؤسس للتواصل بين البشر وللتفاهم والتعاون في ما بينهم على مصالح السلطة وما يرتبط بها من المغانم والشارات والرموز والجاهات.

وال第二大 الذي يميز الدولة الحديثة هو مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز في ما بينهم. وهذا يعني أن تكون هناك ضمانات دستورية وقانونية على أن جميع المواطنين متتساوون أمام القانون، في التعيينات والترقى الوظيفي والترشيع لمناصب المسؤولية، وأن لا تكون المناصب السياسية أو الاجتماعية أو الإدارية حكراً على طائفة من الناس دون أخرى أو مذهب دون آخر. ومن المؤكد أن تحقيق مثل هذه المساواة لن يكون إذا كانت الدولة تقول عن نفسها إنها إسلامية وأن قوانينها مستمدة من الشريعة الإسلامية أو مطابقة لها، أو أن أصحاب الصلاحية في الاجتهاد لبناء نظمها القانونية هم العلماء المسلمين المؤهلون بذلك. لا يؤثر في هذه القاعدة كون غالبية المجتمع على دين واحد بل كله. فالواقع أن المسألة لا تتعلق إطلاقاً باحترام حق الأقليات ولا ترتبط بها، ولكن بحق المسلمين أنفسهم من حيث

هم أعضاء في جماعة سياسية. فلا بد للدولة أن تحدد منذ البداية أنها لا تعامل مع أعضائها من حيث هم مسلمين، أي حسب درجة إيمانهم، ولكن من حيث هم مواطنون، أي حسب درجة التزامهم بواجباتهم العمومية. فلو تم التعامل معهم كمسلمين أصبح من الضروري للدولة أن تحدد معنى الإسلام ودرجاته وما يصح فيه وما لا يصح فيه. وكل هذا ليس من اختصاصها وليس بقدورها، اللهم إلا إذا بلغت فيه إلى أهل الاختصاص من العلماء فصارت تحت وصايتها في هذه المسألة أو تلك. لكن حتى في هذه الحالة، من ذا الذي يستطيع أن يقرر ويحسم، من بين العلماء أنفسهم، ويفتح على عاتقه مهمة التأكيد على، ما هو التأويل الصحيح وما هو التأويل الخاطئ للدين؟! ومن يضمن أن يكون جميع المسلمين على رأي واحد وأن يقبلوا بتأويل واحد؟! وكيف يمكن، أو بأي طريقة يمكن أن نختار فئة العلماء التي تعتبرها الأكثر تمثيلاً لرأي المسلمين؟! وكيف يمكن تشكيل مجلس ديني يرضي جميع العلماء؟! وكيف نحل الخلاف التاريخي والمعاصر بين الفرق الإسلامية التي تكاد تُفَرِّج بعضها بعضاً في مواقف تفصيلية وجوهرية معاً؟! وكيف تكون قواعد النقاش والحسن في هذا المجلس؟! ثم من يستطيع أن يدعى اليوم أن علماء الدين، وهم على ما نعرفه عنهم في مجتمعاتنا من انقطاع عن العصر، واستغراق

في النصوص القديمة، وبعد عن السياسة، وجهل بالمصالح العامة وبالاستراتيجيات الدولية، هم أفضل من يفهم مصالح الجمهور المسلم ويعبر عنها ويلور الخطط الناجعة لتحقيقها؟! وأخيراً، كيف نستطيع أن نوفق، حتى لو بمحاجنا في تجاوز هذه الصعاب جمعياً، بين عمل هذا المجلس الديني والمجلس الممثل للشعب بمختلف حساسياته الدينية والاجتماعية والسياسية؟! ومن الذي يتمتع، من بين المجلسين، بالسيادة الحقيقة ويعتبر الممثل الحقيقي للأمة وإرادتها العامة؟!

والبدأ الثالث الذي يميز علاقة الدولة الحديثة بمواطنيها هو مبدأ احترام حرية الضمير. وهي تعني رفض اغتصاب ضمير الأفراد وإكراههم على الاعتقاد بأراء وأفكار ومذاهب لا يقتنعون بها أو لم يحصل إيمانهم بها عن طريق الإقناع. فلا وجود لدولة حديثة ولا لنظام حديث ولا لأمة حديثة مع وجود الوصاية الأبوية أو الروحية أو السياسية أو العشائرية، أو أي وصاية أخرى على وعي الفرد وضميره. فأساس النظام الحديث هو الفرد الذي يقرر عن نفسه. وكي يستطيع أن يقرر ينبغي أن يكون في شروط تسمح له بالتفكير الحر والبعيد عن أي قيود أو إكراهات مادية أو معنوية. وهذا هو المبدأ الذي يبرر ويفسر الاستثمار في التعليم والトレبيـة اللذين يهدـفان إلى تكوين عقل الفرد بحيث يستطيع أن يفكـر

بنفسه ولا يكون إمامة وعالة على غيره أو ضحية له في اختياراته. بل إن حرية الضمير هي أساس الحريات جميعاً. والفرد الذي يفرض عليه الإيمان بمبادئ أو بأفكار والأخذ باعتقادات لا افتتاح عنده بها، أو الذي تمارس عليه ضغوط تهدف إلى منعه من التعبير الصادق عن قناعاته وإجباره على الإعلان عما يخالفها أو التخلص عنها بالقوة والغضب، لم يعد حراً ولا مواطناً ولا مسؤولاً ولكن مسيراً من قبل غيره وخاضعاً لوحيه ووصيته.

وخطر الحديث في الدولة الإسلامية نابع بالضبط من الخوف المشروع عند الجميع من أن يشكل فرض المرجعية الإسلامية للدولة بداية الطريق نحو إلغاء حرية الضمير وانتزاع الحق بالحرية الفكرية والاستقلال من الأفراد وفي مقدمهم المسلمون أو المتمون للديانة الإسلامية. فيما أنك مسلم عليك أن تقبل بحكم الإسلام، وما أنك لست من العلماء المؤهلين لفهم هذا الحكم فأنت مضطر أن تقبل بحكم علماء الدين العارفين والعالمين. وليس بجميع علماء الدين خبرة الدكتور العوا ومعرفته وأخلاقيته بالضرورة. ولو صارت الدولة ذات مرجعية إسلامية، فلن يكون الدكتور العوا هو الذي يقرر مضمون هذه المرجعية، ولكن علماء الدين وكل المتنفعين اليوم لتأويلاه السياسية والجهادية المتعددة والمتناقضة. ولو أعطي مثل هذا الوضع التميز في السياسة، لهؤلاء، لدفعت

المزايدات في ما بينهم إلى أن يسود الرأي الأكثري تطرفًا وانغلاقًا، كما يحصل عادة في جميع النظم العقائدية، ولم تبق هناك إمكانية لتجنب الانحدار المستمر نحو وضعية شبيهة بتلك التي عاشتها أفغانستان. ولا يبالغ إذا قلنا إن معظم رجال ديننا لهذا الزمان، إن لم نقل كلهم للأسف، لا يعرفون معنى حرية الضمير، بل يعتقدون أن الضغط على الفرد لتخليصه من أفكاره الشيطانية هي وسيلة عبادة وتقرب من الذات الإلهية. وهم مستعدون في سبيل ذلك لاستخدام القوة والسلاح إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً. ومعظمهم لا يعرفون من الدين إلا قيود الإكراه والاقتداء، ويقاد إيمانهم بقتصر على الالتزام الشكلي بتطبيق الأحكام والطقوس اليومية. وهم يفضلون، كما حصل مراراً في التاريخ الإسلامي، التحايل على ما يعتقدون أنه الفروض والواجبات الدينية بدل مراجعتها والتفكير العقلاني بها.

٧- لا نستطيع نحن المسلمين بناء دولة حديثة بالفعل والخروج من النزاعات السياسية الأهلية المدمرة التي تشهدها مجتمعاتنا منذ قرن، ولا أن نستعيد السكينة والنجاعة والاستقرار والاتساق، من دون أن نخسم في مسألة هويتنا كمسلمين، ونميز داخل هذه الهوية بين الإسلام الدولة أو كدولة والإسلام المجتمع أو من حيث هو مجتمع. وهذا يعني أنه لم يعد هناك مهرب من التفكير المتعدد في

معنى إسلاميتنا نفسها، أو في ما نقصده عندما نستخدم كلمة إسلام و المسلمين، وعندما نتحدث عن فرائض دينية و تطبيق شرائع إلهية. فليس هناك شك في أنها لا تزال الخلط عند استخدامها لهذه الكلمات بين مستويات مختلفة ليست واحدة ولا تبني على الأخذ بها نتائج متشابهة. وهذه المستويات هي ثلاثة: مستوى الفردية، أو الفرد المسلم، ومستوى الجماعة أو الإسلام من حيث هو تعبير عن جماعة المسلمين. ومستوى الدولة أو الإسلام من حيث هو دولة تضم جماعة المسلمين وأهل ذمتهم و تخضعهم لسلطة عوممية واحدة، سلطة الدولة، وهو ما يجيء من ذكرى الإمبراطورية التاريخية. فعندما أقول إن الإسلام يفرض علينا نحن المسلمين تطبيق الشريعة، فمن المقصود بالضبط بكلمة نحن المسلمين؟ هل المقصود أنه يفرض علينا كأفراد أن نقوم بذلك أم كجماعة أم كسلطة عوممية ودولة؟

ولا بد أن نميز كذلك بين البشر الذين تقع عليهم واجبات ومسؤوليات، وبين الدولة التي هي مؤسسة تتعلق بتنظيم حياة البشر و تخضع لإرادتهم. وعندئذ يمكننا التمييز أيضاً بشكل أوضح بين ميدان السياسة الذي أريد له أن يكون بالتعريف ميدان تنظيم الحياة العملية والمادية والمشتركة لأفراد مواطنين مختلفين في الرأي ووجهات النظر والاعتقادات والمصالح، ولا يخدعهم إيمانهم

المشترك وينبعهم من رؤية التناقضات والاختلافات والنزاعات التي تفرقهم وتحتاج إلى أداة قانونية وتنظيمية خاصة لتجاوزها، هي ما تواضعنا عليه باسم السياسة المدنية، أقول لا بد من التمييز بين ميدان هذا النشاط السياسي وميدان النشاط المدني المستقل عن السياسة والقائم في مجال متميز عنها والخاضع لقواعد عمل وشروط ازدهار مختلفة أيضاً، أعني النشاط الروحي والفكري والاجتماعي، حيث يلعب الإيمان والتجربة الشخصية المتنوعة والعلاقات الذاتية دوراً كبيراً وحاسماً في خلق التواصل والألفة والمودة والتعاون. ونستطيع أن نقول إن ما يقوم به مجال المجتمع المدني هو عكس ما يقوم به مجال السياسة. فال الأول هو مجال تفتح الحياة وازدهار العلاقات الاجتماعية وتنوع التجارب وتفاعل البشر، بينما لا يقوم الثاني، وهو ميدان السياسة، إلا بوضع قواعد تضبط نبع الحياة المتفجر هذا عند الأفراد وتقتنه بحيث لا تصبح ممارسة الحرية عند هذا الفرد أو تفتح شخصيته وتنمية مصالحه عائقاً أمام ممارسة الحرية عند الفرد الآخر أو أمام تفتح شخصيته وتنمية مصالحه. فالالأصل هو الحرية وهي مناط الاجتماع المدني بما يزخر به من إباحة وتنوع وتبادل وحياة، والفرع هو السياسة من حيث هي ضبط وتنظيم وتقنين يضع منطق الكل قبل منطق الفرد والقانون قبل الشريعة، الخاصة بحياة الفرد والجماعات، كما يضع الوحدة قبل التنوع والتنوع.

فإذا نظرنا إلى الإسلام من حيث هو دولة فحسب، أو بالأساس، لم نعد نرى المجتمع المدني أو الجماعة الإسلامية إلا عبر الدولة ونتيجة لها، فقدنا القدرة وأفقدنا المسلمين هذه القدرة، على الحياة وممارسة شعائرهم الدينية، وبناء علاقاتهم الاجتماعية وتطوير تواصلهم الإنساني بحرية. وحولنا العقيدة والحياة والنشاط والممارسة إلى قانون وقيود وإجراءات وقائمة حدود وعقوبات فحسب. وبذلك تكون قد أفقدنا النشاط الجماعي للمسلمين، الديني والإنساني معاً، كما أفقدنا بحرب المسلمين الحياة في جميع ميادين الحياة، معناها ومضمونها، وجعلناها لا شيء مقابل الفعل الواحد الذي يتغول على الحياة كلها، الدينية وغير الدينية، أعني فعل تأسيس الدولة والاستثمار المنفرد في السلطة. فيصبح الوصول إلى هذه السلطة والتحكم بأدواتها والحفاظ عليها ضد مناوئتها وأعدائها هو جوهر الإسلام وركنه الأول وقاعدة الانتفاء إليه والولاء للجماعة، كما يصبح العمل للسلطة وبها مصدر النجاح والنجاعة والفاعلية الدينية والمعنى. وبذلك نخل السياسة تماماً محل الدين في تكوين حقيقة الجماعة الإسلامية، بحيث لن يكون في مقدمة هذه الجماعة أن تتصور نفسها وتبني صورة لذاتها أو أن تنظم أي صغيرة وكبيرة من شؤون حياتها العقائدية والاجتماعية، خارج الدولة أو من

دونها. وهو ما يعني جعل الجماعة الإسلامية عالة على الدولة ومتسلقة بها، وفي النهاية جعل الإسلام نفسه أثراً من آثارها. وهذا هو، مع الأسف، حالنا اليوم حيث لا نستطيع أن نتصور وجودنا، أي وجود الإسلام كعقيدة وجماعة معاً، بعيداً عن الدولة أو من دون الدولة، في الوقت الذي تشكل الدولة فيه أقل الأطر افتاحاً على الإسلام كدين وجماعة، وأدخلتها في خدمته الفعلية. ولو تأملنا بشكل أعمق في الوضع لأدركنا أن الفاعلية التجددية والإبداعية والاجتماعية بل والسياسية التي تتمتع بها الإسلام في العقود الماضية منذ نشوء الدولة الحديثة، قائمة خارج الدولة ومستندة بشكل أساسي، إن لم نقل وحيد، على المجتمع وهيئاته المدنية وجمعياته الخيرية، وأن الدولة تكاد لا تقدم لهذا الإسلام ولا للMuslimين أي خدمة، لا يمكن للMuslimين أنفسهم كجماعة مدنية القيام بها ولا يقومون هم أنفسهم بها، بما في ذلك اليوم بناء بيروت العبادة والعناية بها.

يقف هذا التوجّه بالتأكيد على طرقٍ نقِيسٍ مع التيار الذي ساد وانتشر على نطاقٍ واسع في الفقه السياسي الإسلامي حلال القرون الماضية، وفي الحقبة الكلasicية الإسلامية بشكل خاص. فهذا الفقه كان هو الذي أسس لمشروعية الدولة عندما استنتاج ضرورتها المنطقية أو العقلية، واعتبر أن ما هو واجب لتحقيق

الواحِب هو واحِب أَيْضًا. فنظر إلى الدولة كأداة دُنيوية ضرورية للذود عن الدين وضمان مصالح المسلمين. لكن عصرنا فد اختلف تمامًا، فلم تعد الدولة هي الدولة ولا الجماعة هي الجماعة. وكما أن الدولة لم تعد بحاجة إلى عقيدة دينية لتحقيق ذاتها وإنما ببنائها، ويمكن إقامتها على أساس سياسية واضحة وبسيطة ومتوفّرة لجميع الجماعات وناجعة معاً، لم يعد هناك ما يدفع الجماعات، في ظل نشوء الدولة الديموقراطية التي تحترم حرية الاعتقاد والحرّيات السياسية والمدنية جميعاً، إلى الخوف على دينها أو خشية أشكال من الاضطهاد الذي كان سائداً في الماضي، يحول دون ممارسة الجماعات المتميزة في اعتقاداتها شعائرها وتطبيق شريعتها، سواء أكانت عرفاً قديماً منقولاً أو مبادئ وقواعد مستمدّة من الدين. وهي ليست في حاجة الآن من أجل تحقيق ذلك إلى التحكم بالسلطة العمومية، أي سلطة الدولة، ويُمكّنها، في إطار الحرّيات الأساسية المباحة لمؤسسات المجتمع المدني، تحقيق ذلك، سواء وجدت الدولة أو لم توجد. فقسم كبير من المسلمين في الدول الأوروبيّة مثلاً يطبقون الشريعة الإسلاميّة كما يفهمونها، فيصلون ويضحّون ويزكون ويستزوجون بالفاتحة وعند شيخ الدين، ويطلقون بالثلاثة، ويطبّقون قواعد الميراث.. إلخ من دون أن يمسّهم أي أذى أو أن يتّفّص من

حرياتهم العقائدية أي قانون من قوانين الجمهورية. بل لا أبالغ إذا قلت إن مستوى الحريات الدينية التي يتمتع بها المسلمون، وهم أقليات صغيرة، يتجاوز كثيراً ما تتمتع به الأمم الإسلامية في بلدانها التي تمثل فيها الغالبية، وفي مقدمة ذلك البلدان التي تدعى الالتزام بالمرجعية الإسلامية. ولا يضعف خصوص هؤلاء للفانون الوضعي السياسي، غير المقدس والمتبدل حسب تبدل رؤية الناس وأخلاقهم ومصالحهم، من ولائهم لدينهم ولكنه يقتصر على تنظيم علاقتهم مع أفرادهم من المواطنين المسلمين وغير المسلمين سواء، ومع السلطة العمومية. وهم يميزون بشكل أفضل اليوم بين الشريعة الدينية التي يواجهون مسألة تطبيقها في مستوى حياة الجماعة التي يتبعون إليها وبين قانون السياسة الذي يشكل أساس تعاملهم مع بعضهم البعض، حتى كمسلمين فيما بينهم، من حيث هم بشر وأصحاب مصالح متباعدة وتوجهات سياسية مختلفة تفرق بينهم بقدر ما يوحدهم الاعتقاد الديني ومارسة الشرائع المرتبطة به.

ويشكل هذا التمييز بين الوجود الجماعي؛ في مستوى السياسي الدولي وفي مستوى المدني الجماعي، شرطاً أساسياً للتمييز بين السياسة (ال الحديثة) كوظيفة أو كنشاط خاص ودنيوي بالضرورة وغير مقدس، والنشاط المدني الديني والثقافي والاجتماعي الذي

يخضع لمبدأ الحرية والتنوع والتعدد والاختلاف غير المحدود والمرتبط بتجارب شخصية وجماعية خصوصية. وتجريد النشاطات السياسية وميدان السياسة من أي قدسية لا يهدف إلى تهميش المقدس والديني ولكن إلى إخضاع الممارسة السياسية التي تتعلق بحياة البشر ومصالحهم المادية الحساسة للضبط القانوني الدقيق وللتحاسب العقلية وجعلها مسألة دنيوية تقوم على أقصى ما يمكن من الشفافية والمساءلة. وبالتالي منع القائمين على السلطة والمسكين بها، وهي أمر خطير، من اللجوء إلى الوسائل الدينية لتجنب ممارستهم السياسية وقراراتهم النقاش العقلاني والنقد والمحاسبة. وقد علمتنا تجربتنا السياسية القرية كيف تسعى النخب الاستبدادية، في سبيل إخفاء أهدافها في الاحتفاظ الأبدى بالسلطة واستخدامها لتحقيق مصالح خاصة، إلى بناء شخصية الرئيس الملهم والمقدس المترفع والمرتفع عن أي مسألة أو نقد. وهذا يعني أن التمييز بين السياسة والشريعة مسألة شكلية أي تنظيمية مرتبطة بترتيب المسؤوليات والنشاطات لا مسألة تنافس وتباين بين العقائد والاختيارات الفكرية. فال المجتمعات كيانات واحدة تجمع بين الدين والسياسة والاقتصاد وال الحرب إلخ، ولا يمكن فصل نشاطاتها عن ميادين النشاط الأخرى في الممارسة العملية. إنما، كما يتم الفصل والتمييز في ميدان العلوم

لأهداف معرفية، أي لما يقدمه البناء الخاص بكل علم من معرفة متخصصة ومدققة أكثر بجانب من جوانب الحياة والكون، يتسم الفصل أيضاً بين ميادين تنظيم الحياة الاجتماعية المختلفة، السياسية والمجتمعية، في سبيل تأمين أدوات أكبر للتعرف على الأهداف الخاصة بكل ميدان ووسائل تحقيقها وقواعد ضبط العمل وتحسين سوية الإنتاج والإبداع فيها. فقصرنا السياسة على تحقيق أهداف دنيوية، وتميزها كنشاط بحتمعي عن الشريعة والدين المتمحور حول تحقيق أهداف أخرى متميزة من تربية إلى تواصل بين الناس إلى تأمين الحياة الأخروية، هو الذي يمكننا من بنائها على أسس عقلية، وبالتالي من تطويرها وتحديد أسسها ووسائلها ومضمونها. وبذلك تحولها، وهو المطلوب، إلى نشاط لا يخضع لعامل آخر غير إرادتنا الجماعية. وبالعكس، يمثل إعفاؤنا الدين من مهام الحكم والخدمة السياسية قاعدة تحريره من الاستخدامات النفعية والاستراتيجية، وأساس التعامل معه كمصدر من مصادر التربية الذاتية والتوعية الأخلاقية والمواصلة الإنسانية، وهو ما لا يمكن تحقيقه من دون الاستقلال الشخصي لكل فرد، وحرية الضمير التي تشكل أساس أي تجربة شخصية إنسانية حقيقة.

فكما أن الشريعة المستمدة من الإيمان مؤسسة لجماعة وأمة، كذلك فإن القانون المستمد من المشاركة البشرية في بناء نظام

السلطة العمومية مؤسس للدولة. وبهذا المعنى، لا دين من دون شريعة ولا دولة من دون قانون. وكما أنه ليس لتطبيق شعائر الدين، أو الشريعة، قيمة ما لم يحصل في إطار الإيمان والاعتقاد، فإنه ليس للقانون السياسي قيمة ولا بحاجة ما لم يصدر في إطار ممارسة الحرية الفردية وما لم يعبر عن المشاركة العملية لكل فرد في تقرير مصير الأمة أو الجماعة الوطنية.

من هنا نقول إن احترام الشريعة وتطبيقاتها أمر من أمور الدين وهو أساس النشاط الديني وهو فعل إيمان وانتفاء ووفاء، ولا يمكن أن يكون أمراً من أمور السياسة. وبالعكس إن احترام القانون وتطبيقاته هو أمر من أمور السياسة، وهو أساس المواطنة والانتماء الوطني، أي استحقاق أن يكون المرء مواطناً في دولة، لا أبداً في جماعة الإيمان. وكما أن الشريعة تفقد تأثيرها إذا انعدم الإيمان، فإن القانون لا معنى له ولا تأثير يمكن لأحكامه على إرادة الناس ووعيهم إلا بقدر ما يكون قانوناً سياسياً، أي مستمدًا من إرادة الناس أنفسهم ومعبراً عن مصالحهم أو رؤيتهم لها، بما في ذلك مصالحهم الدينية.

لكن في ما وراء هذه المشاكل التي يطرحها التنظيم الحديث للمجتمعات، على النظريات الإسلامية القديمة، التي تمثل نماذج ما عرفته العصور الوسطى السابقة على الثورة السياسية الحديثة، وما

أنتجته من ابتكارات في ميدان التنظيم المجتمعي، وفي مقدمه التمييز كما قلنا بين ميدان الدولة والمهام السياسية العامة وميدان المجتمع المدني ومهام تعظيم التجربة والممارسة الجماعية في إطار الحرية والمسؤوليات الفردية، لا بد أن نعترفاليوم أن الدولة بالمفهوم القديم أصبحت بثابة الخردة السياسية. ولم تعد غير ناجعة فحسب، في تنظيم شؤون الجماعات، على المستوى السياسي أو على المستوى الديني، ولكنها، أكثر من ذلك، لم تعد ممكنة الوجود، حتى لو أردنا بالفعل إعادة إنتاجها. لقد أصبحت أثراً من الماضي وذكري، تماماً كما أن الشريعة، كما تصورها المسلمون القدماء أيضاً، أي بثابة قانون للدولة أو كبديل للقانون السياسي، أصبحت قاصرة عن الإحاطة بمشاكل السياسة والدولة والمجتمع وال العلاقات الدولية الحديثة التي يعالجها القانون، وبالأحرى بمجموعة كبيرة من القوانين التي لا تكف عن التقدم والتجدد والتأثير المتتبادل في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والعمل والصحة وحقوق الإنسان عامة. ولن يفيد في شيء أسلمة هذه القوانين جائعاً أو صبغها بطابع الفقة الإسلامي، وليس من المؤكد أن من الممكن بناء مثل هذه المنظومة المتطرفة من القوانين على تلك الأسس والقواعد الفقهية ذاتها، أو أن منهج الإفتاء والاجتهاد الكلاسيكي الفردي والضعيف، قادر على

الاستجابة العفوية لتطورات الحياة العصرية المتسارعة، وما تفرزه من مشاكل على القانوني، كما هو حال الثورة المعلوماتية وثورة الهندسة الجينية اليوم مثلاً. ولا أدرى كيف يمكن للأمة أو الأمم الإسلامية أن تلبي حاجتها من التشريعات لو تخلت عن النظام التشريعي الحديث وأوكلت أمرها إلى المجتهدين الفرادي، وانتظرت قبل أن تأخذ قرارها وتبني بعض اجتهاداتهم، اتفاق أغلبهم أو حتى بعضهم وإجماعهم. فمن الواضح في نظري أن نظام الإفتاء التقليدي قد أصبح صيغة بدائية غير ناجعة في بناء سلطة تشريعية ترد على حاجة تنظيم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاستراتيجية والثقافية والعلمية، الوطنية والإقليمية والعالمية، وغير قادرة على الاستجابة الفعالة لتبدلاتها المستمرة والدائمة. فلا يمكن اليوم التفكير بدولة لا يكون هدفها سوى الذود عن الدين ومراعاة مصالح المسلمين كمسلمين، ولا يمكن مثل هذا الهدف أن يكون أساساً لبناء أي دولة. وكما أنه لم يعد هناك للمسلمين وجود مستقل عن غيرهم، لا في أوطانهم الأصلية ولا على مستوى الكورة الأرضية التي تتوحد أكثر فأكثر، كذلك لم يعد المسلمون مسلمين بالمعنى الحصري للكلمة، فقد أصبحوا هم أيضاً مواطنين في دول وطنية، ولم يعد اشتراكهم في العقيدة الدينية كافياً لتوحيدهم وتأسيس إطار فعالة وناجعة لتنظيم

شؤونهم الدينية والدفاع عن مصالحهم كبشر. ولم تعد أغلبيتهم ترى نفسها فقط من زاوية الانتماء الديني والولاء للجماعة الدينية، ولكنها تريند أن تكون ذات أبعاد و هوئيات و انتماطات متعددة فكرية و ثقافية و فلسفية و مهنية، من داخل الانتماء الديني أو من خارجه. كما أن مصالح المسلمين لم تعد تقتصر أو حتى تتركز على حماية العقيدة و نشرها و تأهيلهم للحياة الأبدية الأخرى.

لا بد لنا من الخروج من هذا التصور التخفيضي الذي يرد كل نشاطات الحياة الاجتماعية، الفردية والجماعية، إلى بعد واحد هو البعد الديني والاعتقادي عموماً. فالنشاط الديني والعلاقة مع الجماعة الدينية وال حاجات الروحية هو جزء من نشاطات، وبعد ذلك من الأبعاد، وحاجة من الحاجات الكثيرة والبعيدة التي لا يمكن للإنسان أن يتكون اليوم ويتأهل لخوض غمار الحياة الحديثة، لا كفرد ولا كمجتمع، من دون تلبيتها جميعاً، والاستعداد والإعداد لها معاً. واليوم، أكثر من أي حقبة سابقة، لم يعد الاشتراك في عقيدة دينية أو فلسفية هو أساس الوحدة الاجتماعية وقيام الأمم والدول، بقدر ما أصبح قيامهما رهين بالنجاح في بناء نظم مجتمعية قادرة على توفير الحياة المادية والحريرات الأساسية والفضاءات الاجتماعية والثقافية التي تبعث الرضى المعنوي

والسعادة عند البشر، أي على تلبية حاجة الاندراج في العصر وقيمه وموارده الحضارية.

- ييد أن الأمر يختلف تماماً عندما نغير في أسلوب نظرنا للوضع، فنتنقل في حديثنا عن الإسلام من منظور الإسلام كدولة إلى منظور الإسلام كجماعة، ونسى تماماً، وعلينا أن ننسى تماماً، أن الدولة التي نعيش فيها هي دولتنا من حيث كوننا جماعة دينية. فهي ليست ملك أي دين، ونحن لسنا ملك أي دولة. إنها ملك مواطنها، أي الناس الذين يشترون في بنائها والقادرين على بنائها كدولة مواطنها، أي كدولة للحرية والمشاركة والمساواة والعدالة والتضامن والأخوة. ومن دون ذلك لن تكون لا إسلامية، ولا حتى دولتنا كأفراد وكجماعة، ولكن أداة لقهرنا وإرهابنا، كما هي عليه في أغلب الأحيان اليوم. والدولة لم تعد في أي بقعة من العالم دولة المسلمين أو المسيحيين أو البوذيين، ولو أن سمة الثقافة الإسلامية أو المسيحية أو البوذية لا بد أن تظهر عليها، وتنعكس كما ذكرت سابقاً في قوانينها. هناك جماعة واحدة لا تزال تعيش في وهم تدين الدولة وامتلاكها بالمعنى المادي والضيق للكلمة، أي تحويلها إلى تابع لها كجماعة دينية، أو دينية قومية، هي الطائفة اليهودية. وهي تخوض من أجل ذلك حرباً دائمة ومستمرة نحن اليوم ضحاياها الرئيسيين، وتسير في

طريق يعترف جميع مثقفيها المتنورين بأنها طريق مسدودة لا يمكن أن تقود إلى أي مكان غير استمرار العنف والفرق المتزايد في التمييز العنصري وإرهاب الدولة وحرب التطهير العرقية والجريمة الرسمية الجماعية المنظمة. فالدولة إما أن تكون في العصر الحديث دولة مواطنوها على مختلف اعتقاداتهم وأصولهم وتآویلاتهم الدينية وغير الدينية، أو لا تكون دولة على الإطلاق، وتحولت بسرعة إلى عصابة منظمة تعتمد، إلى هذا الحد أو ذاك، على تعاون فئات واسعة من سكانها أو صمتهن كما هو حال الدولة الإسرائيلية الراهنة. وهي اليوم في معظم بلداننا دولة الأمر الواقع، أي دولة النخب والفئات الاجتماعية التي تحكم بها وتسيطر عليها سيطرة مطلقة وغير سياسية، وتحولها بالفعل إلى ملكية خاصة. ولن ننجح في تحرير الدولة من مصيرها هذا، ونجعلها دولتنا فعلاً، نحن الأفراد المواطنين، ما لم نقبل جميراً بعبداً الحرية كفاعدة لبناء حياتنا السياسية المشتركة، ونعمل في الوقت نفسه على أن تكون الدولة التي نعيش فيها ونتمتع بالحرية التي نريدها أن تتح لها، دولة مواطنوها جميراً، أي أن نعم شرط الحرية هذا على غيرنا من الأفراد والجماعات الذين يخضعون لسلطتها، والذين يشاركون، ولهم الحق في المشاركة، وبالقدر نفسه، في تقرير مصيرها، وطبيعتها ونوعية القواعد والقوانين المطبقة فيها.

عندئذ سنكتشف أن جميع الآفاق ستكون مفتوحة أمام المسلمين كأفراد وكجماعة للتعبير الحر عن اعتقاداتهم وأنفسهم، وتأكيد وجودهم كمؤمنين وكأعضاء في جماعة سياسية مشتركة معاً. وعندما يكفي الصراع على السلطة ومعها عن أن يكون موطن الاستثمار الرئيسي، بل الوحيد، للمسلمين وسبب القطيعة بينهم وبين أصحاب الاعتقادات الدينية والفلسفية الأخرى، بل أكثر من ذلك سبب النزاع والخلاف داخل مجتمع المسلمين أنفسهم، ومصدر تمزقهم وتشتيتهم الأكبر، سيصبح في قدرة المسلمين التأثير بشكل أكبر على السياسة والسلطة والدولة من خلال نجاحهم في الارتقاء بالتكوين الفكري والأخلاقي والثقافي وال النفسي للفرد المسلم وبجماعة المسلمين ككل.

بداية الطريق لذلك هي تجاوز إشكالية بناء الحكومة والدولة الإسلامية التي سيطرت على عقل المسلمين خلال القرن الماضي بأكمله فجعلتهم يعيشون غرباء عن الدولة التي تحكمهم وفيها، كما جعلت الدولة تغترب عنهم وتضيع بهم وتضيعهم معها أيضاً. ولا يغير في ذلك أن تكون هذه الحكومة وتلك الدولة الموعودة سلطانية، كما يتصورها أغلب فقهاء إسلام الدولة، أو حكومة ودولة إسلامية ديمقراطية كما يريد لها أن تكون، من دون أمل في أي مستقبل فعلي، الإسلاميون الديمقراطيون.

والنتيجة، ليس من الممكن التحرر من الاستلاب السياسي الذي نعيشه، والذي يغطي عليه الصراع حول مفهوم الدولة بين إسلاميين وغير إسلاميين، من دون تحديد رؤيتنا للإسلام ودوره وموقعه في الدولة والمجتمع، وفي موازاة ذلك، من دون التخلص من نمط التفكير السائد الذي لا يرى في الدولة إلا تعبيراً أو تحسيناً ل Maher فكرية أو دينية أو قومية أو مذهبية، بدل أن ينظر إليها من زاوية ما يشكل ما هيتها كدولة، أي من زاوية ما يمكن أن تتحققه وينبغي أن تتحققه، من إنحازات مادية، اقتصادية واجتماعية، ولكن أيضاً، وبالأساس، سياسية وأخلاقية، أي من حيث هي شرط لتحقيق الحرية والسيادة الشخصية لجميع الأفراد، وال المسلمين منهم. فالدولة ليست مركز الهوية الدينية أو الثقافية ولتكنها منظومة من القواعد والمبادئ والقوانين والأصول الإجرائية التي تتيح للأفراد أفضل شروط مادية (وبالتالي سياسية وعلمية وتربوية وغيرها) لتفتح مواهبهم واستغلال طاقاتهم وتنمية قدراتهم الفكرية والثقافية ومارسة اعتقاداتهم الدينية وغير الدينية وبالتالي تكوين هويتهم. فالدولة ليست بدليلاً لأي دين ولا لأي عقيدة، ولكنها إطار قانوني عقلاني يستمد شرعيته مما يقدمه من فرص التفتح والازدهار للأديان والمذاهب والاعتقادات جميعاً. لن يمنع مثل هذا الوضع من أن يكون للمسلمين، كما هو

الحال مع غيرهم من الجماعات الدينية التي تعيش في الدول التي يشكلون الأغلبية فيها، وفي الدول التي يشكلون فيها أقلية وسوف يشكلون في معظمها، إن لم يشكلوا منذ الآن، بسبب الهجرة المستمرة وتواصل الجماعات البشرية، أقول لن يمنع هذا الوضع المسلمين من أن يطوروا ممارستهم الدينية والاجتماعية معاً. وسيكون للمجتهدين من رجال المسلمين ونسائهم الذين توجهوا بجهدهم ونشاطهم من خدمة مشروع السلطة وبناء الدولة إلى خدمة مجتمع المسلمين، أي كل مسلم، النور الأكبر في تنشيط الحياة الفكرية والثقافية والدينية والمدنية والخيرية لمجتمعاتهم، وفي تحديد الصلة والتواصل مع المسلمين الأحياء والقريبين منهم الذين يعيشون بين ظهارائهم، كأفراد وكجماعات، والذين يحتاجون إلى مساعدتهم لتنظيم أمور دينهم ودنياهم التي لا تقتصر على تحديد هوية الدولة ولا يمكن للدولة الضعيفة، والمصادرة من قبل نخب كاسرة، في المجتمعات المسلمين، أن تقوم بها.

ولو اعتمد المفكرون الإسلاميون هذا المنظور لما وضعوا أنفسهم في ذلك الموقف الصعب، لبناء مفهوم دولة وحكومة إسلامية ديمقراطية، يستحيل تحقيقها من دون الواقع في تناقضات لا مخرج منها، وفي الوقت نفسه، بمحنة التفكير المتسق والناجع. فليس المطلوب دولة ديمقراطية إسلامية تتكيف مع قيم العصر

وتأخذ منه بحسب ما تبيحه لها الشريعة، أي ما يسمح به فقهاء الدين وعلماؤه، وإنما مساهمة إسلامية استثنائية وأصلية في تعميق الفكرة الديمocrاطية وتأسيسها بشكل خاص في البلاد العربية والإسلامية، من حيث هي نموذج نظري للتفكير الإنساني الحديث في تنظيم الحياة المجتمعية، من دون أي شعور بالخرج بحاجة المواقف الفقهية الماضية أو بحاجة الأصل الأوروبي لهذا النموذج. ولو فعل المفكرون الإسلاميون ذلك لقدموا خدمة لا تقدر بثمن للإسلام الذي أريد له أن يرتبط، في الوعي العالمي، بالنماذج الاستبدادية القديمة، وللمسلمين الذين هم بأشد الحاجة إلى ثقافة ديمocratie تساعدهم على التخلص من تقاليد وقيم القرون الوسطى الأبوية والأتوocraticية، في المنزل والمصنع والمؤسسة والجمعية الأهلية والدولة، وللعرب الذين يدفعهم انعدام التفاهم على قاعدة ثابتة واضحة لممارسة السلطة إلى التحلل السياسي والجمود الاجتماعي وتفسخ الحروب الأهلية. ولكنوا قدموا خدمة كبيرة أيضاً للفكر الإسلامي الديمocrطي نفسه الذي عانى ولا يزال يعاني من العزلة والهامشية في أوساط الحركات الدينية وغير الدينية على حد سواء.

بالمقابل لا يمكن للاستمرار على درب التعلق بمحاجال وهم الدولة الإسلامية، حتى في شروط تقرير مفهومها من مفهوم الديمocratie

الحداثة وقيمها التعددية، أن يقود إلى شيء آخر سوى إفراغ فكرة الديقراطية ومفهومها الحداثيين من معناهما ومضمونهما بذرية أسلتمهما أو إخضاعهما لشروط المطابقة مع مصطلحات الفقه الإسلامي التقليدي أو تكييفهما مع متطلبات قضايا الفقه والكلام الإسلاميين الشائعين. ولن تساهم مثل هذه المقاربة النظرية والسياسية كثيراً في تقدم المناقشة الوطنية في العالم العربي والإسلامي. بل إنها تشكل في نظري أحد العوامل الأساسية التي عملت ولا تزال على تأخير الوعي العربي والإسلامي بضرورة بناء الدولة الحداثة الديقراطية، وبالتالي تأخير لحظة القطيع مع عهود طويلة من الطغيان والقهر والامتهان والحرمان من الحرية. وفي اعتقادي، لن ينال المسلمون حريةهم في أي دولة، قومية كانت أم دينية أم علمانية، ما لم تصبح الحرية المبدأ الناظم لحياتهم الأخلاقية والسياسية، أي ما لم تصبح غاية الدولة التي يحلمون بها بناء الفرد الحر والسيد، وتصبح الحرية إطاراً لفتح الشخصية، ليس بالنسبة للمسلم فحسب، ولكن بالنسبة لجميع أولئك الذين يعيشون على أرض الإسلام ويقطنون فيها، بصرف النظر عن أصولهم القومية وعقائدهم الدينية وانتساباتهم الاجتماعية واعتقاداتهم الفلسفية.



**تعقيب على مبحث  
النظام السياسي في الإسلام  
للدكتور  
برهان غليون**

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

**الدكتور محمد سليم العوا**

١ - استمتعت بقراءة البحث الرصين الذي كتبه الصديق العزيز الدكتور برهان غليون في الموضوع الذي يدور حوله حوارنا، النظام السياسي في الإسلام. وليس القارئ في حاجة إلى أن أبين له موضع الاتفاق بين رأينا فهـي بـينـة، ولا موضع الخلاف، أو الاختلاف، فـهي تـدلـ علىـ نـفـسـهـاـ.

٢ - لكنـيـ حـرـيـصـ عـلـىـ أـوـقـفـ الـقـارـئـ عـلـىـ أـمـورـ تـقـتضـيـ مـزـيدـ بـحـثـ وـتـدـقـيقـ، وـأـعـرـضـ لـهـ بـعـضـ مـاـ لـمـ نـتـنـاـولـهـ - أـخـيـ الدـكـتـورـ بـرـهـانـ وـأـنـاـ - فـيـ وـرـقـتـيـنـ الرـئـيـسـيـنـ، مـثـلـ مـسـأـلةـ وـضـعـ

غير المسلمين في الدولة الإسلامية المعاصرة، ومسألة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية.

وإذا كانت مسألة وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظر الواجب في النظام السياسي المبني على أساس من أحكام الإسلام - أي شريعته - فإن مسألة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية أدخلت في باب القانون الدولي، ومبحث العلاقات الدولية منه، منها في باب النظم السياسية. ولكن الوضع الدولي الراهن، وما ترتب على احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لبلدين إسلاميين: أفغانستان والعراق، يجعلان هذه المسألة مثاراً بقوة في ساحة الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

ـ ٣ـ المسألة الأولى التي تقتضي مزيداً من البحث وتدقيق في مبحث الدكتور برهان غليون هي تسميته المعينين بالشأن السياسي الإسلامي باسم ((الإسلامويين)) ومذهبهم بالمذهب ((الإسلاموي)).

وبصرف النظر عن الصحة اللغوية في بناء هذه الكلمة، فإنه من المهم بيان أنها لا تستعمل - في المشرق على الأقل - إلا في مقام الذم والاستهانة والاستخفاف؛ وكلام الدكتور برهان عن الموضوع جدّ كله، وبحث علمي خالص، وهو برئ ومنزه عن أن يحمل بخاطره أي من المعاني السلبية التي يستعمل بها بعض

الكتابين هذه الكلمة - وهي هجينة غير عربية المبنى - عند كلامهم عن التيار المسمى بتيار الإسلام السياسي. وهذا التيار السياسي يحظى بتأييد أعداد لا يستهان بها من عقلاة أبناء الأوطان الإسلامية؛ ومن حفهم على الكافة، وعلى أهل الرأي والفكر خاصة، أن يُسمّوا التسمية الدالة على مذهبهم أو انتسابهم إليه، دون أن تستبطن في تسميتهم معانٍ لا يحب ذوي الكرامة أن يشار إليها إليهم. ليكن الخلاف في الرأي السياسي ما يكون، ففي ذلك سعة. ولكن الناس جميعاً مطالبون بأن يتجنبوا التماز بالألقاب واللمز بالأوصاف، لتصفو ساحة البحث العلمي والرأي السياسي للنزاهة والتجرد والإخلاص لوجه الحقيقة، أو الحقائق، وحدها، ولو جه الوطن، أو الأوطان، قبلها وبعدها.

وهذه - على كل حال - مسألة تبدو شكلية، ولكنها في نظرى مهمة.

٤ - ذكر الدكتور برهان أن حسن البناء - ر بما كان هو - أول من بلور في الثقافة العربية الحديثة، فكرة شمول الإسلام لنظام الدين والدنيا بعد أن حاول رجال الإصلاح المسلمين السابقون التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وذكر أن في مقدمتهم محمد عبده (الأستاذ الإمام) وعبد الرزاق السنهوري (الأستاذ الجليل لرجال القانون العرب كافة).

والحقيقة أن محمد عبده والسنهروري لم يكونا يقلان إدراكاً فكراً شمول الإسلام، ولا دفاعاً عنها، عن حسن البناء - رحمة الله جميعاً - والوقوف على كلام محمد عبده رحمة الله في تفسير آياتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (سورة آل عمران ١٠٤ و١١٠) من تفسير المنار، فضلاً عن الوقوف على كلامه في العروة لوثقى، يدل دلالة لا تحتاج إلى بيان على وعيه البصر لشمول لإسلام لنظم الحياة كافة بما فيها النظام السياسي.

وأستاذ الأجيال السنهروري، رحمة الله، ساهم في إحياء لقانون العام الإسلامي - الدستوري منه بوجه خاص - أجمل ساهمة بكتابه عن ((الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصبة نسم شرقية)), وهي إحدى رسائله للدكتوراه بالفرنسية وقد نرجمتها إلى العربية ابنته المرحومة الدكتورة نادية السنهروري، وعلق عليها تعليقات نفيسة أستاذنا العلامة الدكتور توفيق لشاوي، وطبعت في العقد الأخير من القرن العشرين الميلادي ثلاث طبعات متواالية في مصر.

٥ - فليست المسألة - عندي - مسألة الوعي بشمول رسالة لإسلام أو عدم الوعي به، لكن المسألة هي كيف تتناول المبادئ الإسلامية العامة - في الشأن السياسي وفي غيره من الشؤون التي جمل فيها التشريع الإسلامي القول - هل تتناول بمحاولة إحياء

نظم تاريخية وبعثها من مراقدها والزعم بأنها هي ((النظم الإسلامية)) مجرد أن أجدادنا هُدُوا إِلَيْها؟ أم تتناول هذه المبادئ في ضوء الحقيقة الشرعية العقلية والنقلية التي تقطع بأن الإسلام - في مصادريه الرئيسيين: القرآن والسنة - جاء بالمبادئ العامة والقواعد الكلية والقيم الملزمة، ثم ترك إعمالها في كل زمان وكل مكان بحسب ما تقتضيه الظروف والأحوال، وتدركه العقول وتحيط به الأ بصار؟ أليس ذلك هو السر فيما أوقفنا عليه علماؤنا من أن منهج الإسلام في التشريع هو ((تفصيل مالا يتغير وإجمال ما يتغير))؟

أما أنا فأقول: اللهم نعم. وعلى هذا الأصل أديرك نظري في أمور التشريع الكلية كافة، وأقف وقوف المؤمن المسلم عند كل نص تفصيلي بعد أن يدرك العقل كنهه، وحقيقة تشريعه، وكيفية إعماله، ويسعى ما وسعه السعي إلى فهم علة التشريع وحكمته. وأعلم من صحيح الدين أن المجتهد - المؤهل للإجتهاد - إذا أخطأ له أجر واحد وإذا أصاب له أجران.

٦- أكاد ألمح نوعاً من التناقض في حديث أخي الدكتور برهان عن عدم قدسيّة النص القرآني، وعن مقتضى الإيمان به. فهو يقول في سياق واحد إن النص الأول (القرآن الكريم) لا يتغير، وهو ليس مقدساً إلا أنه ثابت وأكيد ونهائي أي لا نص بعده.

ويقول بعد ذلك مباشرةً: وكيفي يقوم بوظيفته بوصفه موضوع إيمان (ولا يعني الإيمان سوى التسليم بقدسية النص وأسبقيته على ما عداه).

أظن أنه يكفي الباحث المسلم أن يقر بنهاية النص وثباته وعدم جواز تغييره - بل ربما قللتُ مطْمئناً: عدم القدرة على تغييره - دون أن يدخل في مسألة القدسية وعدمهما، فهي جمعة بلا طحن وبلال بلا ماء. فلتتفق على النهاية والثبات، ولنترك الأوصاف التي هي (لاهوتية) أكثر منها (إسلامية) ل المجال آخر غير مجال البحث العلمي / الاجتماعي.

٧- وينصل بتوقفي عند مسألة (القدسية) التوقف عند قول الدكتور برهان: إن محاولات التفسير والتأويل اللتين احتاج إليهما فهم النص القرآني قد أصبحتا تمثلان نصاً ثانياً إلى جانب النص الأول، وإن هذا النص الثاني ((أخذ عبر التاريخ بالفعل، شيئاً فشيئاً مكان النص الأول، وغطى عليه إلى حد كبير)). إنني أعلم أن الدكتور برهان يشير هنا إلى التقليد المذموم الذي يردد عليه بعد سطور بذكر الاجتهاد العصري الذي يواكب الحاجات المتغيرة لكل زمان ومكان. ولكنهني - مع ذلك - لا أكاد أعرف مرحلة تاريخية غاب فيها النص القرآني وطفى التفسير عليه، ولا أعرف قولهً يعتقد به، ذهب إلى أن النص التفسيري أو التأويلي له الأولوية على النص الأصلي: القرآن الكريم. ولذلك توقفت كثيراً عند

هذه العبارة، ولم أستطع التسليم بصحتها. كما لم أستطع أن أقبل فهمه ((للفقه والشريعة)) على أنها نص موازٍ للقرآن الكريم، و مختلف عنه (!) الشريعة والفقه مصدرهما القرآن. والشريعة غير الفقه. الشريعة هي بمجموع الأحكام الشرعية العملية الموحى بها المبينة في القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية. والفقه هو فهم هذه الأحكام، و شرح تفصيلاتها، و بيان مراتبها من محمل ومفسر، و نص و ظاهر، و مطلق و مقيد، و ناسخ و منسوخ، و عام و خاص، ولم يقل أحد - في تاريخ الإسلام كله: - إن الشريعة (الأحكام المنصوصة) أو الفقه (الفهم البشري) موازيان للقرآن الكريم. ولا يقبل من أحد قوله - كائناً من كان - إذا اختلف عن قول القرآن، بل هو ردٌ على صاحبه ولا كرامة.

- ٨ - ومن هنا فإن حديث الدكتور برهان عن التأويل ودوره في تحديد السلوك العملي للمسلمين، وعن النزوع المستمر نحو التسلط والعدوانية اللذين تشجع عليهما الثقة الزائدة في الذات وفي التأييد الرباني (!)، وهو ما راسخ روح السيطرة العسكرية، والتتوسيع والغزو، عند الطبقات الحاكمة خلال عشرات القرون. هذا الحديث كله يحتاج إلى نظر جديد في أصله و تفصيلاته التي يطالعها القارئ غير مستندة إلى حقيقة تاريخية أو علمية قابلة للتسليم بها أو للاقتناع بوجودها.

وقل مثل ذلك عن كلام الدكتور برهان عن «الذهبية القططيعية» و«الانحراف في الجماعة» و«التماهي المادي الرمزي في الجماعة المسلمة» و«تحميم العقل ودفن الضمير» باعتبارها مكونات «البنية الفكرية» الإسلامية... فهذه المفاهيم كلها لا يمكن التسليم بها، والباحث الحاد الدكتور برهان غليون مدعاً إلى النظر فيها نظراً متحرراً من مسلمات الانتقاد الفكري الأوروبي لآثار السيطرة الكنسية على الإنسان المسيحي - قبل ما يسمى عندهم بعصر النهضة - ومن إسقاط الأحكام الخاصة بذلك الجهد الانتقادي - الذي كان هناك صحيحاً - على المجتمع الإسلامي، والفكر الإسلامي.

٩- الحديث عن الخلافة الإسلامية الأولى، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حديث تاريخ. وفي التاريخ يجب أن نفرق بين الواقع: فلا ذكر منها إلا ما صح عند رواة الأخبار والعارفين بها؛ وبين تحليتنا لها، وهذا يقول فيه من شاء ما شاء، قبِلَهُ من قَبْلَهُ ورَدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رَدَّهُ.

وكون جمهور كبير من المسلمين شعر شعوراً عميقاً بالغبن من بيعة أبي بكر، واقعة تحتاج إلى دليل يثبت صدقها.

وكون هذا الجمهور ممن يميلون إلى أهل البيت، وصف يحتاج إلى دليل لإثبات صدقه. وهو يتضمن زعمًا أن بعض الصحابة

كان لا يميل إلى أهل البيت (!) وهو زعم أحوج من الواقع  
والوصف إلى دليل يثبته!

وكون عمر (رضي الله عنه) أكثرَ الجميع على الاقتداء به (!)  
واقعة أخرى تحتاج إلى دليل على صحتها.

وإرجاع نشأة الفرقتين المسلمين الكبيرتين: السنة والشيعة إلى  
ذلك الوقت المبكر من تاريخ الإسلام، قول جديد يحتاج - هو  
الآخر - إلى دليل يُقبلُ به.

١٠ - وفي بحث الدكتور برهان عبارة أظلنه هو نفسه لور فرأها  
الآن سيف عندها: تلك هي قوله ((لقد ولدت النبوة عند العرب  
بوصفها حركة ثورية بالمعنى العميق للكلمة، أي المقابل للدولة))!

والنبوة مكانة ينالها عبد من عباد الله الصالحين بأن يوحى إليه،  
ويؤمر بالتبليغ. ولم يكن محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا  
((رسول الله وخاتم النبيين)) لا قائد ثورة، ولا خارجاً على الدولة.

والمسلمون لا يرون في النبوة إلا وحي السماء والأمر بالبلاغ،  
ثم السيرة والسنّة تطبقان عمليان لذلك الوحي - متلواً كان أم  
غير متلو - وتنفيذاً يومياً لذلك الأمر بالبلاغ.

ولم يكن لدى العرب - كلهم - ((دولة)) واجهها الإسلام  
((بالثورة)) حتى تكون النبوة ثورة مقابلة للدولة.

والدولة الإسلامية لم تقم - كما يرى الدكتور برهان - ((بعملية قصيرة من رحم الحرب الأهلية التي تخوض عنها أول حكم سياسي مستقل في الإسلام هو السلطة الأموية)) فالدولة الإسلامية المستقلة الأولى أقامها الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم غداة هجرته إلى المدينة، وأملى بنفسه دستورها المسمى (وثيقة المدينة) الذي هو أقدم وثيقة لتنظيم سلطات الدولة، وعلاقات القوى المختلفة فيها، في التاريخ كله. أما ما تخوضت عنه الحرب بين علي ومعاوية رضي الله عنهم فهو حسم الصراع السياسي على إدارة الدولة التي كانت قائمة فعلاً منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم، وتداول الحكم فيها الراشدون الأربع إلى أن وقعت تلك الفتنة، التي طهر الله من دمائها سيفونا فلا نلوث بالخوض فيها أقلامنا وألسنتنا!

\* \* \*

١١ - تلك هي المسائل التي أراها تحتاج إلى مزيد بحث وتوثيق وإعادة تأمل، في بحث أخي الدكتور برهان غليون.

ولأنقل الآن إلى ذكر موجز لمسائلين أغفلناهما - الدكتور برهان وأنا - في حديثنا عن النظام السياسي الإسلامي.

هاتان هما مسألة وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ومسألة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية.

١٢ - ذلك أننا لا نتحدث عن النظام السياسي الإسلامي في فراغ فكري أو عملي، وإنما نتحدث عنه في خضم عمل سياسي مستمر - في كل بلاد الإسلام تقريرًا - يدعو إلى ((دولة إسلامية))، ونتحدث عنه في غمرة تطور لا يتوقف في العلاقات بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، بلغ مبلغ إعلان الحرب غير مرة في سنين معدودة على عدة بلدان إسلامية والتهديد الصريح بإعلانها على دول أخرى!

وإخواننا من غير المسلمين في الدول الإسلامية من حقهم أن يتساءلوا عن الذي سيؤول إليه وضعهم إذا نجحت الدعوة إلى إقامة ((دولة إسلامية)) في بلد من بلاد الإسلام الذي يتجاوز فيه أهل أديان شتى.

والمسلمون وغير المسلمين معاً، في بلاد الإسلام وخارجها عليهم - أولئك - أن يعرفوا طبيعة العلاقات بين دولهم وغيرها من الدول غير الإسلامية، محاربة كانت أم مسالمة لبلاد المسلمين.

١٣ - فاما غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية فإنهم وال المسلمون سواسية في حقوق المواطنة وواجباتها. لا فرق بين مسلم وغير مسلم في التمتع بالخدمات والانتفاع بالمرافق وشغل الوظائف - غير الدينية - التي يقوم بها كيان الدولة وبنائها. والوظائف الدينية تقتصر في شأن أهل كل دين على المؤمنين به،

وإلا كان شغلها بغيرهم تكليفاً بما ليس في الوسع، وهو غير جائز في شريعة الإسلام.

وقد انقضى العقد الذي كان يعرف - تاريخياً - باسم عقد الذمة يانقضاء الدولة الإسلامية التي أبرمته عندما وقعت ديار الإسلام تحت نير الاستعمار الغربي. وقد قاوم أهل البلاد - من المسلمين وغير المسلمين - هذا الاستعمار وأآل الأمر إلى نشأة دول قومية غالبية أهلها من المسلمين، وأقلية من غيرهم، لكنهم جميعاً كانوا شركاء في إقامة هذه الدول، وفي تشكيل بنيتها السياسية التي ورثت الاستعمار بعد رحيله.

والذمة عقد وليس وضعًا. والعقود بطبعتها قابلة للانهاء والإنهاء، أما الأوضاع فهي باقية ما بقيت شروطها والظروف التي سوّغت قيامها. وإذا كان عقد الذمة قد انقضى، ولم يعد أي من أطراfe قائماً، فقد نشأ الوضع الجديد: وضع المواطنة، الذي يستوي فيه المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات القانونية أمام الدولة وأمام قصاصها وأمام سلطاتها كافة.

وإذا كان المسلم ملتزماً - ديانة - بما أمرته به نصوص القرآن والسنة من البر والقسط وحسن المعاملة لمواطنيه من غير المسلمين، ولا سيما أهل الكتاب منهم، فإن هذا الالتزام الديني سيجعل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة في ظلال الأخوة في

الوطن، والمناظرة في الإنسانية، فوق قيامها - وقبل قيامها - على الالتزام بحدود القانون والدستور.

وكان مقتضى عقد الذمة أن يدفع غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية مبلغًا ضئيلًا من المال (لم يزد في أي وقت عن دينارين على أغني من يؤخذ منهم) يسمى: الجزية. والفقهاء المسلمين بجمعون على أن هذا المال كان بدلاً عن أداء غير المسلمين واجب الدفاع عن الدولة الإسلامية بالخدمة في جيشها (أي بدلاً عن الجهاد). ولم يكن غير المسلمين يكلفون بالخدمة العسكرية، لأن الجيش كان - في الأساس - يحمل العقيدة الدينية لا الوطنية، ويقاتل في سبيل الله لا في سبيل حماية الحدود. وفي تكليف غير المسلمين بالمساهمة في مثل تلك الجيوش تكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز. فلما تحول الأمر عن تلك الصورة إلى صورة الجيش الوطني الذي مهمته الأولى - وقد تكون الأخيرة - حماية الدولة وحدودها ورد العدوان عنها، أي إنها مهمة وطنية بحتة، واستوى في أداء هذه المهمة المسلمين وغير المسلمين لم يعد لفكرة الجزية محل ولا سبب، وذهبت أدراج التاريخ كفكرة الذمة نفسها.

إنه مما لا ريب فيه أن الدفاع عن الوطن، عند المسلمين، هو جهاد في سبيل الله، والمسلم مكلف به بالاعتبارين معاً، وغير المسلم مكلف به من حيث هو مواطن، وأمر تكييفه الديني متترك للأحكام دينه وما يقرره العلماء به، لكنه قطعاً يسقط فكرة الجزية

من أساسها حتى لو كنا في ظل عقد الذمة؛ فكيف والعقد نفسه غير قائم؟؟

وغير المسلمين في الدولة الإسلامية يجب أن يسمح لهم بإقامة دور العبادة الخاصة بأديانهم، ولا صحة لما يلهم به كثيرون من أن ذلك لا يجوز في الأماكن (أي المدن) التي مصرّها (أي أنشأها) المسلمون. لأننا ما دمنا لا نمنعهم من الإقامة فيها، وهو أمر لا يقول به ولا يدعوه إليه ولا يدافع عنه أحد، فإننا لا يجوز أن نمنعهم من إقامة دور - كافية لأعدادهم - ليؤذوا العبادة فيها وفق عقائدهم وشعائرهم. وينبغي أن يشار هنا إلى الوضع الدولي المعاصر، حيث تعيش أعداد كبيرة - تعد بالملايين - في دول غير إسلامية، وهم في هذه الدول إما مقيمون إقامة مؤقتة، أو مهاجرون إليها اكتسبوا جنسيتها وأصبحوا مواطنين فيها. وفي الحالين لا تمنع دولة من تلك الدول المسلمين المقيمين فيها من إقامة دور العبادة والمؤسسات التي تخدم التجمع المسلم فيها ثقافياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، فإذا كانت هذه هي معاملة الدول غير الإسلامية للMuslimين - وهي لا تؤمن بدينهم ولا تعترف ببنوته - فكيف يسوغ للدول الإسلامية أن تحرم مواطنيها، أو المقيمين مؤقتاً في أراضيها، من حقوقهم في التعبد في دور عبادة يقيمونها لأنفسهم؟

٤ - وأما العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول فإن الفقه الإسلامي التقليدي كان يقسم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى ثلاثة دور - عند بعض الفقهاء - بالإضافة دار العهد إلى داري الإسلام وال الحرب.

وقد استشار هذا التقسيم الفقهي حمية الباحثين الغيورين حتى كتب أحد كرامهم يقول ((إن الرؤية الفقهية القديمة للعالم فاسدة عن الإحاطة بتعديته وغناه. أما الإحيائية المعاصرة (أي الصحوة الإسلامية) فإنها معادية له، ولذلك تعجز عن فهمه والتعامل على أساس ذلك الفهم)).

والواقع أن بعض الدعاة يرددون - بلا تبصر - المفاهيم الفقهية التي تصادفهم في كتب أسلافنا العظام دون أن يتبيّنوا أن لهذه المفاهيم أصولاً تاريخية تعود إليها، وظروفاً موضوعية سببت نشأتها، وسُوغت وجودها، وأدت في ظلها وظيفتها.

وهو لاء يغفلون غالباً عن حقيقة علمية مؤداها أن الاجتهاد النظري في مثل هذه المسائل يتبع الحاجة العملية أكثر مما يتبع الدليل النصلي. وأنه لذلك متغير بتغيير الظروف والأوضاع. ولا يؤدي التمسك بقول قديم فيه - لم يعد مناسباً للظرف الجديد - إلا إلى إهدار المصالح وتضييعها. خلافاً لما هو واجب على المجتهد وعلى الأمة من حلبها والمحافظة عليها.

ومن هذه المفاهيم مفهوم تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. وهو مفهوم يقوم على تمييز المسلمين وتحيزهم في أراضيهم، الذي يقابله تمييز غير المسلمين وتحيزهم - هم الآخرون - في أراضيهم. وعلى أن العلاقة بين الموضعين ليست إلا علاقة عداء مستحكم وحرب مستمرة حتى سميت دار غير المسلمين بدار الحرب.

وقد نشأ هذا المفهوم في الفقه الإسلامي مقابلة مفهوم آخر لتقسيم العالم، هو المفهوم الروماني الذي كان يقسم العالم إلى ثلاثة أقسام: العالم الروماني، والعالم اللاتيني، وعالم الآخرين. فاما الرومان فهم سادة الدنيا، وأما اللاتين فأبناء عمومتهم، وأما الآخرون فعبيد الرومان واللاتين، تستباح في سبيل السيطرة عليهم حرمات الإنسان والمال والزمان والمكان جميعاً. وهو تقسيم عرقي عنصري يقوم على وهم التمييز الجنسي، ويؤدي إلى ارتكاب أشد الأفعال إجراماً ووحشية ضد غير الرومان واللاتين.

فصاغ الفقهاء المسلمون في مقابلته مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، وهو مفهوم يستمد من حقيقتين: العقيدة والظرف الواقعي. وتترتب عليه أحكام فقهية ليس بينها حكم واحد يجيز العداوان أو يبيح - بغير سبب - ما حرمته نصوص الشريعة.

وهو تقسيم لا يعلی من شأن عنصر أو جنس على حساب  
سائر العناصر والأجناس، لأن الذين صاغوه وطوروه كان نصب  
أعينهم قول الله تعالى: ﴿هُنَّا إِلَّا نَّاسٌ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى  
وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾  
[الحجرات: ١٤/٤٩]. وكان حاديهم قول رسول الله صلى الله  
عليه آله وسلم: ((يا أيها الناس كلكم لأدم وآدم من تراب، إلا لا  
فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي)).

وقد أدى هذا المفهوم الإسلامي دوره في العصر الذي تكون  
فيه، وفي مراحل تاريخية لاحقة، أداءً يدركه المطلعون على  
مدونات الفقه الإسلامي، وكتب القانون الدولي، والعلاقات  
الدولية في الإسلام، وهي الكتب التي تعرف باسم «كتب  
السّير». ولكن في بدايته واستمرار تطوره كان مفهوماً فهياً  
اجتهادياً، ولم يكن مفهوماً مستمدًا من نص قرآني أو نبوي، أو  
مبنياً عليهما.

وكان مبني الاجتهاد الفقهي فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.  
وهو مقصد من مقاصد الشرع باتفاق الفقهاء.

ولم يكن ناشئاً - كما فهم بعض الباحثين - عن ((قصور  
الرؤية الفقهية عن الإحاطة بتعدد العالم وغناه)). بل كان ناشئاً  
عن إدراك لفساد التمييز العنصري العرقي بين الناس، وعن إدراك

لصحة التمييز بالعقيدة وما يترتب عليها في العمل والسلوك من التقوى.

ولم يكن اجتهاداً مبتدأً بل كان رد فعلٍ ل موقف البيزنطيين الذين واجههم المسلمون، وواجهوا فكرهم في ثغور الشام.

فهل يجب على الفقه الإسلامي - في كل العصور - الاحتفاظ بهذا التقسيم والعودة إليه كلما طرأت مسألة أو مشكلة من مسائل العلاقات الدولية أو مشكلاتها؟ أم الواجب على فقهاء كل عصر أن يصوغوا المواجهة تلك العلاقات الحلول الفقهية المناسبة لعصرهم والتي تحقق فيه المصلحة وتدفع المفسدة؟

وإذا كان التقدم المذهل في وسائل الاتصال والانتقال قد حول العالم المسكون كله إلى قرية صغيرة، فهل يسوغ أن تظل نظرة المسلمين إلى العالم محكومة بذلك المفهوم الذي كان مناسباً للظروف التي نشأ فيها ولم يعد كذلك بعد زوالها؟

وإذا كان التنظيم الدولي الحديث قد أحال العالم كله إلى مثل ما كان يسميه بعض الفقهاء ((دار العهد)), فهل يجوز للفقيه أن يستبقي التقسيم الثنائي أو الثلاثي وما يترتب عليه عند الفقهاء من أحكام؟

إنني أرى أن الاجتهد القديم القائل بمثل ذلك التقسيم قد انقضى زمانه. وأن الفقه المعاصر يجب أن يتوجه صوب واقع

العلاقات الدولية المعاصرة، ويجتهد في بيان الجائز فيها والمنوع، مما يحقق المصلحة أو يهدرها، على نحو ما فعل الفقهاء في عصور المواجهة الأولى بين الإسلام وبين العالم القديم.

وليس لهذا الرأي أثر في مسألة استمرار الجهاد ووجوب إقامته إلى يوم القيمة. فإن موضع الجهاد وموضوعه غير موضع العلاقات السلمية وموضوعها. ولكل منها أحکامه الشرعية، ونوصوته الحاكمة لأصوله، في القرآن الكريم والسنة النبوية. ولم يكن شيء من ذلك سندًا للاجتهاد في مسألة تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة، وإنما كان مبني ذلك الاجتهاد هو المصلحة وحدها.

ولذلك نقول: إن واجب فقه العصر أن يمم وجهه شطر تلك العلة نفسها: المصلحة الراجحة لل المسلمين، ويفهم بناء اجتهاده في العلاقات الدولية على أساسها. ولا يجوز أن يبقى الفقه المعاصر أسيراً لاجتهاد قديم لم يعد محققاً للغاية التي استهدفها أصحابه، ولم تعد الأسباب التي سوّغته قائمة.

وفي تقديرنا أن العالم كله الآن دار واحدة هي دار عهد وموادعة. وأن أحکام الإسلام تنطبق على المسلمين أينما كانوا، سواء أكانوا في دار يغلب الإسلام على أهلها أم كانوا أقلية أو أفراداً في دار غالبية أهلها غير مسلمين.

ولا يجوز لأحد أن يقبل، أو يعمل، بالفتوى التي تذهب إلى الخسارة بعض أحكام الإسلام العملية عن الأفراد، ما داموا يعيشون في دار لا يغلب عليها الإسلام. لأن هذا القول هدم للدين كله بتسويف إهمال بعضه. وقد عاب الله تعالى في محكم كتابه على اليهود أنهم يؤمرون ببعض الكتاب ويکفرون ببعض. ولا يجوز لأحد أن يستحل أموال غير المسلمين في دارهم بزعم أنها دار حرب. ومن كان هذا رأيه فلا يحل له العيش فيها لأن ما أدى إلى الحرام حرام. والمسلم مسؤول عن الوفاء بعهده، وقد دخل تلك الدار مشترطاً عليه ألا يخالف قوانينها ونظمها، فإذاما أن عمل بعهده، وفيه به، وإما أن يغادرها. وليس له أن يحل فيها الحرام أو بحرم الحلال.

وقد رأيت في بعض بلاد الغرب شباباً من المسلمين يستبيحون أن يحتالوا لاستخدام وسائل المواصلات العامة، ووسائل الاتصال من هواتف وغيرها، وموافقات السيارات ذات الأجر، وأمثالها من الخدمات، دون أن يدفعوا مقابلأً لذلك كله.

بل علمت أن بعض اللاجئين إلى بعض تلك البلاد، بزعم أنهم مضطهدون سياسياً في بلاد الإسلام التي جاؤوا منها، يتحذلون عناوين عدة، ويسجلون أنفسهم لدى السلطات المحلية التي يتبع كلاً منها عنوان من تلك العناوين، ويحصلون على المعونات

المخصصة للاجئين مرات عدة، مستغلين في ذلك تصديق تلك السلطات لكل من يتقدم إليها باعتباره لاجئاً سياسياً.

وهذا كله - وأضرابه - من أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً.

ولا يحمله شيء.

وفاعله آثم إثماً صريحاً لا تأويل له.

والزعم بأن هذا - وأمثاله - مما يبيحه كون الدار التي يقيمون فيها دار حرب زعم ظاهر الفساد، لا تقوم به حجة عند الله ولا عند الناس.

وإذا كان العدول عن تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب هو مقتضى اجتهاد جديد، فإن تحريم هذه الأفعال الشنيعة إعمال مباشر للنصوص الصريحة النافية عن كسب المال من حرام، والأمرة بأن يكون الكسب من حلال طيب والإنفاق كذلك.

١٥ - فإذا انتقلت العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية من حال السلم إلى حال الحرب فإن الأصول التي ذكرناها آنفاً لا يكون لإعمالها محل، وينتقل حال المواطنين، والدولة كلها، من حال السلم والعيش في ظل الأخوة الإنسانية - وإن نأت الديار - إلى حال وجوب الدفاع عن الوطن ورد

العدوان عليه، وعندها فليس لمعتدي أو محتل عصمة، ولا لدمه ولا سلاحه ولا اعتاده حرمة، والواجب الوحيد على المواطنين - مسلمين وغير مسلمين - هو قتالهم حتى يجلو المعتدي أو المحتل - حسب الأحوال - عن الوطن ويستعيد أهله سيادتهم عليه وحكمهم له.

وهذا هو اليوم وضع المواطنين في فلسطين وفي العراق وفي أفغانستان، وقد يكون غداً هو الوضع في بلاد آخر - لا قدر الله - وليس دور الفقهاء والمفكرين أن يحثوا في حال السراء وأحكامها ثم يسكتوا عن سواها، بل عليهم - كذلك - النظر في حال الضراء، وساعة يحين البأس، بل لعل الناس عندئذ، يكونون إلى فكرهم ورأيهم أكثر حاجة وأشد طلباً.

والحمد لله رب العالمين.

# الفهرس العام

ابن تيمية: ١٤٤، ١٣١، ١٢٩	٧٠، ٨٩، ٨٨، ٨٦، ٧٢، ٧٠
ابن الجوزي: ١٣٠، ١٢٩، ١١٤	٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٢، ٢٦٠
١٧٤	اجتمـاع السـفـيقـة: ٤٤
ابن حزم: ١٠٥، ٤٧	الاـجـتـهـاد: ٥٦، ٤٢، ٣٥، ٣٤، ١٤
ابن خلدون: ٥٦، ١٧	٥٩، ٨٤، ٩٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢
ابن سعد: ١٥٣	١٠٤، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٥
ابن عطية: ١٧٥	١٠٩، ١١٥، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١١٠
ابن قيم الجوزية: ١٣٠، ١٢٩، ١١٤	١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٩، ١٢٠
أبو بكر: ١٣٢، ١٠٦، ٥٦	١٢٦، ١٢٦، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٤
أبو الحسن الماوردي: ١٤٨، ٩٨، ٩٧	١٦٣، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٢، ١٦٢
١٧٤	١٦٣، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٢، ١٦٢
أبو موسى الأشعري: ١٢٠	١٨٢، ١٨١، ١٧٠، ١٧٠، ١٧٩
أبو يعلى الحنبلي: ٩٨	١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢
أبو بكر: ٢١، ٥٦، ٤٤، ٥٦، ١٥٧	١٩٢، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٧
٢٧٠	٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦
أبو حنيفة: ١٧٠	٢٢٨، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٦٧
أبو سعيد الخدري: ١٥١	٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
أبو هريرة: ١٢٤	٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨٢
الأتوغرافي: ٥٥، ٤٢، ٣٠، ٢٩، ١٧	١٩١، ١٩١، ٢٢١، ٢٢١، ٢٥٣
٦٢	٨٩، ٨٩، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٠
٦٩، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٦	٨٨، ٨١، ٧٤، ٥٦، ٢٧
٦٩	الإجماع: ٢٥٣، ٢٢٩

## الفهرس العام

أفغانستان: ٢٧٧، ٢٠٠، ٢٤٢، ٢٦٤	١٤٣، ١٤٢، ٩٥، ٧٤
الأخضراب: ٢٨٤	١٤٣، ١٤٢، ٩٥، ٧٤
الإقليم السياسي: ٢٢٠	١٩٠، ١٧٧، ١٥١، ١٤٥، ١٤٤
الإقطاع: ٩١، ٩٠، ٦٩، ٦٦، ٢٦	٢٢٩، ١٩٥، ١٩٢
الألقابات: ٢٤٨، ٢٣٨، ٢٠٥	٢٢٢، ١٩٧
الأقوامية: ٢١٥، ٢٠٥، ٢٠٣، ٦٧	٢٧٧
الاليغارشي: ٩٠، ٣١، ٢٢، ١٧	الأخوان المسلمين: ٢٧٣، ١٦٣
الإيكسي دو توكتيل: ٩١	الأغورة الإمامية: ٢٠
الإماراة: ١٧٠، ٤٥، ٤٦، ٤٨	الأغورة الدينية: ٢١٣، ٦٧، ٢٠، ١٩
الإمام الحسيني: ١١٥	٢٠٥، ٢١٩، ٢١٥
الإمام الطبيسي: ١٥٩	الأردن: ١٦٤
الإمام مالك: ١٧٠	أرسطو: ١٧
الإمام مسلم: ١٥٧، ١٥٢، ١٢٢	إرهاب الدولة: ٢٥٦، ٢٥٥
الإمامية: ٥٦، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥	أسامة بن زيد: ١٣٢
الإمبراطورية: ٨٥، ٥٨، ٥٠، ٣١	الاستبداد: ٨٦، ٧٩، ٧٥، ٦٣، ٦٢
الإمبراطورية الآسيوية: ٣١	١٣٨، ٩٥، ٩٠، ١١٣، ١٢٥، ١٢٨
الأمر بالمعروف: ١٢٣، ١٢٢، ١٢١	١٩٦، ١٨٣، ١٧١، ١٤٥، ١٣٩
١٢٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١	٢٦٠، ٢٤٩، ٢١٤، ٢١١
١٥٣، ١٥١، ١٥٠	الاستعمار: ٢٧٤، ١١٤، ١٠٢، ٧٣
١٨٥، ١٨٤، ١٦٦، ١٦١، ١٥٧	الاستقلال: ٦٨، ٢٩٩، ٢٠٢، ١٩٩، ٦٨، ٢١٠
١٨٦	٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٥، ٢١٤
١٩٥، ١٩٦، ١٩٧	٢٥٠، ٢٤١
١٩٧	الأسطورة: ٣٩
	الإسلام السياسي: ٢٦٥، ٤٢، ١٢
	أسماء بنت أبي بكر: ١٥٧
	الإصلاح الديني: ٦٦، ٣٥
	أصول الفقه: ١٩١، ١٢١، ١٠٩
	الأخلاقية العددية: ١٩٧

## الفهرس العام

٢٨٧

بيعة النساء: ١٦٠	الأمورية: ٥٣، ٥٥، ٤٧، ٢٢، ١٢
التاريخ الوسيط: ٦٨، ٦٤	٢٧٢، ٩٥، ٧٢
الناظع عشر: ٢١٩، ٢٠٢، ٩١	الانتخابات: ١١٤، ٧٨، ٢٥، ٢٨
التحديث: ١٨٤، ١٨١، ١١٩، ٤١	١٨٣، ١٧٠، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٣
٢٢٨، ٢١٨، ٢١١، ٢٠٢، ١٨٨	٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٧
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٤٦	إنترنت: ١٦٥
تركية: ١٦٤	أنظمة شمولية: ٩٤
الشامي: ٦٩، ٤٣	الانقلاب: ١١٤، ٨٧، ٥٧
التسويق: ٧٦	انقلاب عسكري: ١١٤
التصوف: ٦٧، ٤٠، ٣٩، ٣٨	أهل البيت: ٢٥٤، ٤٦، ٤٤، ١٧٧، ٤٦
تطبيق الشريعة: ١٩٨، ٨٦، ٥٨، ١٩٨	٢٧١، ٢٧٠
٢٤٣، ٢١٦، ٢٠١	أرية: ٦٦
التطهير العرقي: ٢٥٦	الإيديولوجية: ٢٣٢
التعددية البشرية: ١٩٧، ١٣٥	إيران: ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٥، ١١٥، ١١٦
التعددية الدينية: ٦٦، ٦٥	٢٠٠، ١٦٤
تعددية الطوائف: ٦٥	باب العالي: ٨٩، ٥٨
التعددية المذهبية: ٦٥، ٦٤	باكستان: ١٦٤
التفسير: ٦٧، ٦٣، ٥٣، ٣٧، ٣٦، ٣٥	البحاري: ١٠٥، ١٤٨
٧٨، ٧٤، ٧٨، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٨	بدر الدين بن جماعة: ٩٨
١٠٨، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦	البرلمان: ٧٧، ١٢٦، ١٢٣
٢٦٨، ٢٦٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ١٩٧	بلقيس: ١٦٠
٧٣، ٧٣، ٢٨، ٣٤، ٦٥، ٦٣، ٣٤	البوذية: ٢٥٥
٧٤، ٧٤، ٧٩، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٩	بوران بنت كسرى: ١٦٠
١١٢، ١٦٥، ١٦١، ١٤٩، ١٤٥، ١٣٣	بيروقراطية: ٢١، ٢٩، ٢٨
٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٣، ١٨٦	بيرزنطي: ٢٨، ٢٨
٢٦١، ٢٥٢، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢١١	البيعة: ١١١، ٤٢، ٤٦، ١٠٧، ٨٠
٢٨٣، ٢٨٠	٢٧٠، ١٦٠، ١١٢

الحاكم الفرد: ٨٠، ٦٩، ٦٨، ٦٢	القوى: ١٣١، ١٢٧، ٧٠، ٥٦، ٥١
٢٢٤، ١٦٩	٢٣٥، ٢٣١، ٢٣٠، ١٨٥، ١٣٢
الحجاب: ١٩٩، ١٤٦، ١٦٤	٢٨٠، ٢٧٩
الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٥٧	غيس الداري: ١٥٢
الخدائفة: ٢٠٣، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٣٩	التمييز العنصري: ٢٧٩، ٢٥٦
الخدائفة السياسية: ٢٠٣، ٧٦	التنمية: ٢٥٨، ٢٤٤، ٨١، ٦٧
الخديبية: ١٦١، ١٥٦	توفيق الشاوي: ٢٦٦، ١١٢
الحرب: ٦١، ٥٣، ٥١، ٤٤، ٤٢	تيوقراطى: ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٢٩، ٢٨، ٦٤
٦٦، ٦٦، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٩	٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٨٨، ٨٩
٢٧٧، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٥٦، ٢٥٥	٩١
٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٨	الثورة الإسلامية: ١١٦
الحرب الأهلية: ٢٧٢، ٦١، ٥٣، ٤٢	الثورة التقنية: ٩٢، ٩٢
الحركات الإسلامية: ٥٨	الثورة الزراعية: ٩٠
حركة الإصلاح: ٢٢٢، ٣٥	الثورة السياسية الحديثة: ٢٥١، ٢٠٢
حركة النهضة: ٦١، ٦٠، ٥٢	الثورة الصناعية: ٩٢، ٩١
حركة نورية: ٢٧١، ٥٢	الثورة المعرفاتية: ٢٥٢
الحروب الأهلية: ٢٦٠، ٤٤	ثورة الهندسة الجينية: ٢٥٣
حروب الفتح: ٦١	الداخلية: ١٧٧، ١٣١
الحربات العامة: ٢٠٨، ١٩٧، ٢٥	الجبرية: ٣٨
الحربات الفردية: ٢١١، ٩٣، ٨٣	الجزائر: ١٦٤
٢١٥	الجزيرة العربية: ٦١، ٥٤
حرية الرأي: ١٤٥، ١٣٠، ١٢٩	الجزية: ٢٧٥
١٩٧، ١٨٥	جعفر التميمي: ١٦٦
حرية الضمير: ٢٤٠، ٢٢٤، ٦٤	الجماعية الدينية: ٢٠٤
٢٥٠، ٢٤٢، ٢٤١	الجهاد: ١٥٧، ١٤٩، ١٢٩، ٥٤، ٤١
الحرية الفردية: ٢٥١، ٢٠٣، ٢٣	٢٨١، ٢٧٥، ٢٤١، ٢٢٧، ١٨٥
حزب: ٣٤٠، ١٣٧، ١١٤، ٧٧، ٢٩	الجويني: ١٨٣، ١١٧، ١٠٣، ٩٨

الخليج: ١٧٤، ٧٤، ٤٧، ٤٥، ١٥ الخليفة: ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ١٥ ، ١١٠، ١٠٦، ٩٩، ٩٨، ٥٨، ٤٨ ١١٢ المخواج: ١٤٢، ٤٧، ٤٤ دار الإسلام: ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٧ دار الحرب: ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٤ ٢٨٣ دار العهد: ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٢، ١٢٦ ٢٨٢، ٢٨١ الدعوة: ٦٠، ٥٨، ٥٤، ٥٢، ٤٠ ٢١٢، ١٥٧، ١٢٥، ٩٦، ٦٨ ٢٧٣، ٢٢٧، ٢١٤ الدينية: ٥٣، ٥٢، ٤٦، ٢١، ١٢ ١٠٦، ٩٥، ٧٠، ٦١، ٥٥، ٥٤ ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٣، ١٩٢، ١٠٩ ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٢٧، ٢١٩، ٢١٨ ٢٥٤، ٢٥٠ الدول التقدمية: ١٩٩ الدول النامية: ١٩٩ الدولة الاستبدادية: ٦٩ الدولة الإسرائيلية: ٢٥٦ الدولة الإسلامية: ٥٨، ٥٤، ٥٣، ٥٠ ١٠٤، ١٠٠، ٩٩، ٨٣، ٧٠ ١٢٠، ١١٧، ١١٦، ١٠٧، ٩٦ ١٨٨، ١٧٩، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٤ ١٩٩، ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩	، ١٨٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤١ ، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٦ ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٥ حزب البعث: ١٩٣ الحزبية السياسية: ١٤٣، ١٤١، ٧٧ الحسبة: ١٦١ حسن البنا: ٢٦٦، ٢٦٥، ١٢ الحضارات الزراعية: ٩٠ الحضارة التجارية: ٩٠ الحضارة الميركوبية: ٩١ حفصة بنت عمر بن الخطاب: ١٥٦ الحق الإلهي: ١٩ الحقبة الراشدة: ٢٣ حقوق الزوجية: ١٧٥ الحكومة الإسلامية: ١١٥، ١١٣ ١٨٩، ١٨٨، ١١٩، ١١٧، ١١٦ ٢٠١، ١٩٤، ١٩٣، ١٩١، ١٩٠ ٢٠٩ عائني: ٧٨ عالد محمد عالد: ١٥٩، ١٠٢ الخلاف الراشدة: ١٥٨، ٦٢ الخلافة: ٣١، ٢١، ١٥، ١٤، ١٣ ٦١، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٦، ٥٨ ٩١، ٩٧، ٩٩، ٦٢ ١١٩، ١١٧، ١١٥، ١١٣، ١١٢ ١٨٩، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٨، ١٢٠ ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٢٨
---	---

٢٤١، ٢٢٦، ٢٠٠، ١٩٢، ١٩١	٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٧، ٢٠٦، ٢٠١
٢٤٨	٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٤١
الرسالة: ٨٥، ٥٢، ٥١، ٤٠، ٣٩	٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢
١٦٨، ١٣٠، ١٢٣، ١٤٨، ١٢٠، ١١٨	٢٨٣
٢٦٦	الدولة التقليدية: ٧٢، ٥٢، ٢٢، ٢٠، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٢، ٢٠١
الرسول (ص): ٥١، ٤٦، ٤٤، ٣٥	٧٧
١٠٧، ١٠٦، ٥٩، ٥٧، ٥٤، ٥٢	٢٢٤
١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٠	الدولة السلطانية: ٢١٧، ٥٣
١٣١، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٤	الدولة العثمانية: ٥٨، ٢٣
١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٣٢	الدولة القرمطية: ٧٢
١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠	دولة القاهرة: ٢٣٦، ٢٣٥، ٥٢، ٥١
١٦١، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥	الدولة القومية: ٢٦١، ٢١٢
٢١٩، ١٧٧، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧	الدولة المركزية: ٩٠، ٦٩، ٦٦
٢٧٩، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠	دولة المسيحيين: ٢٥٥، ٢٠٤
الرعاية: ١٣٢، ١٢١، ١١١، ٤٥	الديكتاتورية: ٩٥، ٣١، ٢٧
روح القدس: ٩٧	ديمقراطية: ٧٨، ٧٧، ٣٢، ٣١، ٢٧
رئاسة الدولة: ١٦٩، ١٠٦	٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٢
السلطة: ١٩، ١٨، ١٦، ١٥، ١٢	٧٩، ٩٤، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨
٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٠	١٨٦، ١٨٤، ١٨١، ٩٦، ٩٥
٤٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨	١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٧
٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٦، ٤٤	٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٤
٦٦، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٧	٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٠٤
٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨	٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٤٧
٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩	الديمقراطية الإسلامية: ٩٤، ٨٧، ٨٢
٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠	٢٥٩، ١٩٩، ١٨٦، ٩٥
٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦	الرأسمالية: ٩١، ٢٤
٨٢، ٨١، ٧٧، ٧٦، ٧٥	رجعيّة: ١٤٦، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٥
١١٢، ١٠٣، ٩٤، ٨٧، ٨٦، ٨٢	
١٨٣، ١٧١، ١٧٠، ١٣٤، ١١٤	

السودان: ١٦٦، ١٦٤	١٩٥، ١٩٤، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٥
سياسة جمهورية: ١٩	٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧
السياسة المدنية: ٢٢، ٩٤، ٥٤	٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٣
السيرة: ٢٧١، ١٧٥، ١٥٥	٢٢٢، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٥، ٢١٢
شرط القرشية: ١١٠	٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤
الشرعية: ٥١، ٤٧، ٣٩، ١٦، ١٥	٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠
٦٨، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧	٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٢٧
٨٩، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٧٣	٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨
١٧١، ١٦٣، ١٥٩، ١٥٨، ١٢٩	٢٧٢، ٢٦٠، ٢٥٩
٢١١، ٢١٠، ٢٠٢، ١٩٧، ١٨٧	السلطة الفردية: ٦٧، ٦٥
٢٨١، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢١٩، ٢١٥	السلطة القضائية: ١٠٣
الشركات متعددة الجنسيات: ٩٣	السلطة الكهنوتية: ٦٢
الشرعية: ٦٩، ٥٨، ٥٧، ٣٦، ١٣	٧٥، ٦٥
١١٥، ١٠٢، ٩٧، ٨٦، ٧٧	السلطنة المطلقة: ٦٣
١١٦، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦	السلف: ١٦٢، ١٣٩، ١٠٩، ٨٩
١٤٨، ١٤٠، ١٣٩، ١٢٩، ١١٩	١٨٣، ١٧٨، ١٧٤، ١٦٥
١٩١، ١٨٩، ١٦٣، ١٥٥، ١٥٢	سمراء بنت نهيلك الأسدية: ١٦١
٢٠١، ١٩٨، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢	الستة: ١٤، ١٤، ٤٦، ٤٥، ٤٤
٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٤	١٠٧، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ٩٩
٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠	١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٧، ١١٢
٢٤٣، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧	١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٨، ١٤
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٤	١٦٦، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٧
٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٥١	١٩٥، ١٨٩، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٦
٢٧٨، ٢٧٤، ٢٦٩	٢٧١، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢١٨
الشريعة الدينية: ٢٢٢، ٢١٤، ٧٧	٢٨١، ٢٧٤
٢٤٨	الشهروري: ١٣، ١٣، ١٣٢، ١٣٢، ٢٢٣، ٢٢٢
الشفاء بنت عبد الله: ١٦١	٢٦٦، ٢٦٥، ٢٢٠
	الستبة: ١١٩، ١١٧، ٧٢، ٤٧، ٤٦

## الفهرس العام

---

- |   |  |
|---|--|
| <p>العباسية: ٧٢، ٤٨، ٢٣</p> <p>عبد الله بن أبي طلحة: ١٥٤</p> <p>عبد الله بن عباس: ١٧٤</p> <p>عبد الله بن عمر: ١٥٦</p> <p>عبد الحليم محمد أبو شقة: ١٤٧</p> <p>عبد الحميد بن باديس: ١٢٠</p> <p>عبد الرحمن بن زيد: ١٧٥</p> <p>العبدية: ٢١٥، ١٤٣، ٩٠، ٦٩، ٣٨</p> <p>العدالة الاجتماعية: ٨١</p> <p>العدل: ١١٤، ٩٨، ٨٧، ٦٦، ٥١</p> <p>العراق: ٢٦٤، ١٩٤، ١١٥، ١١٤، ٢٨٤</p> <p>العربية السعودية: ٣٢</p> <p>العرف: ٢٤٧، ٢١٤، ٤١</p> <p>العرقية: ٢٥٦، ٢١٥، ٢٠٨، ١٣٤</p> <p>العشائرية: ٢٤٠، ٢٠٤، ٨٠</p> <p>العصبية: ٦٥، ٤٢، ٤١، ١٩، ١٧</p> <p>العصر الحديث: ٣٠، ١٩، ١٥، ١٢</p> <p>العصور: ٦٤، ٧٧، ٨٥، ١٤٨</p> <p>عصر النهضة: ٢٧٠</p> <p>العصمة الدينية: ٤٨</p> <p>العصور الوسطى: ٢٥١</p> | <p>الشفافية: ٢٤٩، ٢٣١</p> <p>الشوري: ١٠٣، ٨٧، ٥٦، ٤٩، ٤٨</p> <p>١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٠٧</p> <p>١٩٦، ١٨٥، ١٧١، ١٥٠، ١٢٨</p> <p>٢٢٢، ٢٠٠</p> <p>الشيعة: ١١٩، ١١٧، ٤٧، ٤٥، ٤٤</p> <p>٢٧١، ١٨٩، ١٤٢</p> <p>الصحابة: ١٠٦، ٨٩، ٨١، ٥٦، ٤٤</p> <p>١٣٢، ١٢١، ١٢٩، ١٢٤، ١٠٧</p> <p>٢٨١، ٢٧٠، ١٥٥، ١٤١، ١٣٦</p> <p>الصحوة الإسلامية: ٢٧٧، ١١٩</p> <p>صدر الإسلام: ١٤٢</p> <p>الصوفية: ٦٨، ٤٠</p> <p>الطائفية: ٢٠٣، ٦٦، ٦٥، ٣٢، ٢١</p> <p>الطبرى: ١٧٠</p> <p>الطغىان: ١٣٨، ١٣٥، ١١٣، ٨٧</p> <p>٢٣٣، ٢١٤، ١٨٦، ١٥٧، ١٣٩</p> <p>٢٦١</p> <p>الطلاق: ٨٩، ٧٧، ٦١، ٤٠، ١٢</p> <p>١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٥٩، ١٠٥</p> <p>٢١٩، ٢١٦، ٢٠٢، ١٨٧، ١٧٥</p> <p>٢٥٦، ٢٢٨</p> <p>الطرائف: ٢٠٥، ٦٨، ٦٥</p> <p>ظاهر القاسمي: ١٥٥</p> <p>العالم الروماني: ٢٧٨</p> <p>العالم اللاتيني: ٢٧٨</p> <p>العالم النامي: ٣١</p> |
|---|--|

غزوة خيبر: ١٥٤	عقد الذمة: ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤
الغيبة الصغرى: ١١٥	عقلانية: ٩٦، ٢٤، ٨٧، ٧٨، ٦٨، ٩٦
الفاشية: ٦٤	العقيدة: ٤٣، ٣٦، ٢٢، ١٤، ١٢
فاطمة بنت محمد: ١٣٢	، ١٠٩، ٦٠، ٥٥، ٥٣، ٥٠، ٤٧
الفااطمية: ٧٢، ٢٣	، ٢١٢، ٢٠٢، ١٩٢، ١٤٩، ١٢٧
الفتنة: ١٢٣، ١١٤، ١١٣، ٦٦، ٦١	، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣
	، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١
٢٧٢، ١٤٦	، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٦، ٢٣٤
الفتنة الكبيري: ٦١	، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٣
فخر الإسلام: ٤٤، ٢٠	
فرعون: ٥٨	٢٨٠
الفريق سوار الذهب: ١٦٦	العلاقات الدولية: ٢٧٩، ٢٦٤، ٢٥٢
الفساد: ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٦٨، ٦٣	٢٨١، ٢٨٠
، ١٧١، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ١١٣	علم الأصول: ١٩١، ١٠٩
٢٨٣، ٢٧٩، ٢٣٦	علماء الكلام: ١٢٢، ٣٩
فساد الدولة: ٦٨	علمانيوية: ١٨٧
فساد السياسة: ٦٣	العلمانية: ٦٣، ٦٢، ٧٥، ٧٣، ٦٩، ٧٨
فساد الهيئة الدينية: ٦٨	، ٩٥، ١٦٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٧٩
الفقه الإسلامي: ١٠٢، ٩٧، ١٤	٢٦١، ٢٢٤
، ١٨٨، ١٨٢، ١٤٨، ١٣٢، ١٠٨	علي عبد الرزاق: ١٠٢، ١٣
٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٦١، ٢٥٢	عمر بن الخطاب: ١٦١، ٤٤
الفقه السنوي: ١١٥	عمرو بن العاص: ١٢٠
الفقه الشيعي: ١٧٠، ١١٥	عنصرية: ٦٤
الفقه الموروث: ١١٥، ١١٠	العهد العثماني: ٢٢١، ٢١٩
القانون الدولي: ٢٧٩، ٢٦٤	العولمة: ٩٤، ٩٣
المقدسيه: ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٤٩، ٣٤	الغزالى: ١٦٠، ١٤٧، ١٢٣، ١٠٥، ١٠٥
المقرطبي: ١٨٥، ١٧٤	١٨٥
القرن الناجع عشر: ٢١٩، ٩١	غزوة أحد: ١٢٤

المجلس التمثيلي: ٢٢٥، ١٩٦، ١٩٥	القرن العشرين: ٢٦٦، ٧٣، ٧٥، ٧٦
مجلس الشعب: ١٦٦	القرون الوسطى: ٨٩، ٨٤، ٦٦، ٢٨
مجلس الفتوى: ٢٢١، ٢٢٠، ١٩٥	٢٦٠، ٢١٢، ٢٠٦
محاكم التفتيش: ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٢٠٩	قطر: ٢٦٤
محمد بن الحسن العسكري: ١١٥	القوامة: ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣
محمد (ص): ٩٧	القيادة القطرية: ١٩٣
محمد عبده: ١٣، ١٢٥، ٧٥، ٢٦٥	القيصرية: ٣١، ٨٥، ٥٣، ٥٢، ٨٧
٢٦٦	٢٧٢
محمد الغزالى: ١٦٠، ١٤٧	القيم الأخلاقية: ٥٠، ٣٩، ٣٠، ١٦
محمد فريد الصادق: ١٦١، ١٦٠	٢٢٨، ٢٣١، ١٩٦، ٨٩، ٨١
١٦٢	٢٦١
محمد مهدي شمس الدين: ١١٦	الكرامية: ١٧١، ٥٢
١١٧، ١١٩، ١١٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧١	الكفر: ٢٨٢، ٢٣٩، ١٤٢، ٥٧
المذاهب المقيدية: ١٤٢	الكهنوت: ٢٢٤، ٦٢
مذاهب فقهية: ٣٤، ٤٢، ٤٧، ٤٢	الكريت: ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢
المذهب الإسلامي: ١٢، ٢٦٤، ٧٣، ٢٦٤	الملامنة: ٢٢٤
المذهب العقلاني: ١٣، ٢٥٨	اللامهوت: ٢٦٨، ٣٩
ملعيبة: ٢٢، ٢٢، ٦٤، ٦٥، ٦٥	لبنان: ٣٢
٢٥٨، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١	ماكس فيبر: ٢٤
المرشد الديني: ٢٠٠	مالك بن أنس: ٥٨
المسؤولية العمومية: ٨١، ١٨٤، ١٩٦	المالكية: ١٧٥
٢٠٨	مالزريا: ١٦٤
المسؤولية الوطنية: ١٨٥	المثالية: ٤٣
المسيحية: ٢٥٥، ٩٥، ٧٠، ٦٩، ٦٢	المحالس النيابية: ٢١٨، ١٦٦، ١٦٣
المشيخة الإلهية: ٣٨، ٧٩	المحتص المدنى: ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٣
مصر: ١٦٣، ١٦٦، ١٦٤	٢١٢، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢١٩
مصطفى الررقا: ١٢١	٢٤٤، ٢٤٤
	٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٥

النخب المعارضة: ٧٦، ٧٣	مصطفى السباعي: ١٤٧
النخبة الحاكمة: ٣١، ٢٦، ٢٥، ١٥	المصلحة: ١٢٠، ١١٠، ١٠٨، ٢٧
٢٢٥، ٢١٢، ٢٠٠، ٨١، ٧٣	١٦٣، ١٤٥، ١٤١، ١٢٦، ١٢١
نزار الحديشي: ١٥٥	٢٨٠، ٢٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ١٧٨
النزعة الأخلاقية: ٤١	٢٨١
النزعة الإنسانية: ٣٨	٢٧٢، ٦١
النزعة البابوية: ٥٨	المعزلة: ١٤٢
النزعة الوطنية: ٢٠٣	مقاصد الإسلام: ١٠٠
نسيبة بنت كعب: ١٥٣	المقدس: ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٢٢، ١٨
النص المقدس: ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٣	٨١، ٣٧، ٤٠، ٤٩، ٦٩، ٤٩
نظام الحكم: ١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ١١	٢٦
٧٢، ٦٨، ٦٠، ٥٥، ٤٩، ٤٤	٢٤٩، ٢٤٨، ٢١٥، ٩٣
١٠٣، ٩٤، ٩٧، ٩١، ٩٠	٢٦٧
١٠٥، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٦	المقريري: ١٥٣
١٨٣، ١٨٢	الملكية الدستورية: ٩١
نظام الحكم السياسي: ٤٩، ١٥، ١٣	الملكية المطلقة: ٩١
١٨٢	المناوي: ٢٤٥، ١٥٩
النظام السلطاني: ٣١	النصرور: ٥٨
النظام السياسي: ١٧، ١٦، ١٥، ١٤	المنظمات الأهلية: ٢١١
٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٦، ٢٥، ٢٤	المواطنة: ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩
٦٢، ٥٩، ٥٥، ٤٨، ٤١، ٣٣	٢٥١، ٢٣٢، ٢١٣، ٢٠٦، ٢٠٥
٨٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٧٢	٢٧٦، ٢٧٤، ٢٥٦، ٢٥٥
٩٠، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ٩٢	الميتافيزيق: ٣٧
١٨٧، ١٨٢، ١٤٥، ١٤٥، ١٠٦، ١٠١	ميراث: ٢٤٧، ٢١٦، ١٠٥
٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٠١	النازية: ٦٤
٢٧٣	ناصح ومسرح: ٢٦٩
النظام الاجتماعي: ٨٣، ٢٦، ٢٥	الثورة: ٢٧١، ١٥٣، ٩٧، ٥٢، ٥١
	٢٧٦

## الفهرس العام

---

<p>النظام المدني: ٧١</p> <p>نظريات للحكم: ١٨٢، ٥٥، ١٤</p> <p>النظم الفيصرية: ٣١</p> <p>النقابات المهنية: ١٦٦</p> <p>الهاشميون: ٤٥</p> <p>المهجرة: ٢٥٩، ١٥٥، ١٥٤</p> <p>هيجل: ٢٠٥</p> <p>الواحد العيني: ١٤٩</p> <p>الواحد الكفائي: ١٤٩</p> <p>وثني: ٤٣</p> <p>وثيقة المدينة: ٢٧٢</p> <p>الوحى الإلهي: ٩٧، ٥١</p> <p>الوصاية الأبوية: ٢٤٠</p> <p>وصيحة: ٩٢، ٨٠، ٥٧، ٥٦</p>	<p>٢١٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٥</p> <p>٢٤٩</p> <p>١٣٨، ١٣٦</p> <p>٢٢٤</p> <p>٢٦٤، ٩١</p> <p>١٧١</p> <p>١١٩، ١١٧</p> <p>١٥٩، ١٢٧</p> <p>١٧٥، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٩</p> <p>١١٩، ١١٧، ١١٥</p> <p>١٧٠، ١٦٩، ١٥٩</p> <p>١٨٦، ١٧١</p> <p>١٩٥</p>
--	--

## تعاريف<sup>(١)</sup>

إعداد محمد صهيب الشريف

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت Abo Hanifa

(٦٩٩ - ٧٦٧م) فارسي الأصل، ولد بالكرفه، ونشأ بها، ورث تجارة الحرير عن أسرته، ولم تمنعه من التعليم والدرس، بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى عن التابعين وتابعهم في العراق والمحجاز، وأحصهم إبراهيم التنجي، وشيخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنّة وفتاوي الصحابة، ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيب المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار منهبه المذهب الرسمي للدولة العباسية، وللدولة العثمانية، وفي مصر. ينسب له كتاب (الفقه الأكبر).

الاثنية، الأقوامية Ethnology

مصطلح أدخله السويسري شافال على العلوم عام (١٧٨٧م) في مطلع القرن التاسع عشر، كانت الإثنولوجيا تعنى علم تصنيف الأعراق، وكما امتدت لفترة طويلة جبع الدراسات التي كان موضوعها حياة المجتمعات (البدائية)، غير الأوربية. وهذا العلم يدرس المظاهر المادية والثقافية، لشعب من الشعوب، أو مجتمع من المجتمعات أو الأقوام البدائية، في مختلف الأمكنة والأزمنة، التي تبرز نتاج جهد الإنسان للسيطرة على البيئة الطبيعية.

أما اليوم فالاتجاه هو نحو استخدام كلمة الأنתרופولوجيا التي تشكل الإثنولوجيا جزءاً أو مرحلة من خطواتها.

الاستبداد Depotism

في اللغة هي الانفراد بالإمرة والأئمة عن طلب المشورة أو قبول النصح.

(١) تعاريف المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما وضعنا ما وضعته من تعريفات لمساعدة القارئ غير المختص على فهم أفضل للنص.

والاستبداد شكل من الحكم يستقل في بالسلطة شخص أو حزب، ولا يرجع فيما يصدر عن قانون، ولا شرع، ولا يهمه إن رضي شعبه أو سخطه، والمستبد قد يكون ملكاً كما كان الفراعنة، وقد يكون طاغية حاز الحكم بانقلاب، وأمسك بمقاليده بالقوة الغاشمة.

### **الاستعمار، الاستعمارية Colonialism**

نزع الدولة الكبيرة إلى فرض سلطانها على البلدان الأخرى والاحتفاظ بسيطرتها عليها بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية. والاستعمار يقوم على تشجيع رعايا الدولة على الهجرة إلى المستعمرات واستيطانها بغية تغيير هويتها السكانية، وربطها بالدولة الكبيرة ربطاً عضوياً، وهو ما يعرف بالاستعمار الاستيطاني ومن أبرز الأمثلة عليه استعمار الفرنسيين للجزائر.

### **اكليروس - الكهنة Clergy**

طائفة من الكهنة التي تقوم بخدمة الدين المسيحي، كما تدل الكلمة على أحد أعضاء حزب سياسي يطالب بزيادة سلطة الإكليروس في الدولة، ويقال (التزعنة الإكليروسية) للرأي أو النشاط السياسي الذي يدافع عن حق الكنيسة في الاشتراك في شؤون الحكم عن طريق الأحزاب أو المركبات السياسية.

### **الإمبرالية، الرأسمالية الاحتكارية Imperialism**

وهي المرحلة الأخيرة في تطور الرأسمالية، حيث تشكل سيطرة الاحتكارات التجمعات الرأسمالية الضخمة سماتها المميزة. في ظل الإمبرالية تحكر حفنة صغيرة من الاحتكارات إنتاج وتصريف أهم السلع، مما يتيح لها تعزيز استغلال العاملين، وإفلات المؤسسات الصغيرة، وشراء المواد الأولية بأسعار متدينة وبيع السلع بأسعار عالية، وفي أيدي الطغمة المالية تترك السلطة في كثير من ميادين الاقتصاد والسياسة.

### **الإنترنت Internet**

هي شبكة علامة من الحواسيب المشابكة، التي يستطيع أي كان وصل حاسوبه بها، من مؤسسات حكومية، أو تعليمية، أو وكالات، أو صناعات أو أفراد، يمكن المشترك من الاستفادة من المعلومات التي يعرضها المشتركون بهذه الشبكة.

### **الأوتوقراطية Autocracy**

حكومة يقوم على رأسها شخص واحد أو جماعة صغيرة أو حزب، لا تقييد بدستور أو قانون، ويقال أتوقراطى لم يحكم حكماً مطلقاً، ويقرر وحده السياسة التي تتبع دون مساعدة من الجماعة، ويتحذى الحكم أشكالاً عدة كحكم الأقلية، والديكتاتورية، وتنابتها الديقراطية.

### **الأوليغارشى Oligarchy**

أى شكل من أشكال الحكم يكون فيه الأمر لعدد قليل، مثل أفراد جماعات الصفة التي تقصى نفسها على أفرادها وتملك السيطرة على مجتمع كبير.

### **إيديولوجيا Ideology**

من أعقد وأغنى المفاهيم الاجتماعية، يعتبر كارل مانهaim أن هناك صنفين من الإيديولوجيا: المفهوم الخاص والمفهوم الشامل.

فإيديولوجياً بمعناها الخاص هي منظومة الأفكار التي تتحقق في كتابات مؤلف ما، تعكس نظرته لنفسه وللآخرين، بشكل مدرك أو بشكل غير مدرك. أما الإيديولوجيا بمعناها العام فهي منظومة الأفكار العامة السائدة في المجتمع.

### **البيروقراطية (الدواوينية) Bureaucracy**

عبارة عن تنظيم يقوم على السلطة الرسمية وعلى تقسيم العمل الإداري وظيفياً بين مستويات مختلفة وعلى الأوامر الرسمية التي تصدر من رئاسات إلى مرؤوسين. وبعد التنظيم البيروقراطي ترشيداً للعمل الإداري. وقد يدل المصطلح على الأداة الحكومية أو التنظيم الحكومي، كما قد يستخدم للتعبير عن سيطرة الموظفين دون مبالاة بمصالح الجماهير ودون مسؤولية أمامهم.

### **التصوف Mysticism, Sufism**

من الصفاء أو الصرف أو من أهل الصفة أو من كلمة فيلسوفوس حب الحكمة بالبرانية، وقيل في التصرف: هو تصفية القلب عن موافقة البرية، ومقارفة الأخلاق الطبيعية، وإهتمام صفات البشرية، وبمحنة الدعوى النسبية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتعلق بالعلوم الحقيقة، واتباع الرسول على الشريعة وهو وليد نرعة الزهد.

وتعتمد فلاسفة الصرفية على تأويل القرآن والحديث، ويزعمون أن التصوف هو علم الباطن، ومن مبادئهم أنه لابد للمربي من شيخ يأخذ عنه. ولكل شيخ طريقة، وللطريقة رباط بضم الشيوخ والشبان وبآياتهم الطعام من الصدقة أو الأحسان أو السؤال.

والتصوف مقامات وأحوال، ويستعين الصرفية بالموسيقى والشعر والفناء لتحريك وجوداناتهم، وشعرهم يكثُر فيه الحب والمحمر، وإنسانهم الكامل الرسول عليه الصلاة والسلام، ولغتهم فيها الإشراق والجذب والوجود والخوف.

والتصوف بالمعنى الأجنبي هو الانتصار للوجودان من المعرفة المنطقية، لأن الوجودان يتجاوز حدود المنطق إلى حقيقة لا يصل إليها المنطق. والصوفي إنسان وجوداني يغلب عنده الوجودان على العقل والمنطق. والصوفي هو الذي جعله الله وجوده الواحد، وليس مجرد شيء به، وهو المعادل الإلهي الذي يوافق إرادته إرادة الله غيريده ما غيريده الله.

### **التجددية Pluralism**

يستعمل المصطلح أحياناً لوصف مجتمع مكون من طائفة مجموعات مختلفة (عرقية أو دينية.. إلخ)، وأكتسب المصطلح معاني أكثر دقة في علم السياسة. ويستعمل مصطلح التجددية غالباً في نظر معياري أو مقرر. والتجددي شخص يؤمن بأنه ينبغي مشاطرة السلطة بين المجموعات والمصالح المختلفة في المجتمع، وإن القرارات السياسية ينبغي أن تمثل المسماة المتداقة تدفقاً حرّاً والتوفيقات بين مثل هذه المجموعات.

### **التنمية Development**

تعني الكلمة عموماً التوسيع أو النمو أو التحسن في الملك أو الأرضاع. وهي سياسة تلحّاً إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية، والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك بتحسين نوعية الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل، والتنمية تتطلب توجيهه بحمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة محمل الإنتاج القومي. والتنمية تعني بالدرجة الأولى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بالضرورة إلى التنمية الاجتماعية الشاملة.

ولكي تتحقق التنمية للدول فإن ذلك يعتمد على عدة عوامل منها النخطيط الاقتصادي السليم، وتكون رؤوس الأموال العينية بتشجيع الادخار الحكومي، ومتابعة التقدم التقني.

### **الثورة الصناعية Industrial Revolution**

التغيرات التي طرأت على أساليب الإنتاج إثر اختراع الآلة البخارية ١٧٦٩ م وتمثل تلك التغيرات في إحلال الآلة محل الأيدي العاملة، وتقريب المسافات بالسكك الحديدية والسفن البخارية وظهور المصانع الكبيرة. وكان لذلك آثار عميقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فمن الناحية الاقتصادية زادت إنتاجية العمل زيادة كبيرة، واتسع نطاق المبادرات الداخلية والدولية، وارتبطت أجزاء العالم بعضها بعض، ومن الناحية الاجتماعية ظهرت التكتلات العمالية، ووضحت الفوارق بين طبقات المجتمع. وكانت الثورة الصناعية تأكيداً لاتهاء النظام الإقطاعي وبداية الرأسمالية الحديثة.

### **الثورة العلمية والتكنولوجية Scientific And Technical Revolution**

تحول نوعي في عملية الإنتاج يصل إلى إحداث تعديل في طبيعة العمل بإدخال الآلة.

منذ عام (١٩٥٠) تطورت فنون جديدة لاستخدام الآلات التي لا تحتاج لمساهمة مستمرة من قبل الإنسان، وتدار هذه الآلات عن طريق التوجيه الإلكتروني المنظم مسبقاً حسب المعطيات المطلوبة.

وتحصل الثورة العلمية كلما سمحت نظرية جديدة بتفسير ظاهرة لم تفسر من قبل.

### **تيوقراطية، الحكومة الدينية Theocracy**

من الإغريقية **تيوقراطية Theokratia** وهي الحكومة الدينية، أو هي الحكومة التي تغلب على حكامها النزاعات الدينية، أو التي تقول بحكم الله، وتطبق الشريعة بدلاً من القانون الوضعي، أو النظام السياسي الذي يستند إلى سلطان إلهي.

والجماعات الأصولية اليهودية والمسيحية والإسلام إنما تصدر عن نزعات تيوقراطية. وكان أول داعية للتيوقراطية في العالم المسيحي ساغونا رولا، وفي العالم الإسلامي أحمد بن حنبل، ثم ابن تيمية، وحسن البنا وسيد قطب، وفي اليهودية ينص سفر القضاة على أن يكون الحاكم من رجال الدين، وكان داود نبياً ملكاً وكذلك سليمان.

**Fatalists الجبرية**

فرقة إسلامية يقول أتباعها بأنه لا قدرة للعبد أصلًا، لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو عزلة الحمادات فيما يوجد منها، وأن الله لا يعلم الشيء، وعمله حادث لا في محل، ولا يتصرف الله بما يوصف به غيره كالعلم والحياة، إذ يلزم عنه التشبيه، والجنة والنار تفانيان بعد دخول أهلها فيها حتى لا يبقى موحود سوى الله تعالى، وافقوا المعتزلة في خلق الكلام، وإيجاب المعرفة بالعقل قبل ورود الشرع، وهؤلاء هم الجبرية الخالصة، أما أهل السنة والجماعة فهوؤلاء هم الجبرية المتوسطة، أي متوسطة بين الجبر والتفريض، لأنهم يثبتون للعبد كسباً بلا تأثير فيه.

**Modernism الحداثة**

هي ظاهرة غربية انطلقت من أوروبا مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩)م، وعانت التغير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديكتراطي الذي يقوم على سلطة الشعب والمحالس الممثلة للشعب، واعتماد الليبرالية نظاماً اقتصادياً، والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي، وإزامية التعليم للأطفال والانتقال من نموذج الجماعات والطراائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين، وتلويث الطوائف والأديان في بوقعة مدنية علمانية واحدة لا تمييز فيها على أساس عرقي أو ديني أو عملي وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى.

**AL Khawarij الخوارج**

فرقة من المسلمين، حرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بسبب قبوله التحكيم، وخذلوه في موقعة صفين، وكان على رأسهم الأشعث، وزيد بن حصين، ومسعود بن فدكى وغيرهم.

وتبنت هذه الفرقه منهاجاً قاتماً، في تأويل نصوص الكتاب والسنة، أذأهم إلى دماء عدد من كبار الصحابة، الذين قبلوا التحكيم، وعلى رأسهم أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب نفسه، وينسب إلى هؤلاء إنكار الإجماع عقلاً وإمكانية وقوعاً.

**Dictatorship الديكتاتورية**

تركيز السلطات في يد فرد واحد دون الاستناد إلى قوانين معينة، وبخضوع له المحكومون بداع الحرف، ويمارس الحكم الديكتاتوري عادة لصالح جماعة محدودة.

وبحاول الديكتاتوريون المحدثون صبغ حكمهم بصبغة دستورية يعتمدون على حزب رسمي وشرطة سرية ودعاية واسعة.

### **الديمقراطية، حكومة الشعب Democracy**

معناها الحرفي هو حكومة الشعب، وهي عدولها العام تسع لكل منصب سياسي يقوم على حكم الشعب نفسه، باختياره الحر لحكامه، وبخاصة القائمين منهم بالتشريع، ثم برقاتهم بعد اختيارهم. ولما كان إجماع الشعب مستحيلاً، وبخاصة في أمور السياسة والحكم، فإن حكومة الشعب قد أصبحت تعني عملياً حكومة الأغلبية، كنظام متميز عن نظام الحكم الفردي ونظام حكومة الأقلية.

### **الرأسمالية Capitalism**

هي النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي حل محل الإقطاع، ويقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، واستغلال العمل المأجور، واستخلاص فائض القيمة هو القانون الأساسي للإنتاج الرأسمالي.

نشأت الرأسمالية في القرن السادس عشر، ولعبت دوراً في تطور المجتمع، فحققت إنتاجية عمل أعلى بكثير بالمقارنة بالإقطاع.

ودخلت الرأسمالية في مستهل القرن العشرين أعلى مراحلها مرحلة الإمبريالية الاحتكارية التي تتميز بسيطرة الاحتكارات وتحكم الأقلية المالية، وتتضخم قوة الاحتكارات إلى قوة الدولة، وتزيد من النزعة العسكرية على نطاق لم يسبق له مثيل.

### **الشمولية (الحكم الشامل) Totalitarianism**

أحد أشكال الحكم مبني على إخضاع الفرد للدولة، وعلى السيطرة الصارمة على جميع مظاهر حياة الأمة وطاقاتها المنتجة وذلك على أساس افتراضات إيديولوجية تحكمية معينة تبقى الرعامة تطبقها وتعلنها في جو من الإجماع المفروض بالإكراه على السكان كافة. وكان هذا الاصطلاح يطلق على النظام النازي والفاشisti وأنظمة أخرى.

### **الشورى Consultation**

طلب معرفة رأي الآخرين في مسألة ما، أو طلب آراء أهل العلم والرأي، في قضية من القضايا، التي لم يرد فيها نص صريح مباشر، من الكتاب والسنة.

### Racism العرقية

الاعتقاد بأن العرق هو العامل الأكثر فعالية في تفسير السمات والمواهب البشرية، وأن الفروق العرقية تولد امتيازاً فطرياً عند عرق بعينه، عرفها الإنسان منذ القدم، وأخذ بها كثير من الأمم، وتمثلت بخاصة في نظرة أبناء العرق الأبيض إلى أبناء العرق الأسود نظرة ازدراء بالغ.

ويرى الباحثون أن العرقية كنظرية في السلوك واسعة الانتشار، لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر، الذي يعد عصر العرقية معبناها العلمي، وما إن انتصف ذلك القرن حتى صارت العرقية في كثير من الأوساط العلمية الغربية حقيقة لا مراء فيها. وسرعان ما انعكست آثار هذه الحقيقة في آثار: رديارد كبلنگ، وألفرد روزنبرغ، وأدولف هتلر، وغيرهم. وتعد النازية ومعها الصهيونية أحد أشكال العرقية ومظاهرها في العصر الحديث.

### Asabiya العصبية

هي رابطة الدم والدين التي تربط بين أفراد قبيلة فيتميزون بها عن سواهم من القبائل، أو بين أفراد عشيرة فيتميزون بها عن سائر العشائر. وميزة العصبية أنها توحد نظرة القبيلة أو العشيرة ضمن نطاق واحد. كما أنها توحد جهود ومارسات أفراد القبيلة أو العشيرة ضمن إطار واحد، وتحل لهم بصيغون ويعملون في الاتجاه نفسه ويفهمون الأمور من منظار واحد أيضاً.

### Renaissance عصر النهضة

مصطلح يطلق على فترة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة (القرن ١٤ - ١٦ م) ويؤرخ لها بسقوط القسطنطينية ١٤٥٣ م حيث نزح العلماء إلى إيطاليا، ومعهم تراث اليونان والروماني.

ويدل مصطلح عصر النهضة غالباً على التيارات الثقافية والفكرية التي بدأت في البلاد الإيطالية في القرن (١٤ م). حيث بلغت أوج ازدهارها في القرنين ١٥ - ١٦ م ومن إيطاليا انتشرت النهضة إلى سائر أنحاء أوروبا.

كان لهذه الحقبة تأثير واسع في الفن والعمارة، وتكوين العقل الحديث، والعودة

إلى الفيل العليا والأنماط الكلاسيكية. وبهذه الفترة بدأت عملية اكتشاف أراضي وشعوب جديدة.

### **العصور الوسطى Mediaevalism**

هي العصر الذي يتلو الأزمنة القديمة ويسبق العصور الحديثة، ويختلف العلماء في تحديد بداية تاريخ هذه الفترة ونهايتها، ولكن أكثر العلماء يقبل أن البداية كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م وال نهاية مع اكتشاف كولومبوس لأمريكا ١٤٩٢ م، وعادة يقصد بالصطلاح الميل لما يتصل بنظم أعمال العصور الوسطى، أو لكل ما يستمر من البقاء في المجتمع من تراث العصور الوسطى.

### **العقلانية Rationalism**

أسلوب في التفكير والتأمل، يقوم على العقل، وهي تعني قدرة الإنسان ، في حياته اليومية ومارسته المعرفية، على المحاكمة الوعية، بعيداً فدراً الإمكان عن تسلط المشاعر والعواطف، وعلى وزن كافة الاعتبارات لصالح أو ضد الاختيار المعني، وعلى السعي لتحليل أقواله وتصرفاته.

### **علم الكلام Scholastic Theology**

علم يدافع عن العقيدة ويررها بواسطة حجج تناطح العقل.  
ويتضمن علم الكلام البرهان على وجود الله، وخلود الروح، وعلامات الوحي الإلهي، كما يتضمن تعليلآ للاعتراضات المثارة على الدين وتحليلآ للعقائد الأخرى.

### **العنصرية Racism**

نظريه تبرر التفاوت الاجتماعي والاستغلال والحرروب بحججه انتقام الشعب لأجناس مختلفة.

وهي ترد الطبائع الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية، وتقسم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس (عليا) و (دنيا)، وقد كانت العنصرية النظرية الرسمية في ألمانيا النازية. واستخدمت لتبرير الحرروب العدوانية وعمليات الإبادة الجماعية.

### **العولمة Globalization**

العولمة أو الكوكبة هي مذهب القائلين بأن الرأسمالية هي ديانة الإنسانية، وأن النسبية الفكرية ستكون لها الغلبة على المطلقات الأيديولوجية، وأن مبدأ النسبية الثقافية

هو المعرض عليه، وليس مبدأ مركزية الثقافات، وأن العالم ينتقل حالياً ونهائياً من الشمولية والسلطوية إلى الديموقراطية والتعددية، وتشمله ثورة معلوماتية تنتشر في كل مكان، من شأنها إلغاء الحدود بين الدول بحيث يصبح من السهل انتقال الناس والمعلومات والسلع على نطاق العالم كله، ويتم ذلك من خلال التفاعل بالحوار والمناقشة والمحاكاة. والعمولة هي رسمة العالم، وتم السيطرة عليه في ظل هيمنة دول المركز وسيادة النظام العالمي الواحد، وبذلك تهافت الدول القومية، وتضعف فكرة السيادة الوطنية، ويذوب الأرفع ثقافة إلى صياغة ثقافية عالمية واحدة تضمحل إلى حوارها الخصوصيات الثقافية.

ويبدو أن النمط السائد هو العولمة الأمريكية، بمعنى أمريكا العالم وسيادة الأيديولوجية الأمريكية على غيرها من الأيديولوجيات، وكانت بداية ظهور العولمة نشأة البوروماركت ودولار سارك، وإلغاء القيود المصرفية، وتحرير سعر الفائدة، وإدماج أسواق المال المحلية في الأسواق المالية العالمية، ودخول نمط التصنيع للتصدير، وظهور اقتصاديات المشاريع الكبيرة، وانتقال رأس المال والتكنولوجيا، ويتطلب بذلك استثمارات ضخمة في التعليم وتنمية الموارد البشرية والبيئة التحتية. ولا شك أن للعمولة آثارها السلبية، مما يتمثل في إضعاف الشعور بالمواطنة، وظهور ولاءات أوسع من نطاق الدولة، دونما اعتبار للحدود القومية، واحتفاء الدولة القومية، والهويات العرقية، وترسيخ الانقسامات والتشدد والتباهي في الدول المختلفة وسيادة الفوضى عالمياً فيما يطلق عليه اسم المواطنة العالمية، والعولمة غير العالمية (Universalism) التي تعنى الانفتاح على العالم، وإقرار التباين بين الثقافات والحضارات، ووسيلة العالمية الحوار بين الحضارات، أما وسيلة العولمة فهي الصدام والصراع بين الحضارات، والعولمة غزو ثقافي، واحتراق للثقافات القومية، وإعدام للهوية الوطنية القومية بينما العالمية إثراء لهذه الثقافات تلاقيها حضارياً وعلمياً وتقنياً، وترسيخ الهويات، وترسيخ العولمة على المساواة والندية بينما العولمة تقوم على التبعية للهيمنة والتطبيع والغزو. وربط الناس برباط عولمي من اللاوطنية واللامركزية واللامادية واللامدنية وسيكون الخاسر الدول النامية.

### Graft

مكاسب أو فوائد شخصية، وعلى الأخص فوائد مالية يطلبها الشخص أو يحققها لقاء استعمال نفوذه أو منصبه الرسمي.

وتعني الكلمة أيضاً حصول شخص في مركز ثقة واتساع، وخصوصاً الموظف الحكومي، على أموال وأشياء أخرى ذات قيمة عن طريق صفقات أو معاملات غير قانونية تتطوّر على الخداع أو قلة الأمانة في العمل.

### **القومية Nationalism**

بدأ إيديولوجي وسياسي ينعكس في أفكار وتصورات، تجعل من حبّ الوطن القيمة الاجتماعية الأساسية، وتعمل على زيادة ولاء الفرد للوطن، وتطوّر القومية على الشعور بالمصير والأهداف والمسؤوليات المشتركة لجميع المواطنين.

### **اللاهوت Theology**

علم العقائد، يرتّبها ويصوغها في قالب علمي لتكون مركبة محكماً في ضوء العقل والوحسي. ويبحث عن الوجود المطلق، وقد تكون مقدساً ويستند إلى كلمة الله المحفوظة في الكتب المقدسة، أو طبيعياً ويستند في إثبات وجود الله إلى النظام السائد في العالم الطبيعي.

### **المثالية Idealism**

هي اتجاه فلسفى يعارض بشكل قاطع مع المادية، في حلّ المسألة الأساسية في الفلسفة. والمثالية تبدأ من المبدأ القائل إن الروحى واللامادى أولى وأن المادى ثانوى، وهو ما يجعلها أقرب إلى الأفكار الدينية حول تناهى العالم في الزمان والمكان، وحمل علّى الله له.

وتوضع المثالية في موضع التفليس للحقيقة المادية.

### **المجتمع المدني Civil Society**

انطلقت هذه الكلمة مع أرسطو وراحت عند المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن الثامن عشر بمعنى مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات استزلام بعائالت أو عشائر سياسية.

بعدها فصل هيكل مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، وتبعه في هذه الخطوة الماركسيون الذين رأوا في المجتمع المدني طرفاً مختلفاً عن الدولة ومناقضاً لها في توجهاته السياسية.

أما اليوم فإن المجتمع المدني يعني، طروبارياً، جميع القرى الشعبية، والبر جوازية التي

لا تجد في الدولة الراهنة الحربات وتفتح الطاقات التي تصبو إليها، فالمجتمع المدني مناهض ومعارض للدولة التي يتهمنا بالهرم والتحجر، وخاصة في الدول الغربية.

### **محاكم التفتيش**

بدأت محكمة التفتيش حوالي ١٢٣٢ م حينما كلف البابا بعض الرهبان الدومينيكين بالتحقيق في ممارسة الطائفة الأليجنسية سرًا شعائرها الدينية في فرنسا. وفي مراحل تطور هذه المحاكم في فرنسا، وشمال إيطاليا، وألمانيا، والولايات البابوية استمرت تعمل حتى القرن النمس عشر، وأخذت تلحاً إلى أساليب التعذيب في التحقيقات التي تقوم بها، ولكن ندر أن حكمت بالإعدام حرقاً على المتهمين بالهرطقة، واكتفت عادة بالحكم عليهم بالسجن ومصادرة أملاكهم.

أقيمت محاكم التفتيش الثانية على يد فردانسون وزوجته إيزابيلا ١٤٧٨ م وكانت مستقلة عن محاكم العصور الوسطى، ويشرف عليها ملوك إسبانيا.

ولم يوافق البابوات على إنشائها وبقائها إلا بعد تردد، إذ اعتبروها ماسة بحق من حقوق الكنيسة. والمفروض أنها أقيمت في إسبانيا للتحسس على اليهود الذين اعتنقوا النصرانية، وعلى المغاربة المرتدين غير المخلصين لدينهم الجديد. ولكنها تطورت سريعاً إلى شكل من أشكال الرقابة على الفكر، وأصبح كل إسباني يشعر أنه غير آمن من طغيانها. وكانت محاكم التفتيش الإسبانية أقسى أحكاماً وأكثر لحوءاً للحكم بالموت من أحوالها اللاتي ظهرن في العصور الوسطى.

### **المسيحية، النصرانية Christianity**

أسست الديانة على تعاليم يسوع المسيح، كتابها (الكتاب المقدس) بقسميه (العهد القديم) و (العهد الجديد) يؤمن النصارى بأن السيد المسيح هو الأقنوم الثاني من الثالوث الأقدس (الآب والابن والروح القدس) وكلمة الله المتحسد من مريم العذراء لخلاص العالم.

ظهرت النصرانية إلى الوجود حوالي عام ٣٠ بعد الميلاد عندما راح رسول المسيح يبشرون بقيامته وإنجيله، وكان يسوع قد جعل من الفكرة اليهودية القائلة بملائكة الله عموراً لتعاليمه، ولكنه أعطى الفكرة معنى روحيًا وكوئياً جديداً. وأعظم هؤلاء الرسل بولس الذي يعتبر مؤسس اللاهوت المسيحي. وبعد فترة من الاضطهاد ثبتت النصرانية قدميها في الإمبراطورية الرومانية.

وفي عام (١٠٥٤) تسمى الانشقاق التاربخى الذى جعل من المسيحية كنيستين متضادتين: غربية كاثوليكية في روما، وشرقية أورثوذكسية في القسطنطينية. وبعد ذلك وقع الانشقاق الآخر في نطاق الكنيسة الكاثوليكية نفسها (١٣٧٨ - ١٤١٧) وفي أوائل القرن السادس عشر أدى الإصلاح الدييني إلى ظهور الكنيسة البروتستانتية.

يقدر عدد المسيحيين في العالم بأكثر من بليون (مليار) نسمة.

### **Mu'tazila, Rationalists**

فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أخر يهود القرن الأول الهجري، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول. يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقول واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المترذلين، خلافاً لقول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، ولقول المرجنة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ولكنه فاسق. ولهذه الفرقة مدرستان رئيسيتان: أحدهما بالبصرة – ومن أشهر رجالها: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو هزيل، وإبراهيم النظمان، والجاحظ، والأخرى ببغداد - ومن أشهر رجالها: بشر بن المعتمر، وأبو موسى المردار وثمامه بن الأشرس.

رفضوا الوظائف الإدارية ليفرغوا للبحث والمناقشة، ثم انقسموا في السياسة. وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم، وأهمها العدل والتوحيد. والمترذل بين المترذلين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### **الميتافيزيقا (ماوراء الطبيعة، أو الغيب) Metaphysics**

علم وراء الطبيعة، وهي تدرس المبادئ العليا لكل ما هو موجود، والتي لا تبلغها الحواس، ولا يستوعبها إلا العقل المتأمل. لكن في العصر الحديث فهمت الميتافيزيقا على أنها منهج غير حدل في التفكير، نظراً لما تميز به من أحادية الجانب وذاتية في المعرفة.

### **الميركتيلية Mercantilism**

سياسة اقتصادية تهدف إلى تحصيص بلد ما بأكبر كمية من المعدن الثمين. وبشدد الميركتيليون على أهمية التجارة كمصدر من مصادر ثروة الأمة، بحيث يشجعون الصادرات، ويعيقون الواردات، للسماح للبلد بكتنز كميات من الذهب.

## Nazism

كلمة نازي مأخوذة بالاختصار والتصرف من العبارة الألمانية (NSDAP) أي National Sozialistische Deutsche Arbeiter Partei وهي حركة عرقية داروينية شمولية، قادها هتلر وهيمت على مقاييس الحكم في ألمانيا، وعلى المجتمع الألماني بأسره، والحركة النازية هي حركة سياسية وفكرية، ضمن حركات سياسية فكرية أخرى تحمل السمات نفسها ظهرت داخل التشكيل الحضاري الغربي بعد الحرب العالمية الأولى.

السمة الأساسية للنازية هي علمانيتها الشاملة ووحدتها المادية الصارمة. وأمن النازيون بفكرة الدولة باعتبارها مطلقاً متحاوزاً للخير والشر. وتبنت النظرية العرقية الداروينية الغربية، وأكدت التفوق العرقي للشعب الألماني على كل شعوب أوروبا وشعوب العالم.

تضخ مادية النازيين في إنكارهم للطبيعة البشرية وثباتها بكل شيء من منظورهم خاضع للتغير والتحول.

### Hegel, George Wilhelm Friedrich

(1770-1831م) واحد من الفلاسفة الكلاسيكيين الألمان. كان هيجل الشاب راديكاليّاً، رحب بثورة القرن الثامن عشر الفرنسية، وعمد على النظام الإقطاعي للملكية البروسية. في 1818م تولى كرسى الأستاذية في جامعة برلين. وأصبح مدافعاً بـل مؤسساً للفلسفة الرسمية لبروسيا الملكية.

وتضخ فلسفة هيغل في كتابه (ظواهر الروح) وفيه يدرس هيغل تطور الوعي الإنساني من علاماته الأولى حتى التطور الوعي للعلم ومنهج البحث العلمي. وكذلك يخلل فيه مقوله الاستنلال (الاعتراف) حيث يتصور الإنسان وتاريخه كنتيجة لعمله هو، كما يتضمن المبادئ الأساسية لحد هيغل، وعرضًا استدلاليًا لوحدة الفكر والوجود. وهي نقطة الانطلاق في مذهب هيغل، وال فكرة المطلقة التي تتطور بذاتها باعتبارها أساس وجوهر العالم كله.

ومذهب المطلقة (الموضوعية) عند هيغل كما عرضته بصورة واضحة في كتابه (دائرة معارف العلوم النفسية)، يتضمن أن كل الظواهر الطبيعية والاجتماعية تقوم على أساس المطلق - أي الروح والعقل، أو (الفكرة المطلقة) أو (عقل العالم) أو

(روح العالم). وهذا المطلق إيجابي، وإنجذابه تتألف من الفكر أو من الإدراك الذاتي، وتطور الفكرة المطلقة في ثلاث مراحل:

- ١ - تطور الفكرة من قاعها هي نفسها، في عصر (التفكير الخالص) أي علم المنطق، حيث تكشف الفكرة مضمونها في نسق من المقولات المتراقبة والمتماضكة.
- ٢ - تطور الفكرة في صورة (الوجود الآخر)، في صورة الطبيعة، أي فلسفة الطبيعة، ويتدارك هيغل ويقول إن الطبيعة لا تتطور، إنما هي المظهر الخارجي للتطور الذاتي للمقولات المطلقة التي تشكل حورها الروحي.
- ٣ - تطور الفكرة في الفكر والتاريخ في الروح، أي فلسفة الروح، وفي هذه المرحلة تسحب الفكرة المطلقة إلى داخل ذاتها وتصور مضمونها في الأشكال المختلفة للاستدلال والنشاط الإنساني. وقد اعتقد هيغل أن مذهبه قد أتم التطور الذاتي للفكرة المطلقة، وأتم في الوقت ذاته إدراكها الذاتي. وفي كتابه (علم المنطق) عرض قانون التغيرات الكمية التي تؤدي إلى تغيرات كيفية، وكشف حتى الأعمق النقاش باعتبار كونه المبدأ الدافع لكل تطور. وعرف قانون (سلب السلب) و(جدل الشكل والمضمن) وشرح مقولات الواقع والصدفة. وذهب إلى حد إعلان الملكية البروسية هي قمة التطور الاجتماعي مغفراً التعصب الوطني. وقد أثرت فلسفة هيغل على تطور الماركسية، التي استعارت منها مبدأ الجدل وعمته على تطور الطبيعة والمجتمع والفكر.

من مؤلفات هيغل (**المبادئ العامة لفلسفة الحق**), (**محاضرات في علم الجمال**), (**محاضرات في تاريخ الفلسفة**) و(**محاضرات في فلسفة التاريخ**).

### Paganism الولنية

الاسم الذي كان يطلقه المسيحيون والمسلمون الأول على المشركيين الذين يعبدون الأوّلان، بوساطة طقوس يقوم بها الفرد نحو الأوّلان التي يعبدوها، والأوّلان عادة تصنّع على صورة الحيوان أو الإنسان، ويعتقد أنها مقر ذات فرق طبيعية تؤدي أمامها طقوس العبادة.

وقد كان الإنسان البدائي يعزّز قوّة حاصلة لبعض الأطعمة وكان يعبر عن أحاجيه نحو تشبيه الأشياء بالإنسان بفتح الصفات البشرية من الأحجار أو الأشجار وبذلك يجعلها مقدسة.

## **الوحي Revelation, Divine inspiration**

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحي إلا لنبي. وفيما أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قبل أمرٍ وحيٍ؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعریض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وبإشارة بعض الحوارج، وبالكتابة، وغير ذلك.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة، وإما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بإلقاء في الروع، أو بإلهام، وإما بتسخير، وإما بمنام.

## **الوطنية Patriotism**

الوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي إلى تحمس الأفراد وتوحدهم وإلى ولائهم للوطن وتقاليده والدفاع عنه.

ويتكون الشعور بالوطنية منذ سنوات الثلاثة الأولى، ومن ارتباط الفرد في أول عهده بالبيئة المباشرة. والمشاعر التي تولد لدى الوطني قد لا تستند إلى التفكير بقدر ما تستند إلى استجاباته العاطفية.

## **الوهابية**

دعوة إسلامية أسسها محمد بن عبد الوهاب في نجد، في القرن الثامن عشر، وتنتها الأسرة السعودية عام (١٧٤٤) للميلاد. قوامها الأخذ بصریح الكتاب والسنة، واطراح كل ما ليس له أصل فيما يروضه بدعة من البدع. ويعتبر كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبد الوهاب: المرجع الأول لدراستها وفهمها.



# دار الفكر

## آفاق معرفة متقدمة



• تأسست عام ١٩٥٧ م.

### • رسالتها:

- تزويد المجتمع بـ «فکر يضي» له طريق مستقبل فضيل.
- كسر احتكارات المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار.
- تنمية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر.
- مد الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الشفلي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية، والدعوة إلى احترامها.

### • منهجها:

- تطلق من التراث جذوراً توسم عليها، وتبني فوقها دون أن تقف عندها، وتتوقف حولها.
- تختار منشوراتها بمعايير الإبداع، والعلم، وال حاجة، والمستقبل، وتبعد للتقليد والتكرار وما فلت لوله.
- تعتنى بثقافة الكبار، كما تعتنى بثقافة أطفالهم.
- تخصص جميع أعمالها لتنبيح علمي وتربيوي ولغوي وفق دلول ومنهج خلص بها.
- تعد خططها وبرامجها للنشر، وتعلن عنها: شهرية، وفصلية، وسنوية، والأمداد الطويل.
- تتحفظ بنسخة من المذكرات الخاصة إلى أجهزتها الخامسة للتحرير، والأبحاث، والترجمة.

### • خدماتها ونشاطاتها:

- بنك القرى للنهم (الأول من نوعه في الوطن العربي)
- جائزة دار الفكر للإبداع والند الأدبي
- رياضة في مجال النشر الإلكتروني
- أول موقع متعدد بالعربية لناشر عربي على الإنترنت:  
[www.Fikr.Com](http://www.Fikr.Com)

يسهم فعال في موقع (فترات) نجارة الكتب والبرامج الإلكترونية:

[www.Furat.Com](http://www.Furat.Com)

خدمة المستقرى بإشرافها على موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

[www.boulli.Com](http://www.boulli.Com)

إشراف مباشر على موقع الدكتور وهبة الزحلبي:

[www.Zuhayli.Com](http://www.Zuhayli.Com)

### • منشوراتها: تحلوزت حتى عام ٢٠٠١ (١٤٠٠) عنواناً، تطبيقي سقر فروع المعرفة.

# POLITICAL SYSTEM IN ISLAM

Al-Niżām al-Siyāsī fī al-Islām

Dr. Burhān Ghalyūn

Dr. M. Salīm al-‘Awwā



جامعة الفرات  
جامعة الفرات

جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات  
جامعة الفرات

ينبني النظام السياسي في الإسلام أساساً على أحكام الشريعة، وهو يشمل الدين والدنيا معاً. ومن هنا حاول رجال الإصلاح المسلمين التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية.

وهنا نتساءل: ما حقيقة وجود أو عدم وجود صورة لنظام حكم سياسي في الإسلام؟ ما طبيعة النزاع القائم بين المفكرين الإسلاميين حول طبيعة أنموذج الحكم السياسي؟ وهل يقضي الإسلام باتباع نموذج محمد للحكم؟ أيُّمكِن للمسلمين أن يتبعوا أي نموذج للحكم يعتقدونه الأصلح؟ وكيف عالج النظام الإسلامي مسائل العلاقة بين الدين والدولة، والقيم السياسية والتعددية، والعمل السياسي للمرأة، ووضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى..

هذه المواضيع الصعبة هي التي يتعرض لها المشاركون بهذا الكتاب.. وهم من المفكرين المشهود لهم.

ISBN 1-59239-255-5



9 781592 392551